Ataunnabi.com

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا : اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا : اسلامي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ ما يوجبُ الغسلَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة : ٦] .

٢٤٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) [١] وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا عليّ ، بن زيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إذا قَعَدَ بَيْنَ ٱلشُّعَبِ الأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ [٢] » .

---

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعي » ١/٣٦ ، وأحمد ٦/٤٧ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٠٨) بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحمد ٦/١٢٣ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعاذ بنُ فَضَالة ، نا هشام (ح) وأخبرنا أبو نُعَيم ، عن هشام ، عن قَتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى ، عن مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قَتادة ، ومَطَرٌ عن الحسن بإسناده مثلَه ، وقال : وفي حديث مَطَرٍ « وإنْ لم يُنزِلْ » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السَّهْلي ، نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، نا أبو نُعَيم ، عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قَتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

---

(١) البخاري ١/٣٣٧ في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ »[1] .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شُعَبِها الأربَع » قيل : أراد بها الفَخِذين والأسْكَتَيْنِ وهما عَرْفا الفَرْج ، وقيل : المراد منها اليَدانِ والرِّجلانِ [2] ، وقال ابن الأعرابي : الجَهْدُ من أسماء النِّكاح .

٢٤٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلالُ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ ٱلْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا ٱلْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ [3] » .

---

(١) ورواه الدارقطني ١ / ١١٣ ، وأبو داود الطيالسي ١ / ٥٩ ، وأحمد ٢/٣٤٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) واختاره ابن دقيق العيد ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع ، فاكتفى به عن التصريح .

(٣) هو في « مسند الشافعي » ١/٣٦ ، «والأم» ١/٣١ ، وأخرجه أحمد ٦/٩٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذَكَرِ الغلام ، وَنواةِ الجارية ، وقيل : سميت المصاهرة مختانة لالتقاء الختانين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من جامع امرأته ، فَغَيَّبَ الحَشَفَةَ ، وجب الغسل عليهما وإن لم يُنزل ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان [١] ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جَامَعَ فأكْسَلَ لا يجب عليه الغُسْلُ ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعتُه من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه بذلك [٢] ثم صار منسوخاً بإيجاب الغُسْلِ وإن لم ينزل .

وروى الزهري عن سهل بن سَعْدٍ عن أُبي بن كَعْبٍ ، قال : الماء من الماء ، شيءٌ في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعدُ ، وأُمِرُوا بالغُسْلِ إذا مس الخِتَانُ الخِتَانَ [٣] .

---

(١) في « الموطأ » ١/٤٥ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١/٣٣٨ في الغسل : باب غسل مايصيب من رطوبة الفرج . وقوله « فأمروه » : فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول : « فأمروني » .

(٣) رواه أحمد ٥/١١٥ و ١١٦ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذي رقم (١١٠) كلهم ، من حديث الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى ـــ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ووقفه بعضهم على سَهْل بن سَعْدٍ [١] .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام [٢] .

وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسالَ سَعْدُ بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخُدري ، ورافع بن خَدِيج ، وذهب إلى قوله سليمانُ الأعمَشُ .

والمراد من التقاء الختانين : هو تَغييبُ الحَشَفَةِ ، ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الغُسْلِ ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام .

— أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١/ ١٩٤ من حديث محمد بن مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١/١٦٥ ، ١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٨) و (٢٢٩) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن الزهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ إِذا رَأَتِ المَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنِيفِيُّ ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السَّهْلِي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو بن الموجّه ، أنا صدقة ، أنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِذا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إِذا رَأَتْ

---

(١) « الموطأ » ١/٥١ ، ٥٢ في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ١/٣٣١ ، ٣٣٢ في الغسل : باب إذا احتلمت المرأة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الماء فلتغتسل » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل تحتلم المرأة ؟ قال [١] : « تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها ؟! » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ، عن هشام .

قال الإمام : غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، وإن احتلم ولم يجد بللا ، فلا غسل عليه ، وإن وجد بللا ، ولم يتيقن أنه الماء الدافق ، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل ، منهم عطاء والشعبي ، والنخعي وأحمد ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق .

وموجبات الغسل أربعة : اثنان يشترك فيها الرجال والنساء : الجنابة والموت ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما : النفاس والحيض .

---

(١) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ١/٢٠٢ في العلم : باب الحياء في العلم ، وفي الغسل : باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ما لايستحيى من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهَاشِميُّ ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أَوْجُهٍ ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ ـ وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ،

---

(١) « الموطأ » ١/٤٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، والبخاري ١/٣١٠ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم رقم (٣١٦) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ، عن أبيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فيَغْسِلُ يديه ثُمَّ يُفرِغ بيمينِهِ على شماله ، فيغسِلُ فرجَه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

ويُروى عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ مرات ، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْرِ [1] .

---

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال : ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الذوائب المضفورة ، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٢٤١) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، وابن ماجة رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة ابن سعيد ، وهو مجهول ، والراوي عنه ، وهو جميع بن عمير التيمي صدوق يخطى ، والحديث معارض بما روى مسلم في « صحيحه » وغيره من ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عَبْدان ، أنا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم هو ابن أبي الجَعْدِ ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسْلِمٌ من أَوْجُه عن الأعمش .

ـ حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء » ...

(١) البخاري ١/٣٢٩ في الغسل : باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في الحديث « ثم صَبَّ بيَمينه على شِمَالِه » أما في الاستنجاء . فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه بِيُمْنَاهُ ، وجعل على يُسْرَاهُ ، وإن كان ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوءُ في الغُسْلِ سُنَّةٌ ، فلو انغمس جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى ، صح غُسْلُهُ وإن لم يُفْرِدْ أعضاء الوضوء بالغُسلِ ، ولا دلك أعضاءه بيده ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك : لا يجزئه حتى يُمِرَّ يده على جسده ، وليس في الحديث ذِكرُ إمرارِ اليد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يغتسِلُ ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أَبَهْ أما يَجْزِيكَ الغُسْلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضأ [١] .

٢٤٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصَّيْدلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

- توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن نصر ، نا أبو نُعَيم الفضلُ بنُ دُكَيْن ، نا شريك ، عن أبي إسحاق عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ [١] .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضاءه بعدما توضأ أو اغتسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهية المنديل بعد الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري [٢] .

قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُوزَن [٣] .

---

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي رقم (١٠٧) ، وابن ماجة رقم (٥٧٩) ، والنسائي ١/١٣٧ و ٢٠٩ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٥٣ والذهبي ، وغيرهما .

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذي ١/٧٧ ، وقال الشيخ محمد أحمد شاكر : هذا تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي نؤمن به كما ورد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ، لما روي عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ ينشّف بها بعد الوضوء ، وإسناده ضعيف [١] .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده أيضاً ضعيف [٢] .

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقمة خرقة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغُسْل ، ويكره في الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، فاغتسل ، ثم أتيناه بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فيُجَفِّفُ بها [٣] .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ، وهما ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٣ / ٤٢١ ، وأبو داود رقم (٥١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لايرون به بأساً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزّيادي ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، نا محمد بن يونس ، نا أبو عاصم ، نا حَنْظَلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسَطِ رَأْسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه عن محمد بن مثنّى ، عن أبي عاصم .

---

(١) البخاري ١/٣١٧ في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، ومسلم رقم (٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

نقض الضفائر

٢٥١ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيّوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيْنَ [1] عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ المَاءَ ، فَتَطَهَّرِيْنَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

---

(١) في « مسند الشافعي » ١/٣٧ « تحثي » بحذف النون على إعمال «أن» الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيه أنهم أهملوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية ، وانظر « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة وغيره عن ابن عُيَيْنَة .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أُمّ سَلَمَة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العَمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان يتخلّلُها الماء ، وإن كان الشدُّ قوياً بحيث لا يتخلله الماء ، فيجب النّقضُ ، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحتَ كلّ شَعرَة جنابَةٌ فاغسِلوا الشّعَر وأنقُوا البَشَرَ »[1] هو غريب الإسناد . وذهب ابراهيم النّخعي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلّ حالٍ .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجة رقم (٥٩٧) والبيهقي ١/١٧٥ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسبي ، وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعي أنه قال : هـذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

غسل الحيض

٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمّه صفيّة بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قال : « تَطَهَّرِي بِهَا » فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ ـ واسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ تَطَهَّرِي بِهَا » فَاجْتَبَذْتُهَا ، وعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ » يَعني الْفَرْجَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنَة .

---

(١) الشافعي ١/٤١ ، ٤٢ ، والبخاري ١/٣٥٣ في الحيض : باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، وباب غسل المحيض ، وفي الاعتصام : ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والفِرصَة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيرِه ، أُخذت من : فَرَصْتُ الشيءَ ، أي : قطعتُه ، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفِضّة مِفْراصٌ ، ومعناه : فِرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ .

ويُروى « خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً »[1] يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مُطيَّبة بمسك ، فَتَتَبَّعُ بها أثر الدم ، لقطع رائحة الأذى ، فإن لم تجِد مِسكاً فطيباً آخر .

وقال القُتَيْبِيُّ : مُمَسَّكَةً ، أي : مُحْتَمَلَةً يقول : تحتَمِلينها معكِ تُعالِجين بها قُبُلَكِ ، تقول العرَبُ : مَسَّكْتُ كذا ، بمعنى : أمسكْتُ وتمَسَّكْتُ ، وأنكر أن يكون المرادمنه المِسْك ، لأنهم لم يكونوا أهل وُسْعٍ يجِدون المِسْكَ ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون الرِّواية « فِرصة من مَسْكٍ » بفتح الميم ، أي : من جِلْدٍ عليه صوف .

٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيبة ، نا سلاّم بن سُلَيم عن إبراهيم بن مُهاجِر ، عن صَفيّة بنت شَيْبَة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

- باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وليس عندهما « يعني الفرج » وهي مدرجة من تفسير أحد الرواة .

(١) هي رواية البخاري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ المَحِيْضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ، وتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصولَ شَعَرِهَا ، ثُمَّ تُفِيْضُ عَلى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها ، فَتَطَهَّرُ بِهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي آثَارَ الدَّمِ [1] .

---

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة : باب الاغتسال من المحيض وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّياديُّ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيُّوب ، أنا إسماعيل ابن قُتَيْبَة ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خَيْثَمَة ، عن عاصم الأحْوَل ، عن مُعاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ بَيْنِي وبَيْنَهُ ، فَيُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وهُمَا جُنُبَانِ[1] .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم [2] عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجهٍ عن عائشة . ومُعاذَة : هي مُعاذة العَدَوِيَّة الزاهدة .

٢٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذِئبٍ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

---

(١) تثنية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للمفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقال : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ [١] يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسلم عن قُتَيبة ، عن سفيان عن الزُّهري .

قال سفيان : والفَرَق : ثلاثة أصْوُع [٣] ، فيكون اثني عشر مُدّاً ، ووزْنه ستة عشر رِطلًا [٤] ، والفَرَق مفتوحة الراء .

---

(١) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ١/٣١٣ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على آصع وآصاع ، وصيعان .

(٤) يعني بالرطل البغدادي ، وهو على ماقاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ في إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ في ذَلِكَ الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (١) .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) قال الكرماني « حتى » للتدريج و « من » للبيان ، أي : توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند» بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخرجهُ مُسلِم عن إسحاق بن موسى الأنصاريّ ، عـن مَعْنٍ ، كل عن مالك .

٢٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسدَّد ، نا حمّاد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي الرَّبيع سليمانَ ابن داود العَتَكيّ ، عن حمّاد بن زيد .

الرَّحْراح : الواسعُ الصَّحْنِ ، القريبُ القَعْرِ .

٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

- ١/٢٣٦ في الوضوء : باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من التور ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ ابنِ عُمَرَ كانَ يَقُولُ : إنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ كانُوا يَتَوَضَّؤونَ في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً » .

هذا حديث صحيح [1] .

---

(١) « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، والبخاري ٢٥٩/١ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وأخرجه أبو داود رقم (٧٩) والنسائي ٥٧/١ ، ولفظ أبي داود : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مسدد ـ من الإناء الواحد جميعاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أخبرنا أبو القاسم البَغوي ، نا عليُّ بن الجَعْد ، أنا شَريك ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكرِمَة ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إني قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، وقَالَ : « إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » [1] .

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١/١٥٩ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحمد ٦/٣٣٠ ، والدارقطني ١/١٩ ، وابن ماجة رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عيسى : هـذا حديث حسن صحيح ، وعِكْرِمة هو أبو عبد الله مولى ابن عبّاس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طَهور المرأة للرّجال والنِّساء جميعاً ، وكَرِه بعضُهم الوضوءَ بِفَضْلِ طَهور المَرأة ، وهو قول أحمَدَ وإسحاق ، واحتَجُّوا بما رُوي عن الحَكَم ابن عَمرو الغِفاري أنّ رسول الله ﷺ نَهى أن يتوضأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأة [1] .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النَّهيَ عن فضل طَهور المرأة الجُنُبِ او الحائض ، والأكثرون على جَوازِه ، ولم يُصحِّح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عمرو ، وإن ثبَت ، فمَنْسوخٌ .

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١ / ٤٢ ، وأحمد ٥/٦٦ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجة (٣٧٣) كلاهما عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٤) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في « الفتح » وقال : رجاله ثقات ، ولم نقف له على علة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عيّاش ، نا عبد الأعلى ، نا حُميد ، عن بكر[1] هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبَا هُرَيرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجَسُ »[2] .

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري[3] .

---

(١) في (أ) بكير وهو تحريف .

(٢) البخاري ١/٣٥٥ في الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لاينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل النرسي ، مولى باهلة بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حماد ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن عُلَيَّة ، عن حُمَيْد ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ الْمُؤْمِنُ لا يَنْجَسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن حُمَيْد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرنا شريك ، عن حُصَيْن ، عن عامر ، عن مسروق

---

(١) رقم (٣٧١) في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ [١].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأسٌ، وهو قول أكثر أهل العلم.

وكان ابن عمر يَعْرَقُ في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه [٢]، وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم.

وقال ابن عباس: أربعٌ لا يَجْنُبْنَ: الإنسانُ والثوبُ والماءُ والأرضُ، يريد: الإنسان لا يُجْنِبُ بمماسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب فيه يدَه.

وقال عطاء: يحتجمُ الجنبُ، ويقلّم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ [٣].

---

(١) وأخرجه الترمذي رقم (١٢٣)، وابن ماجة رقم (٥٠٨) من حديث وكيع عن حريث عن عامر الشعبي ... وحريث وهو ابن أبي مطر الخياط الفزاري، ضعفه غير واحد، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف وهو ثقة، فيتقوى به.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/٥٢ في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة، وإسناده صحيح.

(٣) علقه البخاري ١/٤٠٦ ووصله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه، وزاد «ويطلي بالنورة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

---

(١) « الموطأ » ٤٧/١ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يغتسل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الغسل : باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشّافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُوْرَبَذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفِيُّ ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني يونس بن يزيد ، واللّيثُ بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن قتيبة ، عن ليث .

---

(١) البخاري ١/٣٣٥ في الغسل : باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الحيض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنِيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو بن المُوَجِّه ، أنا عَبْدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ ، وإذا أَرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .

هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المَحْبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا هنَّاد ، نا قَبِيصَةُ ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاءٍ الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أَرادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ [1] .

---

(١) ورواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذي (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأعله أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطني عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطاء بن عبد الله [١] وكنية أبيه أبو مسلم البَلْخي ، يقال : هو مولى المهلّبِ بن أبي صُفرةَ ، سكن الشام ، مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توضأ [٢] .

٢٦٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً [٣] .

- وقال الشيخ محمد أحمد شاكر : وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي ، قلت : ويشهد له حديث عائشة الآتي .

(١) قال الحافظ في « التقريب » : اسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٠٥) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في « سنن أبي داود » رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الغسل ، وأخرجه الترمذي رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجة رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— ينام كهيئته لا يمس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٣٢) في «صحيحيهما» عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجي الحضرمي الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً « ثلاث لا تقربهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » ٤ / ٣٢٠ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الاغتسال عادة تهاوناً به ، فيكون أكثرُ أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة : الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظةُ ، فإنهم لايفارقون الجنب وغيرَ الجنب .

٢٦٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن الحسين ابن الجنيد ، نا النُّفَيْليّ ، عن مسكين بن بُكَيْرٍ ، نا شُعْبَة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْب الحرّاني ، عن مسكين بن بكير الحذاء .

٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بَشّارٍ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس ابن مالك

قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ ، وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لأَنَسٍ :

---

(١) رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ .

هذا حديث صحيح [١] .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شُعْبَةُ ، عن عاصم الأحولِ ، عن أبي المتوكّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « إِذا أَرادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو الناقد [٣] عن مروان

---

(١) البخاري ١/٣٢٤ في الغسل : باب إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « ومن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فقالوا : « تسع نسوة » ، وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فعلقها عقب حديث الباب ، ووصلها بعد اثني عشر باباً ، بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وعلل الحافظ رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيض : باب جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، اتفق على اخراج حديثه الشيخان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القزاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدكم أهلَهُ ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ » .

وأبو المتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخَنِيفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صَدَقَةُ ، أنا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحُوَيرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لِمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحُوَيرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحُوَيرث.

---

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام بلفظ : « لم ؟ أأصلي فأتوضأ ؟ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (ولا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنُبٌ ، لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا ، وأَجْنَبَ عَنْهَا ، أي : تَبَاعَدَ عَنْها .

وقَالَ القُتَيْبِيُّ : سُمِيَ بِذَلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ ، وبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، والجَنَابَةُ : البُعْدُ .

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغوي ، نا علي بن الجعْد ، أنا شُعبة ، أخبرني عمرو بن مُرَّة ، سمعت عبد الله بن سَلَمة يقول : دخلت على علي فقال :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي الحَاجَةَ ، ويَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ ، وكانَ لا يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءةِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [١] وعمرو بن مُرّةَ مات سنة ستٍ عشرَةَ ومائة .

ورُوي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأُ الحائضُ ولا

---

(١) ورواه أحمد ١/٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١/١٤٤ ، والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجة رقم (٥٩٤) ، والحاكم ٤/١٠٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن ، وعبد الحق الاشبيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح » ١/٣٤٨ ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحمد في « المسند » ١/١١٠ ، حدثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الغريف قال : أتي علي رضي الله عنه بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب ، فلا ولا آية » عائذ بن حبيب ثقة ، وكذا عامر بن السمط ، أما أبو الغريف — واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي — فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره ، قلت : ورواه الدارقطني ص ٤٤ بمعناه موقوفاً على علي ، وقال : هو صحيح عن علي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الجُنُبُ شيئاً مِنَ القرآنِ »[1] .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لايجوز للجُنُب ولا للحائض قراءةُ القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوّز ابن المُسيّب وعكرمة للجنُب قراءة القرآن ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وجوّز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمانَ حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن ، وجوّز للجُنب أن يقرأ بعضَ آيةٍ .

وقال إبراهيم وسعيد بن جُبَيْر : للجُنُب والحائضِ يستفتحان الآيةَ من القرآن ولا يُتِمّانِها .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآنَ الحائضُ إلا طرفَ الآية ، ولكن توضأ عند وقتِ كلّ صلاة ، ثم تستقبلُ القبلة ، وتُسبّح وتُكبّر وتدعو الله . ومثلُه عن عُقبة بن عامر الجُهَني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي قِلابَة : تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكُر الله ؟ قال : ما وَجدْتُ لهذا أصلًا .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣١) ، وابن ماجة رقم (٥٩٥) ، وفيه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلًا مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٣٧ ، ٢٣٨ فانظره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذِكْرُ الله سبحانه وتعالى بالتّسبيح والتّحميد والتّهليل وغيرها لما

٢٧٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القَاشَانِي ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بنُ أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود السِّجِستاني ، نا محمد بن العَلاء ، نا ابن أبي زائِدَة ، عن أبيه ، عن خالد بنِ سَلَمة ، عن البَهِيّ ، عن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلى كُلِّ أَحْيَانِهِ »[1] .

قال الإمام : والأَحْسَنُ أن يتطهّرَ لذِكر الله تعالى ، فإن لم يجِدْ ماءً تَيَمَّم ، ورُوي عن المُهاجِرِ بنِ قُنفُذٍ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسَلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرِهت أن أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ »[2]

---

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجة رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه البخاري تعليقاً ١/٣٤٧ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و ٢/٩٥ في الأذان : باب هل يتتبع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، والنسائي ١/٣٧ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجة رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورُوي عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة أنه تيمم ثم رَدَّه (١) .

ورُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّلامُ اسمٌ مِنْ أسماء الله ، فأفْشُوا بَيْنَكُم » (٢) .

قال الإمام : ولا يجوز للجنُب ، ولا للحائض المكْثُ في المسجد عند كثير من أهل العلم ، لما رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد ، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ » (٣) وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٤ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جهيم قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً « السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه ، فأفشوه بينكم ... » قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار جيد قوي ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني مرفوعاً وموقوفاً ، وطريق الموقوف أقوى ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٩٨٩) من حديث أنس بسند حسن « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وفي « صحيح البخاري » ١١/١ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد « إن الله هو السلام » وفي القرآن : (السلام المؤمن المهيمن) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جسرة بنت دجاجة العامرية ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَجوّز مالك والشافعي المُرورَ فيه ، وهو قول الحسن ، وتأوّلوا قوله سبحانه وتعالى: (ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ) يُروى ذلك عن أنسٍ وجابر، وَجوّز أحمد والمُزَنيّ المَكْثَ فيه ، وضعّف أحمد الحديث ، لأن راويه وهو أفْلَتُ بن خَليفة مجهول [1] وتأوّل الآية على أن « عابري السّبيل » هم المسافرون تُصيبهُم الجَنابة ، فيَتيمّمون ويُصلُّون ، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس .

ـ الكوفية لم يوثقها سوى العجلي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال الحافظ في « التقريب » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . وسكت عليه أبو داود .

(١) بل هو صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وروى عنه الثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المحدث لا يمس المصحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة : ٧٩] ، قالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الَّتِي فِي « عَبَسَ » (كَلَّا إِنَّها تَذْكِرَةٌ ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ)[1] .

٢٧٥ ـ أنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بكر بن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ : « أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ »[2] .

---

(١) قال الباجي : ذهب مالك في تأويل آية : (لا يمسه إلا المطهرون) إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبت أن المراد به النهي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٩٩/١ في القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لاخلاف عن مالك في إرسال ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المُحدِثَ أو الجُنُبَ لا يجوز له حمل المُصحف ولا مَسُّه .

وقال مالك : لا يَحْمِلُ المصحفَ بعِلاقتِه ، ولا على وِسادةٍ إلا وهو طاهرٌ إكراماً للقرآن ، وتعظيماً له ، وجوّز الحكم وحمّادٌ وأبو حنيفة حملَه ومَسَّه ، وقال أبو حنيفة : لا يَمسُّ الموضعَ المكتوبَ .

وكان أبو وائل يُرسِل جاريتَه وهي حائض إلى أبي رَزِين لتأتيَه بالمُصحفِ فتُمسِكَه بعِلاقتِه ، وكان الشَّعْبيُّ لا يرى بأساً أن يأخذَ بعِلاقة المُصحف غيرُ طاهرٍ .

وكَرِه بعضُهم النفخ في المصحف .

وسُئل سعيد بن المُسيَّب عن القرآن يلمَسُه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حَريرَة أو قَصَبَة .

وعن عَطاء في المرأة الحائض في عُنقِها التَّعويذ ، فقال : إن كان في أديمٍ فلْتَنْتَزِعْهُ ، وإن كان في قَصَّة من فِضَّةٍ فلا بأس .

فأمّا قراءةُ القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازِها للمحدث غيرَ أنه لا يسجد للتّلاوة ، وجوّزوا له الاعتكاف في المسجد .

ـ هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قلت : وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نصب الراية » ١٩٦/١ ، ١٩٩ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رُوي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام لحاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال رجلٌ : لم تتوضأ يا أميرَ المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاكَ بهذا ؟! أمسيلمة !![1] .

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأسَ بالقراءة في الحمّام وبكتب الرسالة على غير وُضوء[2] .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا قولُ عامة أهل العلم ، جوّزوا للمُحْدِث والجُنُب حملَ ما سوى القرآن منَ الكتب .

وقال حمّاد عن إبراهيم في التسليم في الحمّام : إن كان عليهم إزار فسلِّم ، وإلا فلا تُسلِّم[3] .

وكان يَروي عن أبي وائل قال : كان يقال : لا يُقرَأ في الحمّام .

---

(١) هو في « الموطأ » ١ / ٢٠٠ ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس في « الصحيح » وفيه : « فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن فتوضأ .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ١/٢٤٩ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، وقوله : « وبكتب الرسالة على غير وضوء » ، وصله عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم ١/٢٥٠ ، وحماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه الكوفة ، وأثره هذا وصله الثوري في «جامعه» عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكَرِه سعيد بن المُسيَّب أن يُكتب : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشَّعْر .

وكان مُجاهد يَقرأ وهو يُصلِّي ، فوَجدَ ريحاً ، فأمسك عن القِراءة حتى ذَهبتْ .

وقال رجل لعطاء : أقرأُ القرآن فيخرُج مِنِّي الرِّيحُ ؟ قال : تُمْسِكُ عن القراءة حتى تنقَضِيَ الرِّيحُ .

قال مَعْمَرٌ عن قَتادة : لقد كان يُستَحبُّ أن لا تُقرأ أحاديثُ النبي ﷺ إلا على الطهارة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

قدر ماء الوضوء والغسل

٢٧٦ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزّياديُّ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو نُعَيْم ، نا مِسْعَرٌ ، عن ابن جَبْرٍ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالك قال :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وكانَ يَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي نُعَيْم ، وأخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن وكيع ، عن مِسْعَرٍ .

٢٧٧ ـ وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، نا أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفّان بن مُسلِم ، وأبو الوَليد ، قالا : حدثنا شُعْبَة ، عن عبد الله ابن جَبْر

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَغتَسِلُ

---

(١) البخاري ١ / ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) (٥١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن مُثَنّى ، عن عبد الرحمن ابن مَهْدي ، عن شُعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبر ، هكذا .

قال شعبة ومِسْعَرٌ : لا يصحُّ ابن جَبر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل [٢] .

قال الإمام : لعلَّ المراد بالمكُّوك هاهنا المُدُّ [٣] ، وإلا فالمكُّوك صاعٌ ونِصف .

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجَرّاحيّ ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هَنّاد ، نا وَكيع ، عن شَرِيك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي لَيْلى ، عن ابن جَبْر

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شَريك على هذا اللفظ .

---

(١) رقم (٣٢٥) .

(٢) في «تاريخه» ، ونقله عنه الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٥/٢٨٢ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

(٤) الترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر مايجزىء من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو داود رقم (٩٥) وشريك ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : الرّفق في استعمال الماء مُستحَب ، فالإسراف مكروه وإن كان على شطّ البحر ، وذِكْرُ الصّاعِ والمُدّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يَحْتَرِزُ أن يدخل في حدّ السّرَف .

٢٧٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن الجُرَيْري عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ[1] ».

وروي عن أبيّ بن كعب ، عن النبي ﷺ « إنّ للوُضوء شيطاناً يُقال له : الوَلْهَانُ ، فاتقُوا وَسْواسَ الماء »[2] وإسناده ضعيف .

٢٨٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٨٧ ، وأبو داود رقم (٩٦) في الطهارة : باب الاسراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن الجريري وإن اختلط في آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان (١٧١) و (١٧٢) والنووي .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ١٢٦ ، والترمذي رقم (٥٧) ، وابن ماجة رقم (٤٢١) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا هُشَيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ [1] .

---

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حصين في رواية الحاكم في « المستدرك » ١٦١/١ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد تقدم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

أحكام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] ، وٱلطَّهُور : هُوَ المُطَهِّر .

٢٨١ ـ أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مَسْعُودٍ ، أنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن صفوان ابن سُلَيْمٍ ، عن سعيد بن سَلَمَةَ بنِ آلِ بني الأزرقِ أن المغيرةَ بنَ أبي بُردَةَ وهو من بني عبدِ الدّار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْكَبُ ٱلْبَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا ٱلْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ [1] » .

---

(١) « الموطأ » ١ / ٢٢ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث : جمع الرِّمْث، وهي خُشُبٌ يُضم بعضها إلى بعض ، ويُشد ثم يُركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائدُ ، منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغيُّر طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهيةُ الوضوء بماء البحر . وكذلك كلُّ ما نبع من الأرض ، على أيِّ لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المَكْث في المكان .

وفيه دليل على أن الطَّهور هو المطَهِّرُ ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطَّهور المطهر ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : «هو الطهور ماؤه» .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطَّهُورَ هو الطاهرُ في قوله سبحانه وتعالى (وَأَنزلنا مِنَ السماء ماءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والريق ونحوها ، وجوز الأصمُّ الوضوءَ بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التَّطهير ، كالصَّبُور اسم لمن

ـ والنسائي ١/٥٠ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجة رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والحاكم ١/١٤٠، ١٤١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يتكرر منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوانِ البحر إذا ماتت سواءٌ في الحلّ ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أُحِلّ لكم صَيْدُ البَحْرِ) [المائدة : ٩٦] .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جرير ؛ عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلمَاءِ ٱلَّذي يَكُونُ في ٱلفَلاةِ ومَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ والدَّوَابِّ ؟ قَالَ :

« إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ » [1] .

قال الإمام : في هذا الحديثِ بيانُ أن الماءَ إذا بلغ قُلَّتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسة لم تغيِّره ، أنه لا يَنْجَسُ .

وقوله : « لَيْسَ يَحمِلِ الخَبَثَ » أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم ، أي : يأباه ويدفعه عن نفسه .

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لم يحضره

---

(١) وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٥) و (٤٨٠٣) و (٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) ، وابن ماجة رقم (٥١٧) ، والنسائي ١/٤٦ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : « إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس » وإسنادها صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذِكْرُهُ هذا الحديثَ ، وقال فيه « بِقِلالِ هَجَرَ » قال ابن جُرَيْج : وقد رأيت قِلال هَجَرَ ، فالقُلَّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِربتَيْنِ وشيئاً [١] .

قال أبو عبيد : قوله : « قُلتين » يعني من هذه الجِباب العِظام ، واحدتُها : قُلَّةٌ ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : قِلال ، ويُقال : سُميتْ قُلَّةً ، لأنها تُقِلُّ ، أي : تُرفَعُ .

قال الإمام : وقدَّرَ الشافعي القُلَّتين بخمس قِرَبٍ ، وقدرها أصحابُه بخمسمائةِ رطلٍ وزناً ، كلُّ قِرْبَةٍ مائةُ رطلٍ .

وممن ذهب إلى تحديد الماء بالقُلَّتين ، وقال : إذا بلغ الماءُ هذا الحدَّ ، ووقعت فيه نجاسةٌ لا ينجَسُ ما لم يتغيَّرْ ريحُهُ أو طعمُهُ أو لونهُ من النجاسة : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقدَّر بعضُ أصحابِ الرأي الماءَ الكثيرَ الذي لا يَنْجَسُ بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يَرْجِعُ إلى أصل شرعي يعتمَد عليه [٢] .

---

(١) رواه البيهقي ١/١٦٣ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإسناده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحدّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حُرِّكَ منه جانبٌ ، لم يضطرب منه الجانب الآخر ، وهذا في غاية الجهالة ، لاختلاف أحوال المحرَّكين في القوة والضعف .

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماء القليل لاينجَسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمُه أو ريحُه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنَّخَعي وبه قال الزُّهري [1] واحتجوا بما

٢٨٣ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطّاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجّه ، نا صَدَقَةُ بنُ الفضل ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع بن خَديج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ

ـ يعني : رأي المتوضىء أو المغتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لايجوز التطهر به ، وإلا جاز ، ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة مادون القلتين ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ [١] وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ [٢] ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ ، والْنَّتَنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » [٣] .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هنّاد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرُهما عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله [٤] ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بُكير : عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن عبد الله بن رافع .

---

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرها ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر الخاء المهملة وفتح الياء جمع « حيضة » بكسر الحاء مع مد الياء : الخرقة التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه الأقذار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معالم السنن » ١/٧٣ .

(٣) وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، وأحمد ٣/١٥ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود رقم (٦٦) ، والترمذي رقم (٦٦) ، والنسائي ١/١٧٤ في المياه : باب ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « تلخيص الحبير » ١/١٣ ، ١٤ .

(٤) وعند أحمد ٣/٣١ ، وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غيرُ مخالف لحديث ابن عمر في القُلّتين ، لأن ماءَ بئرِ بُضاعَةَ كان كثيراً لايُغيره وقوعُ هذه الأشياء فيه .

قال قتيبةُ بن سعيد [١] : سألت قَيِّمَ بئرِ بُضاعة عن عُمقِها ، قال : أكثر مايكون الماءُ فيها إلى العَانةِ ، قلتُ : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددتُ ردائي عليها ، فإذا عرضها ستةُ أذرع [٢] ، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لونُ الماء ، أو طعمُهُ ، أو ريحهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ ، سواء كان التَغيُّرُ قليلًا أو كثيراً ، وسواءٌ فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه نُظِرَ إن كان قدرَ القُلّتين ، عاد طَهوراً ، وإن كان أقلَّ ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ ، فيبلغَ قُلّتينِ .

ولو وقع في الماء شيءٌ طاهر ، ولم يتغيرْ أحدُ أوصافه ، فهو على طهارته ، سواءٌ كان الماءُ قليلًا أو كثيراً ، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماء ، نُظِرَ إن تغير بما لا يُمكِنُ صونُ الماء عنه كالتُّرابِ ، وأوراقِ الأشجارِ ، فهو طَهُورٌ ، وكذلك إن تغير بما لايخالطه كالدُّهن ، والعُود

---

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) وتمام كلامه : وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يقعُ فيه ، فيغيِّرُه ، فهو طَهُورٌ ، وإن تغير بخليطٍ يمكن صونُ الماء عنه ، كالزعفران ، والدَّقيق ، والخَلّ ، واللبن ، ونحوها ، فهو طاهر غير طَهُورٍ إذا كان التغير كثيراً بحيث يُضاف الماءُ إليه ، وإن كان قليلًا لا يُضافُ الماءُ إليه ، فهو طَهُورٌ .

وقال أصحابُ الرأي : هو طَهُورٌ ، وإن كَثُرَ التغيُّرُ .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء طَهُورٌ » دليل على أن غيرَ الماء لا يُطَهِّرُ ، حتى لا يجوزُ الوضوءُ بشيء من الأنبذة ، لأن اسم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشتداً ، فهو خَمْرٌ نَجِسٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنبذة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : يُجمع بين الوضوء به والتيمم ، ويُقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ ما في إداوتِكَ ؟ قلت : نبيذٌ ، فقال : « تمرةٌ طيبة وماءٌ طَهُورٌ » فتوضأ منه [1] .

---

(١) أخرجه أحمد ١/٤٥٠ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضأ منه » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهذا حديث غير ثابتٍ ، لأن أبا زيدٍ مجهول [١] وقد صح عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال : لم أكن ليلة الجنِّ مع رسول الله ﷺ [٢] ولئن ثبت لم يكن ذاك نبيذاً متغيراً ، بل كان ماءً معداً للشُّرب نُبذ فيه تمراتٌ لتجتذبَ مُلوحتهُ ، يدُلُّ عليه أن الله تعالى قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخلَّلَهُمَا شيءٌ آخرُ ، كما في الكفارة ، نقل مِنَ الرقبة إلى الصوم ، فقال اللهُ سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شهرين) [النساء : ٩٢] ولا يتخلَّلُهما غيرهما .

وكلُّ مائعٍ لايجوزُ الوضوءُ به ، فإذا غُسِلَ بهِ نجاسةٌ لا تَطْهُرُ ،

---

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/١٣٨ ، قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ، ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق مجانبة ماروواه ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لايعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبيذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٧ ، ٥٨ أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لايجوز له الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطولاً ، والترمذي في « سننه » رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه أبو داود رقم (٨٥) مختصراً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأن الله سبحانه وتعالى خصّ المـــاء بالتطهير ، ومَنّ علينـا ، فقال عزّ وجل : (وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (ويُنَزِّلُ عليكم مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ به) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيرهُ ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسةِ بالمائعاتِ الطاهرة ، مثلَ الخل ، وماء الورد ، والبُصَاقِ ، ونحوها ، إلا الدُّهنَ واللبنَ ، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ، لجاز الوضوءُ به .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو علي حسّانُ بن سعيد المَنِيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، نا عبد الرّزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّام بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : نا أبو هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يُبَالُ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه [1] من أوجه عن أبي هريرة .

والدائم : الساكن ، يقال : دام الماءُ يدوم دوماً : إذا سكن ، وأدمتُه : سكّنته ، ويُقال للطائر إذا صَفّ جناحيه في الهواء ، وسكّنهما فلم يُحرّكهما : قد دوّمَ الطائرُ تدويماً ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال : هذا الحرفُ من الأضدادِ ، يُقال للساكنِ : الدائمُ ، وللدائر : دائمٌ ،

---

(١) البخاري ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذي (٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُقال : أصاب فلاناً دُوَامٌ ، أي : دُوارٌ ، وقيل : دَوَّمَ الطائرُ ، أي : دارَ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماءَ إذا كان في حدِّ القِلّةِ ينجَسُ بالبَولِ فيه وإن لم يتغير ، وأن حُكمَ المـــاء الجاري بخلافه من حيثُ إن الماء الجاري إذا خالطه النَّجَسُ ، فالجزء الذي يتلوه يَرِدُ عليه ، فيغلبُه ، فيصيرُ في معنى المستهلَكِ .

وقد قال الشافعي في القديم : إن المـاء الجاري لا يَنجَسُ ، وإنْ قَلَّ إلا بالتَّغَيُّرِ .

ورُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغتَسِلْ أحدُكُمْ في الماءِ الدّائمِ وهُوَ جُنُبٌ » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولُه تناوُلاً [1] .

٢٨٥ — أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن محمد بن عَجلان ، سمعت أبي يُحدِّث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُوَلَنَّ أحدُكُمْ في الماء الدّائمِ ، ولا يَغتَسِلْ فيه منَ الجنابَةِ » [2] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٣) في الطهارة : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على انفراده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ففيه دليل على أن اغتسال الجُنب في المـــاء القليل الراكد يسلُبُ حُكْمَهَ ، كالبَولِ فيه يسلب حُكمَهُ ، غيرَ أن البَول يُنَجِّسُهُ ، لأنه نجسٌ ، والغُسْلُ لا ينجســـه ، لأنَّ بَدَنَ الجُنُب ليس بِنَجِسٍ ، لكن يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ، ويَستدِلُ به مَنْ لا يُجَوِّزُ الوضوءَ بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن الجُنُبَ إذا أدخل يده فيه ليتناول المـاء لايتغير به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليغسلها مِنَ الجنابة يُغيِّرُ حُكْمَهُ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب

٢٨٦ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ [1] إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ [2] » .

---

(١) بفتح الجيم كما ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس وغيرهم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ١/٢٣ ، وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣ ، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) ، والنسائي ١/٥٥ في الطهارة : باب سؤر الهرة ، وابن –

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن رِبْعِي .

قوله : « أَصْغى لَهَا الإناءَ » أي : أماله ليسهل عليها التناول .

وروي عن عائشة ، قالت في الهرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها [1] .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سؤرَ الهرّةِ طاهر ، وقوله « إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » يُتأول على وجهين . أحدهما : شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى : (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني المماليك والخدم . وقال إبراهيم : إنما الهرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة .

- ماجة رقم (٣٦٧) كلهم من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩، ١٦٠ ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولفظه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . وفي سنده أم داود بن صالح ، وهي مجهولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى يصح بمجموعها ، انظرها في « نصب الراية ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ويشهد له أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حَبِيبَةَ ، أو أبي حَبِيبَةَ ، عن داود بن الحصَيْن [عن أبيه] (١)

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا » (٢) .

وروى غيرُه عن الرّبيع ، وقال : عن ابن أبي حَبِيبَة بلا شك . وابن أبي حَبِيبَةَ : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي .

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركناها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ١/٢٩ .

(٢) هو في مسند الشافعي ١/٢١ ، والدارقطني ١/٢٣ ، والبيهقي ١/٢٤٩ وفي سنده الحصين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ١/٢٣ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا . ورجاله ثقات وفي سماع يحيى من عمر نظر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ، إلا سؤرَ الكلبِ والخنزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توضأ به ، وقال الثوري : يتوضأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ، فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وبلغنا أن سفيان الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيبِسُ ما برجليها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

غسل نجاسة الكلب

٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف . قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوب بن أبي تَميمة ، عن ابن سيرين

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٣٤ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البَصْري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي ﷺ قال : « عفِّرُوا الثامِنَةَ بالتُّراب » .

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : « وإذا وَلَغَتِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً [٢] » .

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة ، لحديث أبي قتادة .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩) (٩١) ، ولفظه فيه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية له : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الزيلعي عن صاحب « التنقيح » أن علة الحديث أن مسدداً رواه -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائـع آخر أنه ينجّسُ ولا يطهر إلا بأن يُغسلَ سبْـعَ مرات إحداهن مكدَّرَةً بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجّسُ الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبُّداً (١) .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسلُه سبْـعَ مرات إحداهن بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تُقرِّبُ الكلاب من أنفسها وتألفُها ، فلما كانت نجاسته مألوفةً غلّظ الشرع الحكم في غسلها فطماً لهم عن عادتهم ، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة ، غُلِّظَ الأمرُ في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدنه اليابسُ مكاناً يابساً ، أو مشى على مكانٍ يابسٍ ، فلا ينجّسُ . روي عن ابن عمر قال : كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ (٢) .

ـــ عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في « تصحيحه» على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيذكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

غسل دم الحيض

٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرِصْهُ [1] ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » [2] .

---

(١) قال في « النهاية » : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قرصته وقرصته ، وهو أبلغ في غسله بجميع اليد .

(٢) هو في « مسند الشافعي » ١/٢٢ ، و « الموطأ » ١/٦٠ ، ٦١ ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال : كيف تصنع ؟ قال : « لِتَقْرِصْهُ ، ثم لِتَنْضَحْهُ بماء ، ثم لِتُصَلِّ ».

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسل نجاسة غيرِ الكلب غيرُ شرطٍ ، بل إن كانت النجاسة غير مَرْئيَّةٍ فصبُّ عليها ماءً واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يَغْسِلَ ثلاثاً ، لقول النبي ﷺ « فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتّى يَغْسِلَها ثلاثاً ».

وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تَحُتُّها ، وتَقْرِصُها ، ثم تغسلُها بالماء ، والقَرْصُ : هو أن تَقبِضَ على موضع النجاسة بالأصبع ، وتَغمِزَه غَمْزاً جيداً ، وتدلُكَه حتى ينحلَّ ما تشرَّبَه مِنَ الدم ، ثم تغسلَه .

والمراد من النضح المذكور في الحديث : هو الغَسْلُ ، فإن بقي لها أثر بعد الغَسْلِ ، فهو طاهر .

ـ و « سنن أبي داود » رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحيض : باب غسل دم المحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبَها الدَّمُ ؟ قالت : تَغْسِلُه ، فإن لم يذهب أثره ، فلتغيِّره بشيء من صفرة .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماءَ على المحل النجس ، فإن أورد المحل النجسَ على الماء والماءُ أقلُّ من القلّتين ينجَسُ الماء ، ولا يطهر المحل ، لقول النبي ﷺ « إذا استَيْقَظَ أَحدُكم مِنْ نومِه ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثاً » . ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ، وللأكثر بخلافه إذا كان مورداً عليه النجاسةُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

البول يصيب الأرض

٢٩١ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً » قَالَ : فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[1] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٣٧ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولاسيا إن كان –

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد من رواية عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .

وقوله : « تحجرت واسعاً » يريد : ضيّقتَ رحمةَ الله التي وسعت كلَّ شيء ، وأصلُ الحَجْرِ : المنع ، وقوله : (حَرْثٌ حِجْرٌ) [الأنعام : ١٣٨] ، أي : مُحرَّمٌ ممنوعٌ .

والذَّنوبُ : الدلو ملأى ماءً .

وقوله سبحانه وتعالى : (ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ) [الذاريات : ٥٩] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسِّجْلُ : الدَّلْوُ الكبير .

ـ ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولايجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار مابرحوا يفتون بما يلقهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

(١) الشافعي ١/٢٣ ، والبخاري ١/٢٧٨ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) و (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ ، والترمذي (١٤٧) في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويروى أنه ﷺ قال : « لا تُزْرِمُوهُ »[1] ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْله ، والإزْرَامُ : القَطْعُ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها ، فَصُبَّ عليها الماءُ حتى غلبها ، حُكِمَ بطهارتها ، وإن لم تُحفَرْ ، ولم يُنْقَلِ التُرابُ ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها لا تَطْهُرُ حتى يُنْقَلَ التُرابُ[2] لأنه يُروى في الحديث « خُذوا مما بال عليه مِنَ التُّرَابِ ، وألقُوهُ ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماءً »[3] وذلك ضعيف ، لأنه يُروى مرسلًا .

---

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرة ، يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني ص ٤٨ ، من حديث عثمان بن مالك ، عن —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ، ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تطهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

قَالَ ابنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَبِيْتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكُنْتُ فَتىً شَاباً عَزَباً ، وكانَتْ الكِلَابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح [1] .

ـــ أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني: سمعان مجهول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخيص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض إذا يبست ، وأحمد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٤٤٦/١ باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقية من الحديث أخرجها أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، من حديث أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة ابن عبد الله ، عن أبيه تعليقاً ، وقد وصله غير واحد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وتأول بعضهم (١) الحديثَ على أنها كانت تَبُول خارج المسجد ، وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً ، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ ، ولم يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور .

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغيرٌ ، غير أنها لا تكون مُطهرةً ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولوكانت الغُسالة نجسةً ، لكان المحل نجساً ، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغُسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلد فيه ، عُلم به طهارةُ الغُسالةِ ، واستهلاكُ النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم يتغيّرُ بها الماء ، صارت النجاسةُ مُستهلكةً من غير أن ظهر لها أثرٌ في الماء ، ولو اختلطت بالتراب نجاسةٌ جامدةٌ ، فلا يطهُر بصب الماء عليه حتى يُنقل ذلك التراب ، فيكون ماتحته طاهراً .

---

(١) هو الخطابي رحمه الله ، وقد رده العيني بقوله : هذا تأويل بعيد ، لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « تقبل » وحده ، إنما هو ظرف لقوله : « تبول ، وتقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يمنع هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود للحديث بقوله : « باب في طهور الأرض إذا يبست » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ [1] ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ [2] ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رُمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّضْحُ : إمرارُ الماء عليه رِفقاً من غير مَرْسٍ ،

---

(١) بفتح الحاء على الأشهر ، وتكسر وتضم : وهو الحضن .

(٢) وللبخاري من حديث عائشة « فدعا بماء فأتبعه إياه » ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ٦٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا دَلْكٍ ، ومنه قيل للبعير الذي يُستقى عليه : النَّاضِحُ ، والغَسْلُ إنما يكون بالمَرْسِ والعصرِ .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بنُ أحمد الطُّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُبيد (١) الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

هذا حديث صحيح (٢) .

قال الإمام : بَوْلُ الصبي الذي لم يَطْعَمْ نجسٌ ، كبَول غيره ، غير أنه يُكتفَى فيه بالرش ، وهو أن يُنضَح عليه الماءُ بحيث يصل إلى جميعه ، فيَطْهُرُ من غير مَرْسٍ ولا دَلْكٍ ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسنُ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُنضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ما لم يَطْعَمْ ، ويُغْسَلُ بَولُ الجارية .

ويروى عن أبي السَّمْحِ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يُغْسَلُ

---

(١) في (أ) عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٣) من حديث يحيى بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من بَوْلِ الجارية ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلام » [١] .

٢٩٥ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا مسدَّد ، والرَّبيعُ بن نافع المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إلْبَسْ ثَوْبًا ، وأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » [٢] .

ولُبابة بنت الحارث : هي أم الفَضْلِ بن العباس بن عبد المطلب [٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) ، والنسائي ١/١٥٨ في الطهارة : باب بول الجارية ، وابن ماجة رقم (٥٢٦) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ١/١٦٦ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٣٧٥) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢) في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، وأحمد ٦/٣٣٩ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١/١٦٦ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد أيضاً بإسنادين صحيحين .

(٣) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، اتفق الشيخان على واحد ، وانفرد كل منها بآخر ، وروى عنها ابناها عبد الله ، وتمام ، ومولاها عمير بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندَارٌ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرْب بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ »[1].

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً .

قال أبو عيسى : رفع هشام الدَّستوائي هذا الحديثَ عن قتادة ، ووقفه سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الغُلام يُصَبُّ عليه الماء صبّاً ما لم يطعم ، وبول الجارية يُغسَل طَعِمَتْ أو لم تطعم .

وذهب جماعة إلى وجوب غَسْلِه ، كسائر الأبوال ، وهو قول النَّخَعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي[2] .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٦١٠) في الصلاة : باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (٥٦٣) و (٧٥٧) و (١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم ١/١٦٥،١٦٦ وقال الحافظ في « التلخيص » ص ١٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني .

(٢) ومالك وأتباعه ، كما صرح بذلك الزرقاني في « شرح الموطأ » ١/١١٥ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المني الذي يصيب الثوب

٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ [1] الْمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجَحْدَري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « بُقَعُ الماء » جمع بُقْعَة ، مثل تُحْفَة وتُحَف ، ونُطْفَة ونُطَف ، والبُقْعَة : قطعة من الأرض تخالف لونُها لونَ ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بَقْعَة ، بفتح الباء ، وجمعها بِقاع مثل قصعة وقصاع .

---

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ١/٢٨٧ في الوضوء : باب غسل المني وفركه ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٩٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همّام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة .

همّام بن الحارث النّخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد النّخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله ، أخرجه مسلم [٢] عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر . وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن

---

(١) الشافعي (٥٣) بترتيب السندي ، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة : باب حكم المني .

(٢) (٢٨٨) في الطهارة : باب حكم المني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عائشة « ثم يصلّي فيه »[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة مَنِيّ الآدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ ، قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو بإذخرَةٍ ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفرَكُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسلُه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسَل رطبُه ، ويُفرَكُ يابسُه .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغَسْلِ لا يُخالف حديثَ الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على نجاسة المَذْي والوَدْي كالدم ، ويجب غسلُه عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يُجزئه النّضحُ في المَذْي ، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضح بالماء ، واحتجوا بما روي عن سهل بن حُنيفٍ قال : كنت ألْقَى مِنْ المَذي شدّةً ، فكنت أكثِرُ منه الغسلَ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يُجزِئُكَ مِنْ ذلك الوضوءُ» قلت : كيف بما يُصيب ثوبي منه ؟ فقال : « يَكفيك أنْ تأخذَ

---

(١) رواية حماد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المني يصيب الثوب ، وسندها حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَفاً من ماءٍ ، فتنضَحَ به ثوبَك حتى ترى أنه أصابَ منه » [١] .

وسئل إبراهيم عن الجُرح يخرج منه الشيءُ ، يعني : الصَّديدَ ، قال : هو بمنزلة الدم ، ومثله عن قتادة ، والحكم ، وحماد ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدَّمُ العبيطُ .

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٨٥ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في المذي ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قالا ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبي داود ، وابن حبان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الأذى يصيب النعل

٢٩٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ » ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ فِيهِمَا أَذًى ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَذًى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » [1] .

وأبو نضرة العبدي : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة [2] ، مات قبل الحسن بقليل .

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وأحمد ٣/٢٠ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحافظ في « التقريب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر أنه مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : نا عباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : نا محمود بن خالد ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبئتُ أن سعيداً المَقْبُريَّ حدَّث عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ »[1] .

قال الإمام : ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النَّخَعي كان يَمْسَحُ النَّعْلَ أو الخُفَّ يكون به السَّرْقِينُ عند باب المسجد ، فيُصلي بالقوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطْهُر إلا بالماء كالبَدَنِ والثوب ، وتأوَّلُوا الحديثَ على ما إذا مَرَّ على شيء يابسٍ منها فعَلِقَ به ، يُزيلُه ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عُمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى يصيب النعل ، وفي سنده انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سنده محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصح بهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سألت أمّ سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكانِ القذرِ ، فقالت أمُ سلمة

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »[1] .

وقال ابن عباسٍ : إن وَطِئْتَ على قذَرٍ رَطْبٍ ، فاغسله ، وإن كان يابساً فلا .

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعـــل ، فإن الأدب إذا نزع نعليه أن يضعها عن يساره ، فإن كان على يساره ناس فبين رجليه .

٣٠١ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهّاب بن نجدة ، نا بَقِيَّةُ وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى

---

(١) هو في « الموطأ » ١/٢٤ في الطهارة : باب ما لايجب منه الوضوء وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى يصيب الذيل ، والترمذي (١٤٣) في الطهارة ، والدارمي ١ / ١٨٩ ، وابن ماجة (٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن مجهولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » فيصح الحديث به .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلا يُؤْذِ بِهِما أَحَداً لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا »[1] .

٣٠٢ – وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، ولا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ، إِلا أَنْ لا يَكُونَ عَلى يَسارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ »[2] .

وَفرّع أبو سليمان الخطابي أنّ من خلع نعله ، فتركها من ورائه ، أوعن يمينه ، أو متباعدة عنه من بين يديه ، فَتَعَقَّلَ بها إنسان ، فَتَلِفَ أنّ عليه الضّمانَ ، كمن وضع حجراً في غير ملكه .

ويحتج بحديث أبي سعيد مَنْ يَذْهَبُ إلى أنه لو صلى وعلى ثوبه أو

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن ابن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بما قبله ، وقد صححه ابن حبان (٣٦١) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بدنه نجاسةٌ غيرُ معفُوّةٍ ، وهو لا يشعرُ ، ثم علم بها أنْ لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، كما لو صلى بالتّيَمُّمُ ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاقِ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادةِ إذا علم أنه صلى مع النجاسة ، كما لو تعلِمَ أنه صلى مُحدِثاً .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُصلّي ، فرأى على ثوبه دماً ، فألقاه فأتي بثوب آخر ، فلبسه ، واعتَدّ بما صلّى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الدباغ

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسْلَمَ عن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّال ، نا أبو العباس الأَصَمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأَصَمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسنادِ ، وقال :

« أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ » [1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان

---

(١) « الموطأ » ١ / ٤٩٨ في الصيد : باب ماجاء في جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والشافعي ١/٢٣ ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن بلالٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ .

٣٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّالُ ، نا أبو العباس الأَصمُّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأَصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي أنا ابن عُيينةَ ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَولاةٍ مَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا عَلى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طُرُقٍ عن الزُّهري .

وروي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ » [2] .

---

(١) الشافعي ١/٢٣ ، والبخاري ٣/٢٨١ في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحمد ٦/٣٣٤ ، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وإسناده حسن لغيره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام رضي الله عنه : اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدَهم رضي الله عنهم أن كلَ حيوان يُؤكل لحمه ، فإذا مات يَطهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ ، إلا شيئاً يُحكى عن أحمد أنه كان يقول : لا يَطْهُرُ ، لما رُوي عن عبد الله بن عُكَيمٍ قال : أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرين « أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ »[1] فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سِواهُ ، ثم ترك القولَ به للاضطراب في إسناده ، فإنه يُروى عن عبد الله بن عُكَيمٍ ، عن أشياخٍ لهم . وتأوَّلَهُ الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدِّباغ ، قال النَّضْرُ بن شُمَيْل : يُسمَّى إهاباً ما لم يُدْبَغْ .

فأما ما لا يُؤكلُ لحمُهُ ، فاختلفوا في طهارة جلده بالدِّباغ ، فذهب جماعة إلى أنه لا يَطْهُرُ بالدِّباغ جِلدُ غيرِ المأكول ، يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، لما روي عن أبي المَليح أن النبي ﷺ « نهى عن جُلودِ السِّباع »[2] .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم : « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » والقرظ : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الراية » ١/١٢٠ ، ١٢٢ ، و« تلخيص الحبير » ١/٤٧ ، ٤٨ .

(٢) رواه أحمد ٥ / ٧٤ و ٧٥ ، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس : -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن أبي رَيْحَانَةَ أن النبي ﷺ « نهى عن رُكُوبِ النُّمُورِ »[١] .

وذهب قوم إلى أنه يَطْهُرُ الكُلُّ بالدِّباغ ، إلا جلدَ الكلب والخنزير ، وهو قول عليٍّ وابن مسعود ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلدَ الكلب يَطْهُر بالدِّباغ ، وهؤلاء حملوا النَّهيَ في حديث أبي المَليح على ما قبل الدِّباغ ، وكذلك حديثُ أبي ريحانة ، ولأن جلد النَّمِرِ إنما يُركب لشعَرِهِ ، والشَّعَرُ لا يُقبَلُ الدِّباغ ، أو إنما نُهيَ عنه ، لما فيه من الزِّينة والحُلاء .

٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْطٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ »[٢] .

- باب في جلود النمور والسباع ، والترمذي (١٧٧١) ، في اللباس : باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأعله الترمذي بما لايقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤/١٣٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن معاوية عند أحمد ٤/٩٢ و ٩٣ ، وأبي داود (٤١٢٩) وعن المقدام بن معديكرب عند أحمد ٤/١٣٢ ، وأبي داود (٤١٣١) ، والنسائي ٧/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) « الموطأ » ٢/٤٩٨ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ، ورواه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وهو حسن لغيره ، لأن أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنُه حتى يجوز استعمالُه في الأشياء الرَّطبَةِ ، ويجوز الوضوءُ فيه ، والصلاةُ معه .

٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا .

هذا حديث صحيح (١) .

وفي قوله : « إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » مستدَل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكولَ من أجزاء الميتة غيرُ محرَّمِ الانتفاعُ به ، كالشعر والسِّنِ والقَرْنِ ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياءَ فيها حياة تنجَسُ بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دُبِغَ جلدُ الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطهُر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجَسُ بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غُسِلَ ، ولاخير

---

(١) البخاري ١١/٤٩٤ في الأيمان : باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً ، فشرب طلاء أو سكراً ، أو عصيراً ، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ، ولم يجوِّزْ بيعها .

وكلُّ حيوان لا يُؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجَسُ بنجاسة الأصل .

فأما الحوت فميتتُهُ حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .

وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يَحُلُّه المَوْتُ ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلَةِ .

قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويَدَّهِنُونَ فيها ، لا يرون بأساً [١] .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العَاجِ ، واحتجوا بما رُوي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشترِ لفاطمة سِوَارَيْنِ من عَاجٍ . والمراد منه عند الآخرين : الذَّبلُ ، وهو عظم سُلحفاةِ البحر ، لا عِظَامُ الفيلَةِ [٢] .

ولا تحريمَ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مِن ماء في تَورٍ من صُفْرٍ [٣]

---

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ١/٢٩٥ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سيده أن العاج : ناب الفيل ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١/٢٦١ في الوضوء : باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب الغسل والوضوء من المخضب ، والقدح ، والخشب والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفر : النحاس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ [١].

وعن أنس : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجارةٍ ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا [٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١/٢٦١ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والمخضب : الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

التيمم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨] .

الصَّعِيْدُ : هُوَ التُّرَابُ ، والصَّعِيْدُ : وَجْهُ الأَرْضِ ، والطَّيِّب : الطَّاهِرُ [١] .

٣٠٧ ـ أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله ، نا الإمام الحسين بن مَسْعود ، أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) قال عياض في « مشارق الأنوار » ٢/٤٧ : الصعيد : وجه الأرض ، ومنه (فتيمموا صعيداً طيباً) أي : طاهراً ، وهو معنى قوله في « الموطأ » وكل ما كان صعيداً ، فهو يتيمم به ، سباخاً كان أو غيره ، أي : مما يسمى صعيداً ، مما على وجه الأرض ، والصعيد : التراب أيضاً . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي ، أكان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . . . ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض ، وانظر « لسان العرب » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذا كُنَّا بالبَيْداءِ ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ [١] انْقَطَعَ عِقْدٌ لي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى التِمَاسِهِ ، وأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وبالنَّاسِ ، ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالت: فَعَاتَبني أَبو بَكر [٢] ، وقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وجَعَلَ يَطْعُنُ [٣] بِيَدِهِ في خَاصِرَتِي ، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ

---

(١) البيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش : وراء ذي الحليفة . قال جعفر بن الزبير :

لِمَنْ رَبْعٌ بِذَاتِ الجَيْـ ـشِ أَمْسَى دَارِساً خَلَقَا

(٢) قال الحافظ : والنكتة في قول عائشة : « فعاتبني أبو بكر » ، ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم تقل : أبي .

(٣) هو بضم العين ، وكذا في جميع ماهو حسي ، وأما المعنوي فيقال : ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى فَخِذي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَصبَحَ عَلى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ [١] فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ - وهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبي بَكْرٍ ، قَالتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيْرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا ٱلْعِقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

ـ يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحكى فيها الفتح معاً في «المطالع» وغيرها ، والضم فيها ، حكاه صاحب « الجامع » .

(١) المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) .

(٢) « الموطأ » ٥٣/١ ، ٥٤ في الطهارة : باب في التيمم ، والبخاري ٣٦٥/١ ، ٣٦٨ في أول كتاب التيمم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضائل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) وفي تفسير سورة المائدة : باب (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وفي النكاح : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة : أقبل أبو بكر وَلكزَني لَكزَةً شديدةً ، وقال : حَبَستِ الناسَ في قِلادَةٍ .

ـــ هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس : باب استعارة القلائد ، وفي المحاربين : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحيض : باب التيمم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كيفية التيمم

قَالَ اللهُ تَعَالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [النساء : ٤٣] .

٣٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعْبَةُ ، نا الحكم ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذا » فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حرب عن شُعبة : كُنا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في سَرِيّة [١] فأجنبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا شُعبة عن الحكم عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : تمعّكْتُ فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « يكفيكَ الوجهُ والكفّين » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شُعبة ، وزاد : فقال عمر : اتّقِ اللهَ يا عمار ، قال : إن شئتَ لم أحدّثْ به .

والحكم : هو الحكَمُ بنُ عُتَيْبَة أبو محمد الكِندي ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، يَروي عن ذَرٍّ بن عبد الله الهمداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائضُ والنُّفَساءُ إذا

---

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم من الشيء السري النفيس .

(٢) البخاري ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ في التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيها ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) في الحيض : باب التيمم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طَهُرتا وعَدِمَتا الماءَ ، صلّتا بالتيمم ، وذهب عُمرُ وابنُ مسعودٍ [١] إلى أن الجُنُبَ لا يُصلّي بالتيمم وإن لم يجد الماءَ شهراً ، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ماذكره له عمارٌ ، فلم يقنع بقوله .

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه رجعَ عن قوله وجوّز للجنب التيممُ إذا عدِمَ الماءَ .

٣٠٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخَلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيعُ ، أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبّاد بن منصور ، عن أبي رجاء العُطَارِدِيّ

---

(١) أخرج البخاري ١/٣٨٥ ، ومسلم ٣٦٠) من حديث الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : كان يكفيك ... ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال : نعم . ورواية رجوع ابن مسعود عن قوله هذا أخرجها ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً كانَ جُنُباً أَنْ يَتيَمَّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ ، فَإذا وَجدَ المَاءَ اغْتَسَلَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سَلْمِ بن زَرْيرٍ ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيدٍ الدّارمي ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلْم بن زُرَيْرٍ ، عن أبي رجاء

وعِمرانُ بنُ الحُصين أبو نُجيد الخُزاعي الأَزْديُّ نزلَ البَصرة (٢) .
وأبو رجاء العُطاردي : اسمه عِمرانُ بنِ ملحان ، ويُقال : عِمرانُ بن عبد الله ويُقال : عمران بن تَيْم البَصري (٣) .

ورُوي عن أبي ذرٍّ قال : كانت تُصيبُني الجنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والستَّ ، فقال النبي ﷺ : « إنّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لم يَجِدَ الماءَ عشرَ سنينَ ، وإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ » (٤) .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٥ ، والبخاري ٦ / ٤٢٥ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) ومات بها سنة اثنتين وخمسين .

(٣) مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذي (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة : باب الصلوات بتيمم ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجُنبِ كما يكفي للمُحدثِ ، فمسحُ الوجه واليدين بالتراب تارةً يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المُحدِثِ ، وتارةً يكون بدلاً عن غسل جميع البَدَن في حق الجُنبِ ، والحائضِ ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعَدَمٍ أو مَرَضٍ يُخافُ منه الهلاكُ أو زيادةُ المرضِ ، وتارةً يكون بدلاً عن غسل لُمعَةٍ من بَدَنهِ بأن كانَ على عُضو من أعضاء طهارته جُرحٌ يَخافُ من إيصال الماء إليه الهلاكَ ، أو تَلَفَ العُضْوِ ، أو زيادةَ الوَجعِ ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتيممَ بالتُّراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجُرحِ .

وإذا ضرب يده على التُّراب ، فَعَلِق بها ترابٌ كثيرٌ ، فلا بأس أن ينفُخَ فيها حتى يَخِفَّ ما عليها من التُّراب ، كما جاء في الحديث [1] ، فلو أزالَ بالنفخ جميعَ ما عليها من التُّراب لم يصحَّ تيمُّمُهُ عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضربَ يدَهُ على صخرة صمّاءَ لاغبارَ عليها ، فمسح وجهه ويديه جازَ ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

ـ واحد ، وأحمد ٥/١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٥ ، و ١٨٠ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً (١٣٦) وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(١) أي في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التُّرابُ [١] .

ورُوي عن حُذيفةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجِداً ، وجُعِلت تُربتُها لنا طُهوراً إذا لم نجدِ الماءَ »[٢] . خصَّ التُّرابَ بكونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يصح التيمُّمُ بالزِّرْنيخ والنُّورَةِ والجِصِّ ونحوه ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض سَبَخِها ومَدَرِها وبُطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار .

وجوَّز أصحابُ الرأي التيممَ بالزرنيخ والجِصِّ والنورَة وغيرها من طبقات الأرض ، لما رُوي عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « جُعِلَتِ الأرضُ مسجداً وطَهوراً »[٣] ، وهذا الحديث مُجمَلٌ ، وحديث حُذيفة مُفسِّر ، والمفسِّرُ مِنَ الحديثِ يَقضي على المجمل .

وفي حديث عمّارٍ دليلٌ على أن التيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين ،

---

(١) أخرجه البيهقي ٢١٤/١ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « أطيب الصعيد حرث الأرض » وقابوس ضعيف ، على أنه لو صح ، فلا شاهد فيه ، لأنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٣٦٩/١ في أول التيمم ، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمّار ، ومن التابعين قول الشّعبي ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومَكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وما رُوي عن عمّار [١] أنه قال : تيَمّمْنا إلى المناكِب ، فهو حكاية فِعله لم يَنقُلْهُ عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام : كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حال الجَنابة ، فلما سأل النبي ﷺ ، وأمره بالوجه والكفّين انتهى إليه ، وأعرَض عن فعله [٢] .

وذهب جماعة إلى أن التيمُّمَ ضربتانِ : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدينِ إلى المِرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النَّخَعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي ، واحتجُّوا بحديث ابن الصَّمّة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرَّبيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيرث ، عن الأعْرَج

---

(١) هو عند أبي داود (٣٢٠) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي ١٦٨/١ في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنده صحيح .

(٢) انظر الترمذي (١٤٤) في الطهارة : باب ماجاء في التيمم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ابنِ الصِّمَّةِ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

هذا حديثٌ حسنٌ[1] .

وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ، والأول أصحُّ في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيمُّمَ لا يصحُّ ما لم يَعلَقْ باليد غبارُ التُّرابِ ، لأن النبي ﷺ حتَّ الجدارَ بالعصا ، ولو كان مُجرَّدُ الضَّربِ كافياً لكان لا يَحُتُّه .

ومنها استحباب الطهارة لذِكْرِ الله سبحانه وتعالى .

---

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ١ / ٤٥ ، ورواه البيهقي في « سننه » ١/٢٠٥ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو الأسلمي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ، قلت : وروى أحمد والشيخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظة « يديه » لا « ذراعيه » ، فإنها منكرة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لاتخلو من مقال ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ١ / ١٥٠ ، ١٥٤ ، و« تلخيص الحبير » ١٥٢/١ ، ١٥٣ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ، نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال :

انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وكانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ ، وقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى [إذا] كادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوارَى في السِّكَةِ ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلى الحَائِطِ ، ومَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ ، وقَالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ على طُهْرٍ »[1] .

٣١٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُصَيْنِ بنِ المُنْذِرِ

---

(١) حديث ضعيف ، وهو في « سنن أبي داود » (٣٣٠) في الطهارة : باب التيمم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ١/٢١ ، والدارقطني : ٦٥ ، والطيالسي : ٢٥٣ ، والبيهقي : ١/٢٠٦ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدي ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال البخاري : خالفه أيوب ، وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليهِ ، وقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلى طُهْرٍ ، أَو قَالَ : عَلى طَهَارَةٍ »[1] .

ورُوي عن ابن عمر قال : مَرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ وهو يبول فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه[2] .

ففيه بيانُ أن رَدَّ السلام وإن كان فرضاً واجباً ، فالمسَلَّمُ على الرجل في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حظَّ نفسه ، فلا يستحقُّ الجوابَ .

وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُخْبِرْهُ ، ولم يعتذِرْ إليه قبل الفَراغِ .

وفي الحديث دليلٌ على أن من أراد ذِكْرَ الله في الحَضَرِ وهو على غير طهارة ولا ماءَ معه أنه يَتَيَمَّمُ .

وقال الأوزاعي في الجُنُبِ إذا خاف طُلوعَ الشَّمْسِ : لو اغتَسَل صلى بالتَّيَمُّمِ .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد احتج الأئمة بحديث الحسن عن التابعين وإن يصرح بالسماع ، وهو في « سنن أبي داود (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، وأخرجه النسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجة (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، وأحمد ٣٤٥/٤ و٨٠/٥ و ٨١ وزاد أحمد قال : فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) في الحيض باب التيمم ، وقد تقدم ٣٨٢/١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوتَ صلاةِ الجنازة ، أو صلاةِ العيد لو اشتغل بالوضوء ، صلى بالتيمُّمِ مع وجود الماء ، ولم يُجوِّزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ مِنْ صلاة الجنازة والعيد [١] .

ولا يجوز عند الشافعي أداءُ صلاةٍ ما بالتيمُّمِ وهو يقدِر على الوضوء ، فإن لم يجِد في المِصْرِ ماءً ، صلى بالتيمم ، وأعاد إذا قدَرَ على الماء ، وبه قال عطاء : إنه يُصلِّي بالتيمم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجِد ماءً ولا تُراباً ، صلى لِحَقِّ الوقت ، ثم أعاد إذا قَدَرَ على أحد الطَّهورَيْنِ .

وقال الحسن في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يُناوِلُه : تيَمَّمَ ، وأوجب أصحابُ الشافعي إعادةَ الصلاةِ إذا قدَرَ على من يُناوِلُه الماءَ ، فأما من صلى بالتيمم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمَّم لمرضٍ مَخُوفٍ في السفرِ أو الحضَرِ ، ثم بَرَأَ ، أو قَدَرَ على استعمال الماء ، فلا قضاءَ عليه ، سَواءٌ كان جُنُباً أو مُحدِثاً ، وسَواءٌ كان الوقت باقياً أو فائتاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

رُوي عن ابن عمر أنه أقبل من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تيمَّم فمسح وجهه ويدَيْهِ ، وصلَّى العَصْرَ ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ ، ولم يُعِد الصلاة [٢] . وهذا قول سعيد بن المُسيَّب ، والشَّعْبي ، وإليه

---

(١) وقد عللوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة الجنازة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إلى بدل .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » ١/٤٥ ، ٤٦ ، وإسناده صحيح -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يُعيدُ إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري .

فأما إذا وجد المتيمِّمُ الماءَ في خلالِ الصّلاة يُتِمُّها عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه يَستأنِفُ الصلاةَ بالوضوء ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماءَ معه ، وكان على رجاءٍ من وجود الماء ، يُؤَخِّر الصلاةَ عن أول الوقت ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاةَ بالتَّيمُّمِ ، رُوي عن ابن عمر أنه أقبل من الجُرْف ، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مُرتفِعَةٌ ، ولم يُعِدِ الصلاة .

فأما إذا كان لا يرجو وجودَ الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤَخِّرُ أيضاً ، قال الزهري : لا يتيَمَّمُ حتى يخافَ ذهابَ الوقتِ .

- وهو في « الموطأ » ١ / ٥٦ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجرف ، بضم الجيم ، والراء : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر : موضع تحبس فيه الإبل ، والغنم ، وهو من المدينة على ميل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته ، عليه أن يغسل الصحيح ، ويتيمم لأجل الجريح ، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً ، لما

٣١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، نا محمد ابن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، فَاحْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّرَ أَوْ يُعَصِّبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ »[1] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٣٦) في الطهارة : باب في المجروح يتيمم ، والزبير بن خريق لين الحديث ، ورواه ابن ماجة (٥٧٢) في الطهارة : باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، والحاكم ١٧٨/١ ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس مختصراً ، ولفظه : قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يجتمعُ بين الغسلِ والتيمُّمِ ، بل إن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً ، غسل الصحيح ، ولا تيمَّمَ عليه ، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصرَ على التيمُّمِ .

واختلف أهل العلم في الجُنُبِ يخافُ من استعمال الماء البَرْدِ ، فقال عطاءُ بن أبي رَباح والحسنُ : يغتسلُ وإن مات ، وقال مالك وسفيان : يُصلّي بالتيمُّمِ وهو كالمريض ، وقال الشافعي : يُصلي بالتيمُّمِ ، ثم يُعيدُ إذا زال العُذرُ وقدرَ على الغُسلِ ، لأنه من العذرِ النّادرِ .

رُوي أن عمرو بنَ العاص أجنَبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيَمَّمَ وتلا : (ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُم إن اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً) [النساء : ٢٨] فذُكِر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ (١) .

- ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكز ، فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » ورجاله ثقات ، وسنده قوي . وأما الزيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٠١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإسناده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ١/٣٨٥ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (٢٠٢) والحاكم ١/١٧٧ ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجوزا الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب الحيض

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : «هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ» [1]

وقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلى بَني إِسْرَائِيْلَ [2]

وحَدِيْثُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج على الرحل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : «مالك لعلك نفست» ؟ قلت : نعم . قال : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، بإسناد صحيح ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري «أكثر» قال العيني في «عمدة القاري» ٧٩/٢ : وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال الكرماني : ويروى : «أكبر» بالباء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحريم غشيان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : (فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ مُجَاهِدٌ : أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .

والحَيْضُ والمَحِيضُ : هُوَ سَيَلاَنُ الدَّمِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذىً) وهُوَ مِمَّا لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ؟ قِيلَ : الأَذَى هُوَ المَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًّا ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى) [آل عمران : ١١١] وقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ) [النساء : ١٠٢] فَالمَعْنَى : أَنَّهُ أَذًى يَسِيرٌ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لاَ غَيْرَ ، ولا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا فَتُجْتَنَبُ وتُخْرَجُ مِنَ ٱلْبُيُوتِ ، كَفِعْلِ ٱلْيَهُودِ والمَجُوسِ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي : أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ...)الآيَةَ [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ [1] ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ ، فَبَعَثَ في آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِد عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد بهذا وقال : « جامِعُوهُنَّ في البُيوتِ ، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مُسلم عن زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، عن عبد الرحمن بن مَهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غِشيان الحائض ، ومَنْ فعَلَهُ عالماً عصى ، ومن استَحَلَّهُ كفَرَ ، لأنه مُحرَّمٌ بنَصِّ القرآنِ ، ولا يَرتفِعُ التَّحريمُ حتى ينقطِعَ الدمُ وتغتسِلَ عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالِم ابن عبد الله ، وسُليمان بن يَسارٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإذا تطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ من حَيْثُ أمَرَكُمُ الله) أي : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غِشيانُها بعد ما انقطعَ دَمُها لأكثر الحيضِ قبل الغُسْلِ .

واختلف أهل العلم في وجوب الكَفّارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستَغفِرُ اللهَ ولا كفّارةَ عليه ، وهو قول سعيد بن

---

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المُسَيَّب ، وسعيد بن جُبَيْر ، وإبراهيم النَّخَعي ، والقاسم ، وعطاء ، والشَّعْبي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارَك ، والشَّافعيُّ ، وأصحاب الرأي [١] .

وذهب جماعة الى إيجاب الكَفَّارَةِ بإتيان الحائض ، منهم قَتادَةُ والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، لما

٣١٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرَّحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوي ، نا عليُّ بن الجَعْدِ ، أنا أبو جعفر الرَّازي ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق ، عن مِقْسَم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دِينَارٍ [٢] .

---

(١) لكن يستحب عندهم أن يتصدق بدينار إن وطىء في إقبال الدم ، وبنصف في إدباره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، وأخرجه الترمذي (١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض من حديث عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي المخارق .... وهم منه رحمه الله ، فقد صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي المخارق . وقد صحح الحديث عن ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عيسى : حديث الكفّارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ، ورُوي أنه قال : إن أصابها في فَوْرِ الدّمِ تصدّق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنِصف دينار .

وقال قتادة : دينارٌ للحائض ، ونِصفُ دينارٍ اذا أصابها قبل الغُسل . وقال أحمد : يَتَخيّرُ بين الدّينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على المُجامِعِ في نهار رمضان .

ومن لم يوجب الكفارة ، ذهب إلى أن حديث ابن عبّاسٍ لا يصِحُّ مُتّصِلًا مَرفوعاً [١] .

ـ دينار أو دينار » أخرجه أحمد (٢٠٣٢) و(٢١٢١) و (٢٤٥٨) وأبو داود (٢٦٤) في الطهارة : باب في إتيان الحائض ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي ١/١٥٣ ، في الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجة (٦٤٠) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ١/١٧٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن التركماني ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مضاجعة الحائض ومخالطتها

٣١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ ، وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن

---

(١) البخاري ١/٣٥٨ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم : باب القبلة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير .

الخَمِيلَةُ : ثوب من صوف له خَمْلٌ ، ونَفِسَتِ المرأة ، بفتح النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، ونُفِسَتْ ، بضم النون : إذا ولدت ، فهي نُفَسَاء (١) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار ، فغيرُ حرامٍ بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحتَ الإزارِ ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ رَتع حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه » (٢) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسَيّب ، وشُرَيح ، وعطاء ، وطاؤس ، وقتادَةَ ، وسعيد ابن جُبَير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم .

ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عِكْرِمَةَ ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف (٣) ومحمد ، والأول أصح .

---

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/١٤٢ : وممن ذهب هذا المذهب : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٤٤ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جرير ، عن منصور .

وأراد بالمباشرة : ملاقاة البَشَرَةِ البَشَرَةَ ، لا الجماع .

٣١٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

---

(١) البخاري ١/٣٤٤ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق الشيباني .

المِرْطُ : الكِساء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيم الفضل بن دُكَين ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفية أن أمه حدثته

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

---

(١) الشافعي ١/٣٧ ، والبخاري ١/٣٦٤ في الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (٥١٣) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه .

(٢) البخاري ١/٣٤٢ ، ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البِرْتِيّ ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عُبَيْد ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ » فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » فقلت : إني حائض ، فقال : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

الخمرة : السجادة يَسْجُدُ عليها المصلي ، يقال : سُمِّيَتْ خُمْرَةً ، لأنها تُخَمِّرُ وجه المُصَلِّي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إن حيضتك ليست في يدك » . قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنُّب والتحيُّض ، كما قالوا : القِعدة والجِلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فأما الحيضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دم الحيض [٢] .

---

(١) (٢٩٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحيضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاه النووي ، ولكل منها دليله ، فاطلبه من مظانه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخلُ داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يَحنَثُ بإدخال يده أو بعضِ جسده فيه .

قال قتادةُ : الجُنُب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو ، أنا صَدَقَةُ ، أنا وكيعٌ ، نا مِسْعَرٌ ، وسفيان ، عن المقداد بن شُرَيْح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ فَيَتَنَاوَلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ في مَوْضِعَ فِيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أتعَرَّقُ العَرْقَ » ، أي : أنتَهِسُهُ وآخذُ ما عليه من اللحم ، والعَرْقُ : العَظْمُ بما عليه من اللحم ، وجمعُهُ : عُراقٌ يُقال : عَرقتُ العَظْمَ واعْتَرَقْتُهُ وتَعَرَّقْتُهُ : إذا أخذتَ عنه اللَّحْم بأسنانك .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاةُ والصومُ ، والاعتكافُ ، ومسُّ

---

(١) رقم (٣٠٠) في الحيض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المصحف ، وقراءةُ القرآن ، ولا يجوز للزوج غِشيانُها ، ولا يرتفعُ تحريمُ شيء منها بانقطاع الدّم ما لم تغتسل أو تتيمّم عند عدم الماء إلا الصومَ ، فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصّومَ ، ووقع غُسلُها بالنهار، صَحّ صَومُها .

وحُكمُ دَمِ النّفَاسِ حكمُ دمِ الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقلّ الحيضِ يوم وليلةٌ ، وأكثره خمسة عشر ، يُروى ذلك عن علي ، وهو قولُ عطاء بن أبي رباحٍ ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقلّهُ ثلاثةٌ ، وأكثرَهُ عشرة أيامٍ ، يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي وقال سعيد بن جُبير : أكثرُ الحيض ثلاثة عشر .

ويُذكر عن عليٍّ وشريح : إن جاءت ببيّنةٍ من بِطانة أهلها ممن يُرضى دينُه أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صُدّقَتْ ، وقضى به شُرَيْح في انقضاء العِدّةِ ، ورَضِيَهُ علي .

وعن إبراهيم أقراؤها ما كانت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

وقت النفساء

٣٢٢ – أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سَهْلٍ ، وهو كثير بن زيادٍ ، عن مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الوَرْسَ ، يَعني : مِنَ الكَلَفِ [1] .

ومُسَّةُ كُنيتها : أُمُّ بُسَّةَ الأزْدِيَّة .

قال الإمام : أما النُّفَاسُ ، فأقله لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

---

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاء في وقت النفساء ، وأخرجه الترمذي (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، والدارقطني : ٨٢ ، والحاكم ١/١٧٥ ، والبيهقي ١/٣٤١ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجهولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، انظرها في « نصب الراية » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال أبو حنيفة : أقلُّهُ خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف : أحدَ عشرَ يوماً [١] .

أما أكثره ، فأربعون يوماً عند أكثر العلم ، قالوا : تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتُصلّيَ ، فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، رُوي هذا عن عُمرَ ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ ، وبه قال سفيان الثوريُّ ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي .

وقال قتادة والأوزاعي : تقعُدُ كامرأة من نسائها من غير تحديد ، وقال الحسنُ : أكثره خمسون يوماً .

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والشّعبي ، وبه قال الشافعي .

وقال مكحول : تنتظر منَ الغلامِ ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين يعني : النفساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز .

وإذا بلغت المرأة سِنَّ الآيساتِ ، وانقطع دمُها مدةً ، ثم رأت الدَّمَ ، فهو حيضٌ عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون حيضاً ، بل هو استحاضة عليها أن تصلّيَ ، قاله عطاء ، والحكم بن عُتيبة

---

(١) هذا فيما إذا احتيج للعدة ، وأما بالنسبة للعبادة فلا حد لأقله عندهما أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٣٢٣ – أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد الجَرّاحي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن حُجْر ، أنا علي بن مُسْهِر ، عن عُبيدَةَ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ ٱلصِّيَامِ ، ولا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ ٱلصَّلاةِ [1] .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم [2] ، من رواية معاذة العدوية ، عن عائشة .

---

(١) هو في « سنن الترمذي » (٨٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ولفظه عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب «السنن» ، ولكن ليس –

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعُبيدة : هو ابن مُعتّب[1] الضّبي الكوفي ، يُكنى : أبا عبد الكريم ، وهذا قولُ عامة أهل العلم أن الحائض إذا طَهُرت ، تقضي الصومَ ، ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النُّفَساءُ .

قال أبو الزّنادِ : إن السُّنَنَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي فما يجدُ المسلمون بُدّاً من اتّباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .

- في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

والحروري : منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد مازاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

(١) في (أ) مغيث وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث لمجيئه من طريق آخر صحيح كما تقدم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

حكم المستحاضة

٣٢٤ – أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرَزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إني لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ ٱلصَّلاةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي ٱلصَّلاةَ ، فَإِذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

---

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام .

وقال أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث : « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كنت تَحِيضِينَ فيها ، ثم اغتسلي وَصَلِّي » (١) .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ » (٢) .

---

(١) هي للبخاري ١ / ٣٦٠ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

(٢) أخرجها الترمذي (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ورواها البخاري ١/٢٨٦ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالقائل : « قال » هو هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضئي لكل صلاة » بل تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي ١/١٨٥ ، ١٨٦ ولفظه « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضيء وصلي » ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١/١٩٩ ، وفيه : « فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي» وأبوحمزة السكري عند ابن حبان كما في « نصب الراية » ١/٢٠٣ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضيء لكل صلاة ، وصلي » ، وله شاهد مرسل بسند صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٥ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ »[1] .

ورواه قُتيبةُ بن سعيد[2] عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يَسارٍ أن رجلًا أخبره عن أم سلمة أن امرأةً كانت تُهرَاقُ الدم ، فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلّفت ذلك ، وحَضَرتِ الصلاةُ فلْتَغْتَسِل » بمعناه[3] .

وسليمان بن يسارٍ مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسارٍ .

---

(١) « الموطأ » ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٧٤) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٢) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥) وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : إذا استُحيضَتِ المرأةُ فجاوز دمُها أكثرَ الحيض ، فهي إن كانت مُميزةً ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسودَ ثخيناً قوياً ، ثم ترى رقيقاً مُشرِقاً ، فزمان الدم القويّ حَيضُها تَدع فيه الصلاةَ والصومَ ، فإذا تغيّر إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغتسل ، وتُصلّيَ ، وتصومَ ، ثم بعده تتوضأ لكلّ صلاةٍ فريضةٍ إلى أن يأتيَ زمانُ الدّمِ القويّ فتَدَعُ الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : « فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ ، فاترُكي الصلاة » إلا وهي تَعْرِفُ إقبالها وإدبارها .

وقد روى ابن شهابٍ عن عُروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كان دَمُ الحَيْضَةِ ، فإنه أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاةِ »[1] .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة[2] إنّ دمها أسودُ غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقةً ، فإنها مستحاضة ، فلتغتسل ولْتُصَلّ[3] ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها ، تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عادتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١/١٧٤ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) علقه عنه أبو داود في « سننه » ١/١١٩ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بذاته ، وبخاص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .

قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا ينتقصَ الدّمُ القويُّ عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يَزيدَ على أكثر الحيض ، والثالث : أن لا ينتقصَ الدمُ الضعيف المُتَخَلِّلُ بين الدمين القويّين عن أقل الطُّهْرِ ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ، بطل العمل بالتمييز ، وهي بمنزلةِ مستحاضةٍ ترى الدم على لون واحد . وسبيل هذه أن تراعيَ عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاةَ والصومَ ، ثم تغتسِلُ ، وبعده تتوضأ لكل صلاة فريضةٍ إلى انقضاء قدر عادتها في الطُّهْرِ ، وهذا معنى حديث أم سَلَمَةَ « لِتَنظُرْ عددَ اللّيالي والأيامِ التّي كانت تَحيضُهُنّ مِنْ الشّهْرِ قبلَ أن يُصيبَهَا الذي أصَابَها » .

وإن كانت مبتدأةً اسْتُحيضَتْ أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي يردُّهَا إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذاً باليقين ، ثم تغتسِلُ وتصلي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب عاداتِ مَنْ هي في مثل سِنّها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله ﷺ في الحديث : « إنما ذلك عِرْقٌ » قال الخطابي : يريد أن ذلك عِلّةٌ حدثت بها مِنْ تَصَدُّعِ العروق ، واتّصلَ الدّمُ ، وليس بدمِ الحيض الذي يقذِفُه الرّحِمُ لميقاتٍ معلومٍ .

قوله : « فإذا ذهبَ قَدرُها فاغْسِلي عنكِ الدّمَ وصَلّي » دليل على أنها لا تتَرَبّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال مالك : المستحاضةُ تتربّصُ بعد زمان حيضها ثلاثةَ أيامٍ ، إلا أن يزيدَ الدّمُ على خمسةَ عشر ، فلا تتربّصُ الزيادةَ على خمسة عشرَ ، قال الحسن : تُمسِكُ عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضةٌ .

وقوله في حديث أمّ سلمةَ « ثم لتَستَثفِرْ بثوب » ، فالاستثفارُ أن تشدّ ثوباً تحتجِزُ به على موضع الدم ليمنع السّيلانَ ، ومنه ثَفرُ الدّابة يُشَدُّ تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تُعالِجَ نفسها على قدْرِ الإمكان بما يَسُدُّ المسلكَ ، ويَرُدُّ الدّمَ من قُطنٍ ونحوه، فإن غلب الدّمُ فقطَرَ ، أو سالَ بعد المعالجة بالاستثفارِ والشدّ على قدْرِ الإمكانِ ، يصِحُّ صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حُكمُ سَلَسِ البَوْلِ .

رُوي عن عائشة قالت : اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مُستحاضةٌ ، فكانت ترى الحُمْرَةَ والصُّفرَةَ ، فربما وضعنا الطّسْتَ تحتها وهي تُصَلّي (١) .

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد ، والطوافُ ، وقراءةُ القرآن ، ويجوز للزوج غِشيانُها ، كما تجبُ عليها الصلاةُ والصومُ ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جُبَيْرٍ ،

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحيض : باب اعتكاف المستحاضة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المستحاضة : تصلي وتصومُ رمضان ، ويغشاها زوجُها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وقال إبراهيم : المستحاضة لا يأتيها زوجُها ، ولا تصومُ ، ولا تمَسُّ المُصحَفَ ، إنما رُخِّصَ لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاضةِ أن تتوضأ لكُلِّ صلاة فريضةٍ . قالت عائشة في المستحاضة : تقعُدُ أيامَ أقرائها ، ثم تغتَسِلُ غُسلًا واحداً ، وتتوضأ لكُلِّ صلاةٍ[1] .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمعَ بين صلاتَيْ فرضٍ ، ولا بين طوافَيْ فرضٍ بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلِّيَ فريضة وما شاءت من النوافل ، وأن تحمِلَ المصحف ، وكذلك سَلِسُ البول .

وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائضَ بوضوءٍ واحد في وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تُصَلِّيَ ما لم يصبْها حدثٌ غيرُ الدم .

---

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطهارة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأما المستحاضةُ إذا كانت قد نسيت عادتَها ، لا تعرِفُ وقتها ، ولا عددَها ، يجب عليها أن تغتسِلَ لكل صلاة ، وتصومَ جميع رمضان ، ثم تقضي ، ويجتنبها زوجُها أبداً، فقد روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حَبيبةَ بنت جَحْشٍ [١] استُحيضَت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغُسْلِ لكل صلاة [٢] .

قال اللّيثُ بنُ سعد : لم يذكرِ ابنُ شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبةَ أن تغتَسِلَ عند كُلِّ صلاة ، ولكنّهُ شيء فعلتْه هي [٣] .

---

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطابي على أنها كانت متحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٤) (٦٥) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد طهرت من الحيض ، واغتسلت .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والنسائي ١/١٨٣ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر مابعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

(٣) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ١/٢٦٣ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » ويمكن الجمع بين رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على الندب ، وهو مذهب الجمهور .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيرُه قالا : نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمْرَانَ بن طلحة

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيدةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيْهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ والصَّومَ . قَال : « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبَاً » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجَّاً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ » قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ ، واسْتَنْقَأْتِ [1] فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ، أَو أَرْبَعاً وعشرينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا ، وصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ،

---

(١) كذا وقع مهموزاً في الأصول ، والأصل : استنقيت ، لأنه من نقي -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكَذَلِكَ افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ[1] حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَافْعَلِي ، وصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[2] » .

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأنقيته : إذا نظفته ، وهمز ماليس بهموز كثير في كلام العرب ، فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رثي عن ابن السكيت : قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ماليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج ، وحلأت السويق تحلئة ، وإنما هو من الحلاوة .

(١) في الترمذي : لميقات حيضهن .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ورواه الشافعي في « الأم » ١/٥١ ، ٥٢ ، وأحمد ٦/٤٣٩ ، والترمذي (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ، وابن ماجة (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فنسيتها ، والدارقطني ص ٧٩ ، والحاكم ١/١٧٢ ، ١٧٣ ، والبيهقي ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخاري ، وصححه أحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهاب الكسائي ، أنا عبد العزيز الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، إلى قوله « ميقات حيضهن وطهرهن » (١) .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث ، فظن الناقل تلك الزيادة من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .

الكرسف : القطن .

وقولها « أثج ثجاً » من الماء الثجاج وهو السائل ، وفي رواية قال لها « تلجمي » قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تلجمي » أي : شدي لجاماً (٢) ، وهو شبيه بقوله :

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٠ ، ٤١ .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : قوله : « تلجمي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسقمها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطب الحديث يستطيع أن يميز بين دم الحيض وبين دم النزيف « الاستحاضة » ولا يخفى ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

« اسْتَنْفِرِيْ » ، وقوله « تَحَيَّضِي » أي : اقعدي أيام حيضك ، ودعي الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةَ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً اسْتُحِيضَتْ ، فوهما رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحَيَّضِي ستةَ أيام أو سَبْعَةَ » ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مِثْلُها ، وفي مثل سِنِّها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة نسائها ستاً ، قعدت ستاً ، وإن كانت سبعاً فسَبْعاً .

وقيل : كانت حَمْنَةُ معتادة نسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً ، فأمرها أن تتحرّى وتجتهد ، وتبنيَ أمرها على ما تيقّنت من أحد العددين ، بدليل قوله : « في علم اللهِ » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سَبْعَةٍ .

٣٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سَلَمَةَ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ [١] .

وبهذا الإسناد .

٣٢٨ ـ نا أبو داود ، نا عُبيدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شُعبَةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ٱسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ ٱلْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ ٱلْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ ٱلصُّبْحِ غُسْلاً [٢] .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجبُ عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، ورواه البيهقي ١ / ٣٥٣ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلاً ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها إذا جمعت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما من وقت صلاة إلا ويحتمل فيه انقطاعُ دمِ الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جَهَدَها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغُسْلٍ واحدٍ ، كالمسافر رَخَّصَ له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه منْ مشقّة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغُسلِ عليها عند كل صلاة : عليٌّ وابن مسعود ، وابن الزُّبير ، وهو قول الزُّهري ، ومكحول .

وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغُسلٍ واحدٍ ، وبين المَغرِب والعِشاء بغسل واحد ، وتُفرِدُ صلاة الصبح بغُسل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصفرة والكدرة

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن عَلقمَة بن أبي عَلقمة ، عن أُمه مولاةِ عائشةَ أنها قالت :

كانَ ٱلنِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بالدِّرَجَةِ[1] فيها ٱلكُرْسُفُ فيها ٱلصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ ٱلقَصَّةَ ٱلبَيْضَاءَ[2] ، تُرِيدُ بِذَلِكَ ٱلطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ .

قال أبو عُبيد : تقول : حتى تَخرُجَ القُطنة ، أو الخِرقة التي تحتشي بها المرأةُ كأنها قَصَّةٌ لا يُخالِطُهَا صُفرَةٌ .

وقد قيل : إن القَصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

---

(١) بكسر الدال ، وفتح الراء والجيم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسفطِ الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها .

(٢) أم علقمة : اسمها مرجانه ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الموطأ » ٥٩/١ في الطهارة : باب طهر الحائض ، وعلقه البخاري ٣٥٦/١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال مالك : سألتُ النساء عنها ، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساء يَرَيْنَه عند الطُّهْرِ .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التَّرِيَّةِ شيءٌ بعد الغُسل إلا للطُّهْرِ يُريد إذا طَهَرَت الحائض واغتسلت ، ثم رأت التَّرِيَّةَ ليس عليها إلا الوضوء ، ويُروى مثلُه عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عُبيد : التَّرِيَّةُ : الشيء اليَسير الخفيُّ ، وهو أقلُّ من الصُّفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد رُوي عن أُمِّ عَطِيَّة أنها قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرةَ بعد الطهر شيئاً (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصُّفرةَ أو الكُدْرَةَ بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فرُوي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيْض لا تتركُ لها الصلاةَ ، وهو قول سعيد بن المُسيَّب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يُجاوِزْ أكثر الحيض ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوِزِ العَشْرَ ، والمشهورُ من مذهب الشافعي رضي الله عنه مالم يُجاوِزْ خمسة عشر يوماً .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/١ في الحيض : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر ، والحاكم ١٧٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي وللدارمي ٢١٥/١ بعد الغسل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادةُ الصُّفرةَ والكُدرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال عطاء : الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيضٌ ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صُفرة أو كُدرةً ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض ، رُوي عن علي أنه قال : إذا تطهّرَتِ المرأةُ من المحيض ، ثم رأت بعد الطُّهر ما يَريبُها فإنها رَكضَة من الشيطان في الرَّحِم ، إذا رأت مثلَ الرُّعافِ أو قطرةِ الدَّمِ ، أوغُسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تُصلّي ، فإن كان دماً عبيطاً وهو الذي لا خفاء به ، فلتدَعِ الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من غلبه الدم

٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهرُ بنُ أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبر أنه

دَخَلَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتي طُعِنَ فيها عُمَرُ ، فَأُوقِظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلاةَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ولا حَظَّ في الإسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً [1] .

والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمة بن نَوفل : كنيتُه أبو عبد الرحمن ، له صُحْبة .

قال الإمام : من به جُرْحٌ سائل ، أو رُعَافٌ دائم ، عليه غسلُه وشدُّه عند كل صلاةٍ فريضةٍ ، ثم لا قضاءَ عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنه معذور كالمُستحاضة ، فأما من لا عذر له ، إذا صلى فيه وعلى بدنه ، أو ثوبه نجاسةٌ ، فعليه الإعادة ، إلا القليل الذي يتعذّرُ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٣٩ ، ٤٠ في الطهارة : باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الاحترازُ عنه مِثلَ دم البُرغوثِ ، وما يخرُج من بدن الإنسان من بَثْرَةٍ أو قَرحَةٍ .

قال هشام بن عُروة : رآني أبي انصرفتُ من الصّلاةِ ، فقال : لِمَ انصرفتَ ؟ فقلت له : من دم ذُبابٍ رأيتُـه في ثوبي ، قال : فعابَ ذلك عليّ ، وقال : لِمَ انصرفتَ حتى تُتِمّ صلاتَكَ .

وكان الحسن لا يرى بأساً بدم الذُّبابِ والبَعوضِ والبَرّاغيثِ .

وسُئِل مالك عن دم الذُّباب ؟ فقال : أرى أن تغسِلَه .

وكان سالم بن عبد الله يخرُج من أنفه الدم ، فيمسَحُه بأصابعه ، ثم يفتِلُه ، ثم يُصلي ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المُسيّب مثلَه [١] .

ورُوي أن رجلًا دَميتْ إصبَعُه ، فقال له سعيد بن المُسَيّب : امسَحها بالحائط وَصلّ .

---

(١) هما في « الموطأ » ١/٣٩ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني قوي ، وفي البخاري ١ / ٣٠٠ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً ، وهو يصلي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في الصلاة ، فرأى في ثوبه دماً ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاء ، فيبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح . وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال بعض أهل العلم : يُعفى عن مقدار الدّرهم من النجاسة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلى وفي ثوبه أكثرُ من قدْرِ درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعفى عن قدر الدرهم ، ويُعفى عما دونه .

ورُوي عن محمد بن سيرين قال : نَحَرَ ابنُ مسعود جَزُوراً ، فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فَرْثِها ودمها [1] .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو نَحَرتُ جزوراً ، فتلطّخْتُ بفَرْثِها ، ودمها ، وأكلتُ من شحمِها ، ولحمِها ، ثم صلّيتُ ، ولم أَمسَّ ماءً .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٣/٢٦/٢ بسند صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب
غسل الجمعة

٣٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقوله : « على كلِّ مُحتَلِمٍ » أي : على كل بالغ .

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن نافع

---

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٣٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المَخْلَدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرّاج ، نا قُتَيْبةُ ، نا اللَّيْثُ ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ : « إِذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبة ، عن لَيْث .

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العباس المَحْبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عليُّ بن الحسين الكُوفيُّ ، نا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التَّميميُّ ، عن يَزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي لَيْلى

---

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقًّا [١] عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ [٢] » .

هذا حديثٌ حسنٌ ، ورَواه هُشَيْم ، عن يَزيد بن أبي زياد ، وروايتُه أحسن .

والبَراءُ بن عازِب أبو عُمارَة الأنصاري الحارِثيُّ ، نزَل الكوفة .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غُسل الجمعة مع اتفاقِهم على أن الصلاة جائزة من غير الغُسْل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّةٌ ، وليس بواجب .

---

(١) مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل ، وأقيم المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذي : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذي (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٢ و ٢٨٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ، وله شاهد عند البخاري ٢/٣٠٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب ، فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، وله شاهد أيضاً عند أحمد ٤/٣٤ و ٥/٣٦٣ عن شيخ من الأنصار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله في الحديث : « غُسْلُ يَوْمِ الجمعة واجب » أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب الحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حَقُّكَ عليَّ واجب ، ولا يُريد به اللُّزوم الذي لا يَسع تركُه ، والدليل عليه ماروي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه عُمَرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فما زدتُ على أن توضأتُ وأقبلتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسْلِ ؟ ! (١) ولو كان واجباً ، لانصرفَ عثمانُ حين نبَّهه عمر ، ولصرَفَهُ عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على أن غُسْلَ يوم الجمعة على من يحضُرُهَا دون من لا يريدُ حضورَها من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجمعةُ (٢) .

قلت : ووقته حالة الرَّواح استحباباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يُحسبُ .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٠١ ، ١٠٢ في الجمعة من حديث سالم بن عبد الله مرسلاً ، ووصله البخاري في « صحيحه » ١/٢٩٥ ، ٢٩٨ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة ، من حديث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(٢) علقه عنه البخاري ٢ / ٣١٨ ، ووصله البيهقي ٣/١٧٥ بإسناد صحيح عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجرّاحي ، أخبرنا أبو العباس المَحْبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيُّ ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ [1] » .

هذا حديث حسنٌ .

وسمرَةُ بنُ جُندَبٍ : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسعٍ وخمسين ، ويُقال : سنة ستينَ .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن : يسار مولى زيد بن ثابتٍ الأنصاري ، مات سنة عشرٍ ومائةٍ ، قال الحسن : ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يومَ الدارِ ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً .

---

(١) حديث جيد قوي، رواه أحمد ٥/١١ ، و ١٦، و ٢٢ ، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٤ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وفيه عنعنة الحسن ، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ١/٩١ ، ٩٣ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : وفيه دليل على أن الغُسْلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز . وقوله : « فَبِهَا وَنِعْمَتْ » قال الأصمعي : فبالسُّنَّةِ أخذ ، ونعم الخَصْلَةُ أو الفَعْلَةُ ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السُّنَّةَ الغُسْلُ يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحْبُوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هنّاد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَدَنَا ، واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ومَنْ مَسَ الحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » : قال أبو سليمان الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

---

(١) (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمثالها .

٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم (١) ، نا وُهَيْب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْز ، عن وُهَيْب ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بِشر ، نا زكريا ، نا مُصعَبُ بن شيبة ، عن طَلْق بن حبيب العَنَزي ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

---

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، ويَوْمِ الجُمُعَةِ ، ومِنَ الحِجَامَةِ ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ [١] .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة سُنّة ، والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكونَ المُحْتَجِمُ قد أصابه شيءٌ من رشاش الدم .

وروي أن علياً كان يغتسِل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يُحرم [٢] .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسِل يوم الفطر قبل أن يغدُوَ .

وعن سَلَمَةَ بن الأكوع أنه كان يغتسِلُ يوم العيد .

---

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه في « سننه » (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي « الموطأ » ٣٢٢/١ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الغسل من غسل الميت

٣٣٩ ـ أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السّهْمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوْأَمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ [1] » .

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة ، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد ٢/٢٨٠ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٧ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي معترض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن ، ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

وصالح مولى التوأمة بنت أُمَيَّةَ القُرَشي ، وهو صالح بن نبهان ، وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغُسْلِ من غَسْلِ الميت ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس : ليس على غاسِل الميت غُسْلٌ .

ورُوي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر أنها غَسَلَتْ أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا [١] .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغُسْلُ ولا يجبُ [٢] .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٣ ، في الجنائز : باب غسل الميت،ورجاله ثقات ، لكنه منقطع،عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم،لم يدرك أسماء .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » ١/١٣٨ : يؤيد ذلك ماروى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من « تاريخه » ٥ / ٤٢٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ؟ قال: قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ١/٣٨٦ ، والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال النَّخَعيُّ وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غُسْلِ الميت حديث [١] . قال ابن المبارك : لا يَغتسِلُ ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتِسَالَ منه إنما رأى ذلك لما لا يُؤمَن من أن يصيبَ الغاسلَ من رَشاش المغسول نَضْحٌ ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نَضْحُهُ وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجبُ الاغتِسَالُ منه .

وقيل في قوله : « ومَن حَمَلَه فلْيَتَوَضَّأ » أن المراد منه المس .

وقيل : أراد بقوله : « فَلْيَتَوَضَّأ » أي : ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاةُ عليه إذا وضعها .

ورُوي عن ناجيةَ بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات ؟ قال : فاذهَبْ فوارِ أباك ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيَني ، فذهبت فواريتُه وجئتُه فأمرني فاغتَسلتُ ، ودعا لي [٢] .

---

(١) ذكر الحافظ في « التلخيص » ١ / ١٣٧ ، عن أحمد أن الحديث منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩) و (١٠٩٣) ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب في الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٤/٧٩ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ٣/٣٩٨ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٨٠٧) وابنه في زوائده على «المسند» (١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنده صحيح أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الغسل عند الاسلام

٣٤٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العبديُّ ، نا سفيان ، نا الأغرُّ ، عن خليفة بن حُصَين

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيْدُ الإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ .

٣٤١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا عبد الرحمن بن مَهدي ، نا سفيان ، عن الأغرِّ بن الصبّاح ، عن خليفة بن حُصَين .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

هذا حديث حسن [١] .

---

(١) هو في «سنن الترمذي» (٦٠٥) في الصلاة : باب ماذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي « صحيح البخاري » ١٠٢/٢ في ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقيس بن عاصم المِنقَرِيُّ التَّمِيمِيُّ : أبو طُلَيقَةَ ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصَيْنِ بن قيس بن عاصم .

قلت : والعمل على هذا عند أهل العلم يستَحِبُّون للرَّجُل إذا أَسْلَم أن يغتسل ويغسل ثيابه ، والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن لَزِمَه غُسْلٌ في حال الشركِ ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي ثَوْرٍ .

فأما إذا أصابته جنابةٌ في حالِ الشِّرْكِ ، واغتسل ، ثم أسلم ، فأصح أقوالِ أصحاب الشافعي وجوبُ الاغتسال عليه بعد الإسلام ، كما لو توضأ أو تَيَمَّمَ في حالِ الشركِ ، ثمَّ أسلم ، يجب عليه إعادةُ الوضوء والتَّيَمُّمِ .

وقيل : لا يجب إعادةُ الغُسْلِ ، لأنَّ غُسْلَ الكافر صحيح ، بدليل أن الكتابية إذا طَهُرت من الحَيضِ تحت مُسْلِمٍ ، واغتسلت ، جاز للزَّوج غشيانُها ، والأول أصحُّ ، وليس إذا صَحَّ الغُسْلُ في حقِّ الزَّوج مايدلُّ على صحته قُربةً حتى يجوزَ أن يصلِّيَ به ، كالمجنونة إذا طَهُرتْ من الحيض ، وغَسَلَها زوجُها ، جـــاز له غِشيانُها ، وإذا أفاقت ، عليها إعادةُ الغُسْلِ .

ـ خبر ثمامه : حين أطلقه صلى الله عليه وسلم ، انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشـهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضأ ، ثم أسلم ، فله أن يُصلّيَ به ، أما التيمّمُ فيَستأنفُ .

قلت : والاغتسالات المسنونة ستة عشر : غُسْل الجمعة ، والعيدين ، والخُسوفَين ، والاستسقاء ، والغُسْل من غَسْل الميّت ، وغُسْل الكافر إذا أسلم ، والمجنونُ إذا أفاق .

وسبعةٌ في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيامِ التشريق ، وآكَدُها غُسْل الجمعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب الصّلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إِنَّ ٱلصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ والْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ) ، يَعْني : ٱلصَّلَواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها .

ودَخلَ ابْنُ عُمَرَ المَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمَاً يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : يا أَيُّها ٱلنَّاسُ أَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ مَامِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ ٱلنَّارِ أَحَدٌ ، ثمَّ قَرَأَ : (مَاسَلَكَكُمْ في سَقَرَ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ) [المدثر : ٤٢] .

٣٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المَخلَدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرّاج ، أنا قُتَيْبة ، انا اللَّيثُ وبكر بن مُضَر ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي ، عن أبي سَلمَة بن عبد الرحمن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث وبكر ، كلهم عن يزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الاعمش .

---

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « غمر » بدل « جار » ، والغمر : الكثير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، أنا شُعْبَة ، أخبرني الوَليد بن العَيزار بن حُرَيْثٍ قال : سَمِعْتُ أبا عمرو الشَّيْبانيَّ ، قال :

حَدَّثَني صَاحِبُ هَذهِ الدَّارِ - وأَشَارَ بِيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ قَالَ : « الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا »[1] ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهذَا ولَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني .

هذا حديث متفقٌ على صحته[2] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم ، عن عُبيد الله بن مُعاذٍ ، عن أبيه ، كلاهما عن شُعبة .

وأبو عمرو الشَّيْبانيُّ : اسمُه سَعْدُ بن إياس .

---

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٢ / ٧ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس المُلَيْدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السَّمّاك ، نا الحسن ابن مُكْرَمٍ البَزّار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بنُ مِغْوَل ، قال : سمعتُ الوليد بن العَيزار بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وقال : سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصّلاةُ لأوّل وقتِها »[1]

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بن الفَضْل الحُرَقي ، أنا أبو الحسن عليُّ بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العَلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ٱلصَّلَواتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يُغْشَ ٱلْكَبَائِرَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[2] عن عليِّ بن حُجْرٍ وغيره عن

---

(١) «مستدرك الحاكم» ١ / ١٨٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني ص ٩١ ، وله شاهد عند أحمد ٦/٣٧٤ ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحمد ٢/٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤ ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إسماعيل ، وزاد إسحاقُ مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضانُ إلى رمضانَ »[١] .

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبةُ بن سعيد ، نا يزيدُ بن زُرَيْع ، عن سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان النَّهدي

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] وأخرجه مُسلم أيضاً عن قُتَيْبةَ ابن سَعِيدٍ .

وأبو عثمانَ النَّهْديُّ : اسمه عبد الرحمن بن مِلٍّ ، بَصْريٌّ .

قوله : « زُلَفاً من الليل » أراد ساعةً بعد ساعةٍ ، يَقرُب بعضها من بعضٍ ، الواحدة زُلْفَةٌ ، وعَنى بها المغرب والعشاء .

---

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحمد أيضاً .

(٢) البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

وعيد تارك الصلاة

٣٤٧ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أخبرنا حاجِبُ بن أحمد الطُّوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وَكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزُّبَير

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وبَيْنَ ٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي غسَّان المِسْمَعِيِّ عن الضَّحاك بن مَخْلَدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبير .

وأبو الزُّبير : اسمُه محمد بن مُسلم بن تَدْرُس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عَمْداً ، فذهب إبراهيم النَّخَعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره ، قال عُمر : لا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ ترك الصلاة .

قال ابن مسعود : تركُها كُفْرٌ .

---

(١) (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال عبد الله بن شَقيق : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرون شيئاً من الأعمال تركُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ [١] .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ [٢] وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجحود ، وعلى الزَّجْر والوَعيد .

وقال حمّادُ بن زيدٍ ، ومَكحول ، ومالك ، والشافعيُّ : تاركُ الصلاة يُقْتَلُ كالمُرْتَدّ ، ولا يخرج به عن الدِّين .

وقال الزُّهْري وبه قال أصحابُ الرأي : لا يُقتَلُ ، بل يُحبَسُ ويُضرَبُ حتى يُصلّيَ ، كما لا يُقتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ١/٧ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال .... وقال : صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، ولأحمد ٥/٣٤٦ ، والترمذي (٢٦٢٣) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٧٦ ووافقه الذهبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي خرجه الإمام أحمد ٥/٣١٧ و ٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتأول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا يعد المتلبس به خارجاً عن الملة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مواقيت الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إنَّ ٱلصَّلاةَ كَانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [النساء : ١٠٣] ، أي : فَرْضاً مُؤَقَّتاً ، وقَالَ اللهُ : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمسُونَ وحِيْنَ تُصبِحُونَ ...) الآيةَ [الروم : ١٧] ، وهَـذِهِ أَبْيَنُ آيةٍ في المَواقِيتِ ، فَقَولُهُ : (سُبْحَانَ اللهِ) ، أي : سَبِّحُوا الله ، مَعْنَاهُ : صَلُّوا للهِ (حِيْنَ تُمْسُونَ) أَرَادَ بِهِ صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ (وحِيْنَ تُصْبِحُونَ) صَلاةَ ٱلصُّبْحِ (وعَشِيّاً) أَرَادَ صَلاةَ ٱلعَصْرِ (وحِيْنَ تُظْهِرُونَ) صَلاةَ ٱلظُّهْرِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِمِ ٱلصَّلاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) أَرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها ، فَدَخَلَ فيهِ صَلاةُ ٱلظُّهْرِ ، والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ ، والعِشَاءِ (وقُرآنَ ٱلفَجْرِ) أَرَادَ بِهِ صَلاةَ ٱلصُّبْحِ ، وقِيلَ : أَرَادَ بالدُّلُوكِ ٱلغُرُوبَ ، رُوي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسيُّ ، انا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعةَ الزُّرَقي ، عن حكيم بنَ حكيم بن عبّاد بن حُنَيْفٍ ، عن نافع ابن جُبَيْر بن مُطعِم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ ، وصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ ، وصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلى الصَّائِمِ ، وصَلَّى بِيَ الْغَدَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ ، وصَلَّى بِيَ الْمَغرِبَ حَيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ ، وصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِليَّ ، فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ هَذا اوَقْتُ وَقْتُ الْنَّبِيِّيْنَ قَبْلَكَ ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ [1] » .

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن ، ومِثلُه عن جابر [١] .

قوله : « كانت قدرَ الشِّراك » ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستَبَانُ بأقلَّ منه ، وليس هذا المقدارُ مما يَتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يَتبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ ، مثلُ مكَّة ونواحيها ، فإن الشَّمْسَ إذا استوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُرَ لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ ، فإذا زالت ظهَر الفَيْءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق ، وهو أولُ وقت الظهر ، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ [٢] .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أخبرنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجِبُ بن أحمد الطُّومي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بَدْرُ بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشْعَرِيُّ

- والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنووي وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠ ، ٣٣١ ، والنسائي ١/٢٦٣ في المواقيت : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١/١٩٥ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَائِلاً أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ ٱلصَّلاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ ٱلصَّلاةَ حِينَ ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلظُّهْرَ وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ ، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ ٱلشَّمْسُ ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ سُقُوطِ ٱلشَّفَقِ .

قَالَ : وصَلَّى ٱلْفَجْرَ مِنَ ٱلْغَدِ ، وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ ، ولَمْ تَطْلُعْ ، وصَلَّى ٱلظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، وصَلَّى ٱلْعَصْرَ وٱلْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ ٱحْمَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، وصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ، وصَلَّى ٱلْعِشَاءَ ثُلُثَ ٱللَّيْلِ الأَوَّلَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن وَكِيع ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] .

---

(١) (٦١٤)(١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمُه وكُنيَتُه واحد ، ويُقال : اسمُه عمرو بن عبد الله بن قَيسٍ .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسُفَ ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقتَ الظُّهر يمتدُّ من وقت الزّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخرُ وقت الظهر أول وقت العصرِ ، فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصّلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جَرير : بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيهِ وقتٌ للصلاتين ، لأن جبريل عليه السلام صلى الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنّه صلاهما في وقتٍ واحدٍ ، فصلّى العصر في اليوم الأول ، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مِثلَه .

وقال أبو حنيفة : يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مِثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العَصْر يمتَدُّ إلى اصفِرارِ الشّمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسُفَ ، ومحمد ، وقال بعضهُم : إلى مَغيب الشمس .

وقال الشافعي : آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثليه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار ، وفي حقِّ المعذور ، مَغيب الشّمْسِ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الثوريّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبة الشفق . قلتُ : وهذا هو الأصحُّ ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشعريّ ، ورواه أيضاً بُريدةُ الأسلميُّ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة [١] .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشدّاد بن أوس إلى أنه الحُمْرةُ ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقيب الحُمرةِ ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

---

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (٦١٢) و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٥١) في أول أبواب الصلاة ، ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق [١] .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس .

---

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى (يعني العشاء) فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل الصلوات

٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سَيَّار ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وأَبِي عَلى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ[1] ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِيْنَ تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ ، وٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ ٱلْعِشَاءِ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ ، وكَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنَ إِلى المِائَةِ .

---

(١) في البخاري : «الهجير» وفي «القاموس» : والهجير ، والهجيرة ، والهجر ، ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن شُعْبَة ، عن سَيّارِ بن سَلامة ، قال : « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثُلُثِ الليلِ ، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها ، والحديثَ بعدَها » .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، عن شُعْبَةَ وقال : « إلى نصفِ الليل » .

وأبو برزة الأسلَمِيُّ : اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيْدٍ ، نزل البصرة ، وسيار ابن سلامة : أبو المنهال الرِّياحي البَصْري .

قوله « كان يصَلِّي الهجيرَةَ » سمى الظهر هجيراً ، لأنها تُصلّى في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار .

وقوله : « حين تَدحَضُ الشّمسُ » أي : تزول ، ومكانٌ دَحْضٌ ، أي : زَلِق مُزِل ، ودحض الرجل في الوحل : إذا زلقَتْ رجلُه .

وحياة الشمس : بقاءُ حرِّها وقوتها ، وكل شيء ضَعُفت قوته فقد مات .

٣٥١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن

ـ والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا ، وشدة الحر .

(١) البخاري ٢/٢٠، ٢١ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إبراهيم ، نا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمر ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن المُثَنَّى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شده الحر ، فإنه يُبرِد بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى (حافظُوا على الصَّلَواتِ) والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رِضوانُ الله ،

---

(١) البخاري ٢/٣٩ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع أو تأخروا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والوقت الآخرُ عَفْوُ اللهِ [١] » .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفوُ يُشبهِ أن يكون عن المقصّرين .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عَليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا : الصّلاةُ إذا أَتت ، والجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ ، والأيِّمُ [٢] إذا وَجدتَ لها كفءاً [٣] » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي [٤] إلا الحاجّ ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة .

---

(١) رواه الترمذي : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني : ٩٢ ، والبيهقي ١/٤٣٥ ، وفي سنده يعقوب ابن الوليد المدني ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعي دون إسناد في كتاب «اختلاف الحديث» ٧/٢٠٩ ، ٢١٠ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ٤١ ، وانظر « الأم » ١/٦٨ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد ١/١٠٥ ، والترمذي (١٧٣) وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الحنفية : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما اذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لزم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريماً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندهم في القول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقول أبي بَرْزة في العِشاء : كان يكره النوم قبلها ، والحديثَ بعدها ، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العِشاء ، قال عبد الله ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورخص بعضهم فيه ، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها ، ورخص بعضهم فيه في رمضان .

قلت : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فوتَ الوقتِ ، قالت عائشةُ : أعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء حتى ناداه عُمرُ : الصلاةُ ، نامَ النساءُ والصِّبيانُ [١] .

أما السَّمَرُ بعد العِشاء ، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته ، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي بَرزة ، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يقول : لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدها .

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم ، وفيما لابد منه من الحوائج ، ومع الأهل والضيف ، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه .

٣٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، نا أحمد ابن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٨) في المسجد : باب وقت العشاء وتأخيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْلَةٍ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ ٱلنَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ ٱلْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شُعَيب ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، كلاهما عن الزُّهري .

قوله : « فوَهَلَ الناسُ » أي : توهموا وغلطوا ، يُقال : وَهَلَ الرَّجُل : إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيء ، والوَهْلُ : الوَهْم .

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُما [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٦٠ ، ٦١ في مواقيت الصلاة . باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة » .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨) ، والترمذي (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ٤٦ ، ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن النبي ﷺ قال : « لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مُسافِرٍ »[١] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفَّة كانوا فقراء ، وأن النبي ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ ، وأن أبا بكر تعَشَّى عند النبي ﷺ ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ ، ثم رَجَع فلبِثَ حتى تعَشَّى النبي ﷺ[٢] .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد « في المسند » (٣٦٠٣) من طريق جرير عن منصور عن خيثمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ «لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العشاء الآخرة ـ إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر » ورواه هو ٤٤٤/١ والطيالسي رقم ٣٦٥ عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/١ ، ٣١٥ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » «والأوسط» ، فأما أحمد وأبو يعلى ، فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة ، عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثمة ، عن عبد الله بإسقاط الرجل . قلت : وله شاهد عند أبي يعلى من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٢ في مواقيت الصلاة باب السمر مع الأهل والضيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصَّمَد الهاشميُّ ، أنبأ أبو مُصْعَب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن نَصرِ بن علي ، عن مَعْنٍ ، كلاهما عن مالك .

قوله : « مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ » أي : مُتَجَلِّلاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ

---

(١) الموطأ ١/٥ ، في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨٨ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والتلفُّع بالثوب : الاشتمالُ به ، والمُرُوطُ : الأرديَةُ الواسعة ، واحدُها : مِرطٌ ، والغَلَسُ : ظُلمة آخرِ الليل ، ومِثله الغَبَشُ ، وقيل : الغبَش قبلَ الغَلَسِ .

قلتُ : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَنْ بعدَهم إلى أن التغليس بالفجر أفضلُ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضُهم إلى الإسفار ، وهو قول الثوريّ ، وأصحاب الرأي ، لما

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرَّادُ ، أنبأ أبو القاسم علي ابن أحمدَ الخزاعيُّ ، ثنا أبو سعيد الهيثمُ بنُ كُلَيْبٍ الشَّاشيُّ ، ثنا عيسى بن أحمد العَسْقَلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قَتادة ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »[1] .

---

(١) وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ١/٢٧٧ ، وأحمد ٣/٤٦٥ و ٤/١٤٢ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي (١٥٤) في الصلاة : باب ماجاء في الإسفار بالفجر ، والنسائي ١/٢٧٢ في المواقيت : باب الإسفار ، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ١/٢٧٧ ، والطحاوي ١/١٠٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) وغير واحد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ حسنٌ .

والأكثرون على التّغليس ، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكورَ في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر ، وزوالِ الشّكّ ، يدلُّ على هذا ماروي عن أبي مَسعودٍ الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ غلّسَ بالصُّبحِ ، ثم أسفرَ مرّةً ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَه اللهُ [١] .

٣٥٥ ـ أخبرنا أبو عثمانَ سعيدُ بن إسماعيل الضّبّي ، أنبأ أبو محمد عبد الجبّار بن محمد بن عبد الله الجرّاح المَرْوَزيُّ ، ثنا أبو العبّاس محمد بن أحمد بن مَحبوب التّاجرُ المَرْوَزِي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التّرمذيّ ، ثنا يحيى بن موسى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدّسْتَوائي ، عن قَتادَة ، عن أنس

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقيت ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الاسفار وبين حديث التغليس بأن يدخل في الصلاة مغلساً ، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة مارويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ : قَدْرُ خَمْسِيْنَ آيَةً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مُسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن وكيع ، كلاهما عن هشام.

وهو هشام بن سَنْبَرَ : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدَّسْتَوائي الرَّبْعِيُّ من بكر بن وائِلٍ ، بَصْرِي ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، ويُقال : سنة ثلاثٍ ، ويُقال : سنة إحدى ، ويُقال : دَسْتَوَاءُ : كُورَةٌ من أهوازَ كان يبيع الثياب التي تُجلَبُ منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السَّحُورِ للصائم ، وعلى تعجيل الصُّبْحِ في أول الوقت .

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ : أن صَلِّ الصُّبْحَ والنجومُ بادِيَةٌ ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ [٢] .

٣٥٦ - أنبأ المطهَّرُ بنُ علي الفارسيُّ ، أنبأ محمد بن إبراهيم الصَّالحانيُّ ، أنبأ أبو الشَّيْخِ الحافظ ، ثنا ابن مَصْقَلَة ، ثنا أبو سعيد الأشجُّ ، ثنا المُحارِبيُّ ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المِنهالُ بن الجرّاح ،

---

(١) الترمذي (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ، والبخاري ٤/١١٨ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ١/٧ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن عُبادَةَ بن نُسَيٍّ ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ ، فَقَالَ : يا مَعَاذُ إذا كانَ في ٱلشِّتَاء ، فَغَلِّسْ بالفَجْرِ ، وأَطِلِ ٱلْقِراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ ٱلنَّاسُ ولا تُمِلَّهُمْ ، وإذا كانَ ٱلصَّيْفُ ، فَأَسْفِرْ بالفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيْرٌ ، وٱلنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا »[1] .

---

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦ ، والمنهال بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ٣٥٨/١/٤ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، وفي « لسان الميزان » : وقال ابن الجوزي : قلب ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (القائل ابن حجر) : وكذا قلبه يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من « شرح السنة » للبغوي ، وهو مترجم في « الميزان » ، وقد ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل صلاة الظهر

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضّبي ، أنبأ أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا أبو عيسى التّرمذي ، حدثنا أحمد بن محمد ، أنبأ عبد الله بن المبارك ، أنبأ خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالبٌ القطّان ، عن بكر بن عبد الله المزنيّ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمدٌ عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بِشْرِ بن المفضّل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هِلالٍ المُزَنيُّ : كُنيَتُه أبو عبد الله ، مات قبل الحسن .

وغالب القطان : هو غالب بن أبي غيلانَ ، وهو ابن خُطّاف البَصْريُّ .

---

(١) الترمذي (٥٨٤) في الصلاة : باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخاري ٢/١٨ في مواقيت الصلاة : باب الابراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم تعجيلُ صلاة الظهر ، رُوي عن عائشة قالت : ما رأيتُ أحداً كانَ أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر [١] .

٣٥٨ ـ أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمدٍ الحُمَيْدي ، أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا العباس بن الفَضْلِ ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنا زُهَيْرٌ ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وَهْب

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [٢] عن أحمدَ بن يونسَ .

وخَبَّاب : هو خبَّابُ بنُ الأرتِّ أبو عبد الله مولى بني زُهْرَةَ ، مات سنة سبعٍ وثلاثين .

قوله : « فلم يُشْكِنا » أي : لم يُزِلْ عنّا الشكوى ، يُقال : شكوتُ إليه فأشكاني ، أي : نَزَعَ عني الشكوى ، وذلك أنهم أرادوا

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد ٦ / ١٣٥ ، والطحاوي ١ / ١٠٩ ، والترمذي (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامَهم من حرّ الشمس ، فلم يُرَخِّص لهم فيه ، يُقال : أشكيتُ فلاناً : إذا نزعتَ عنه الشّكاية ، وأشكيتُه أيضاً : إذا ألجأتَه إلى الشّكايةِ .

٣٥٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشاني ، أنبأ القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلؤي ، ثنا أبو داود السِّجِستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسَدَّد ، قالا : ثنا عَبّاد بن عَبّاد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي ٱلظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ [1] .

٣٦٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبأ القاسم بن جعفر ، أنبأ أبو علي اللُّؤلُؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شَيبة ، ثنا عُبيدة ابن حُمَيْدٍ ، عن أبي مالك الأشجَعيِّ ، عن سَعْدِ بنِ طارِقٍ ، عن كثير ابن مُدرِكٍ

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ٱلصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلى خَمْسَةِ

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه النسائي ٢/٢٠٤ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للسجود عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَقْدَامٍ ، وفي ٱلشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ [١] .

قلت : في حديث أنس دليلٌ على أن المُصَلِّيَ إذا سجد على ثيابِ بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجوِّزه الشافعي ، وتأوَّلَ الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه [٢] ، ومِمَّا يُؤيد قولَه حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسُهُ لم يكُنْ يحتاجُ إلى تبريد الحصى .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١/٢٤٩ ، ٢٥١ في المواقيت : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقاً على قوله : « كان قدر . . . » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال مايظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الدهلوي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية للبخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنبأ أبو محمد بن عبد العزيز الحلال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) [١] وأنبأ أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِيَ بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا ، وأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا » .

---

(١) في (أ) : ثنا ، وهو تحريف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، وأخرجه مُسلم عن قُتيبةَ عن لَيْثٍ ، كلاهما عن الزهري .

٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنبأ زاهِرُ بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشمي ، أنبأ أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] ، أخرجاه من غير وجه ، عن أبي هريرة .

ومعنى الإبرادِ : انكسارُ حرِّ الظهيرة ، وهو أن تَتَفَيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ ، فهو بَردٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة .

وقوله : « من فيحِ جهنَّمَ » قال أبو سليمان الخطابي : معناه : سُطوعُ

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقيت : باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، وبناله الحر في طريقه .

(٢) « الموطأ » ١٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ١٢/٢، ١٣ في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حرّها ، وانتشارُه ، وأصله في كلامهم : السّعَةُ ، والانتشار ، يقال : مكانٌ أفيحُ ، أي : واسع [١] .

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبراد بها في الصيف ، وهو الأشبه بالاتّباع .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمامَ مسجد ينتابُه النّاسُ من بُعدٍ ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف ، فأما من صلى وحده ، أو جماعةً في مسجدٍ بفِناء بيته لا يحضرُه إلا مَنْ يحضرته ، فإنه يُعجّلها ، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها .

٣٦٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدمُ ، ثنا شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولىً لبني تَيْمِ الله ، قال : سمعت زيد ابنَ وهبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) وتمام كلام الخطابي في « معالم السنن » ٢٣٩/١ : وأرض فيحاء ، أي : واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجهين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

« أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ [١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلمٌ ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود [٣] عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيم ، فقال : « أبرد » ثم أراد أن يُقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ : « أبرد في الظهر » حتى رأينا فَيْءَ التُّلول ، ثم أقام فصلى .

ففيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأتِ من بُعْدٍ ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنبأ أبو طاهر

---

(١) الفيء : هو مابعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ٢/١٦ ، ١٧ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال : حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزّيادي ، أنبأ أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الجُرَيري ، عن عبد الله ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خبابٍ : «شكونا حرّ الرمضاء ، فلم يُشكِنا» : أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت ، فلم يُرَخَّص لهم فيه ، ورخّص في الإبراد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل العصر

٣٦٥ ـ أنبأ أبو الحسن الشيرزي ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٦٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنبأ محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ، أنبأ شُعَيْب ، عن الزهري

حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) « الموطأ » ٩/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢٣/٢ ، ٢٤ في المواقيت : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب استحباب التبكير في العصر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ٱلْعَصْرَ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ ٱلْعَوَالِي مِنَ المدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١]

وحياةُ الشَّمْس : بقاءُ حرِّها لم يَفْتُرْ ، وبقاءُ لونِها لم يَتغيَّرْ .

قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيلَ العَصْرِ ، منهم عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرُهم ، وبه قال ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النَّجَاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعَصْرَ ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً ، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ .

---

(١) البخاري ٢/٢٣ في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، والسافلة : ما كان من جهة تهامتها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن محمد بن مِهْران ، عن الوَليد بن مُسلم ، عن الأوزاعي .

ورافِعُ بن خَدِيْج : أبو عبد الله الأنصاري الأوْسِيُّ ، مات في زمن معاوية .

وأبو النَّجاشِيِّ : اسمه عطاءُ بنُ صُهَيْب مولى رافِع بن خَدِيْج .

وفيه دليل على جَواز قِسْمَةِ اللَّحْمِ الرَّطْبِ .

وذهب قومٌ إلى تأخيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشَّمْسُ بيضاءُ نقيَّةٌ .

رُوي عن أُمِّ سَلَمةَ قالت : كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلًا للظهر منكم ، وأنتم أشدُّ تعجيلًا للعَصْرِ منه [٢] .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَرِيِّ : أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ [٣] .

---

(١) البخاري ٩٢/٥ في أول الشركة ، ومسلم (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » « ثم تطبخ » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ و ٣١٠ ، والترمذي (١٦١) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير العصر ، وسنده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٧/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس ووعيد من فاتته

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ ٱلْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ ٱلصَّلاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ ٱلْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا ٱصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلا قَلِيلاً » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ وابنِ حُجْرٍ ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٢٠ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التبكير في العصر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مُسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابَة

عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وأبو المليح : اسمه عامرُ بنُ أسامة بن عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ الهُذَلِيُّ ، ويُقال : اسمُه زيد بن أسامة بن عُمَيْر .

وأبو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ : اسمُه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .

قوله : « بَكِّرُوا » أي : قدِّمُوها في أول وقتها ، والتبكير : التقديم في أول الوقت ، وإن لم يكن أوّلَ النّهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنبأ زاهر بن أحمد ، أنبأ أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنبأ أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ ومَالُهُ » .

---

(١) هو في «صحيح البخاري» ٢/٢٦ في المواقيت : باب من ترك العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ثنا قتيبة ابن سعيد ، ثنا الليث ، ثنا نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ » .

مُتَّفَقٌ على صحته .

قال أبو سليمان الخطابي : «معنى وُتِرَ» ، أي : نُقِصَ وسُلِبَ فبقي وِتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يُرِيدُ : فليَكُنْ حَذَرُهُ من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقيل : الوِتْرُ أصلُه الجِنايَةُ يَجْنِيها الرَّجُلُ على آخَرَ مِنْ أَخْذِ مالٍ أو قتل حميم ، فشَبَّهَ ما يَلحَقُ هذا الذي يفوتُهُ العَصْرُ بما يَلحقُ الموتورَ مِنْ قتل حميمه أو أخذ ماله .

---

(١) « الموطأ » ١١/١ ، ١٢ في وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت، والبخاري ٢٤/٢ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في المساجد . باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل المغرب

٣٧٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكيُّ ابنُ إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عُبيد

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سَلَمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يُصلّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشّمسُ وتوارَتْ بالحِجابِ .

قلتُ : قولُه : « توارَت » يعني : توارَت الشّمْسُ ، أي : غَرَبت ، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (حَتَّى تَوارَتْ بِالحِجَابِ) [ص : ٣٢] .

٣٧٣ ـ أخبرنا أبو الفَرَج المُظَفَّر بن إسماعيل التّميمي الجُرْجَانيّ ، أنبأ أبو القاسم حمزةُ بنُ يوسفَ السَّهْمِيُّ ، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عَدِيّ الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسدُ بن موسى ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ ، عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ

---

(١) البخاري ٢/٣٦ في المواقيت : باب وقت المغرب ، ومسلم (٦٣٦) في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى ٱلسُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها .

أخرجه مُسلم [1] من رواية رافع بن خَدِيج .

قلت : اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب .

٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنبأ عبد العزيز بن أحمد الخَلّال ، ثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأ أبو بكر الحِيري ، ثنا أبو العباس الأصمّ ، أنبأ الرّبيعُ ، أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم بن محمد ، عن محمد ابن عمرو بن عَلْقَمَة ، عن أبي نُعَيْم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَني سَلِمَةَ نَنْظُرُ إلى مَواقِعِ ٱلنَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ [2] .

قلتُ : وأصحُّ الأقوال أن لها وقتين ، وآخرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَق .

---

(١) (٦٣٧) في المساجد ، وأخرجه البخاري أيضاً ٢/٣٤ .

(٢) هو في «مسند الشافعي» ١/٤٩ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف جداً ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ من طريق حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة يرمون يبصرون وقع سهامهم . وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢/٣٤ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبأ أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبأ محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ، أنبأ شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمَدِينَةِ ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : « ولا يُصَلَّى

---

(١) البخاري ٢/٢٨٧ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب وضوء الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يومئذٍ إلا بالمدينة ، وما بعده [١] .

قلتُ : قوله « أعتم » أي : أخّر ، وعتمة الليل : ظلمتها ، وبها سميت العشاء عتمة .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطوسيُّ ، ثنا عبد الرحيم بن منيب ، ثنا يزيدُ هو ابن هارون ، أنبأ حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ : نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلَاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » وكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن قتيبة ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن حميد ، وأخرجاه من طرق عن أنس .

---

(١) وعنده زيادة بعد قوله : « ... من أهل الأرض » « وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس » وهي للبخاري أيضا في إحدى رواياته .

(٢) البخاري ٢/١٢٤ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي اللباس : باب فص الخاتم ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم (٦٤٠) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنبأ أبو عمر بكر بن محمد المُزَني ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بن الفضل البَجَلي ، ثنا عفّان ، ثنا حمّاد ، أنبأ ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك مثلَ معناه ، وقال : فقال أنس : فكأني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتمه ، ورفعَ يدَهُ اليُسرى (١) .

قلتُ : اختارَ أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم تأخيرَ العِشاء .

وقد رُوي عن أبي هُريرة قال النبي ﷺ : « لولا أن أشُقّ على أمّتي لأمرتُهم أن يُؤخّروا العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصفِهِ » (٢) .

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها ، لما رُوي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاء إذا غاب الشّفَقُ .

---

(١) ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كأني أنظر إلى وبيص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالمختصر .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٤ ، والترمذي (١٦٧) في الصلاة : باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وابن ماجة (٦٩١) في الصلاة : باب وقت صلاة العشاء من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/١٤٦ ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك ، ورواه أحمد ٢/٢٥٨ من حديث محمد بن أبي عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريره بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وفي الباب : عن أبي سعيد رواه أبو داود (٤٢٢) بلفظ : « إلى شطر الليل » وإسناده صحيح ، وفيه أيضاً عن ابن عمر عند مسلم (٦٣٩) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال : أنا أعلَمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاةِ ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة [١] .

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عاملِهِ : أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل ، فإن أخَّرتَ فإلى شطرِ الليل [٢] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٧٢ ، والدارمي ١/٢٧٥ ، والترمذي (١٦٥) ، وأبو داود (٤١٩) والنسائي ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، في المواقيت : باب الشفق ، والحاكم ١/١٩٤ ، وإسناده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في ماكتبه العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ١/٣٠٨ ، ٣١٠ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراء تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٧ ، وفيه انقطاع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من كره أن تسمى العشاء عتمة

٣٧٧ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنبأ عبد العزيز بن أحمد الخلال ، ثنا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأ أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العباس الأصمّ ، أنبأ الربيعُ ، أنبأ الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي لَبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ ، أَلا إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبلِ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، عن وَكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبيد .

قوله : « يُعتِمُونَ » معناه : يُؤَخِّرونَ حلبَ الإبل ، ويُسَمُّون الصلاة باسم وقت الحلاب ، يُقال : فلانٌ عاتِم القِرى : إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم .

قيل : معنى الحديث : لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها ، ولكن صلّوها إذا حانَ وقتُها .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٥٠ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : قد كرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاء عتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمِعَ رجلًا يقول : العَتَمَةُ ، صاح وغضِبَ ، وقال : إنما هو العِشاءُ . وقال مالك : وأحبُّ ألا تُسمّى إلا بما سمّاها الله تعالى في قوله : (ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء) [النور : ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهْ ذلك ، لما روَيناه عن عائشة : أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَة »[١] .

وقال بعضهم عنها : أعتَمَ بالعِشاء .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لو يَعلَمُونَ مافي العتمةِ والصُّبْحِ لأتَوْهما ولو حَبْواً »[٢] .

ورُوي في كراهية تسمية المَغرب عِشاءً عن عبد الله المُزَنيِّ أن النبي ﷺ قال : « لا يَغلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ » قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ[٣] .

قال الشافعي : وسمّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى : (وقُرآنَ الفَجْرِ) [الإسراء : ٧٨] ، وسمّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله ﷺ : « ومن أدركَ من الصُّبحِ ركعةً » فلا أحبُّ أن تُسمّى بغير هذين الاسمَيْنِ ، فلا يُقال : صلاة الغداة ، ولا غير ذلك .

---

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإِبْكَارِ) [آل عمران : ٤١] ، أي : وصَلِّ ، يُقَال : فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ ، أي : مِنْ صَلَاتِهِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] وأَرَادَ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ : صَلَاةَ الصُّبْحِ (كانَ مَشْهُوداً) ، أي : تَحْضُرُهَا ملائِكَةُ اللَّيْلِ ، ومَلائِكَةُ النَّهَارِ .

رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ، ومَلائِكَةُ النَّهَارِ [1] .

٣٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العبّاس الحُمَيدِيُّ ، أنبأ

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «صحيح البخاري» ٢/١١٥ بلفظ : « وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذا الْقَمَرَ لا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ [1] : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ [2]) [ق : ٤٠] .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

---

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر الروايات ، في غيره بإبهام فاعل «قرأ» وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج .

(٢) كذا وقع في روايات البخاري كلها إلا الرواية التي في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء ولمسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(٣) البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن جرير ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله ابن يوسف بن محمد بن بامُوَيَهَ ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأ الحسن ابن محمد بن الصبّاح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثلَ معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تَضَامُّون » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذفت منه إحدى التائين .

قال أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تَضَارُّون في رؤيته » وهذا والأول سواء في فتح التاء ، ووزنه تفاعلون من الضِّرار ، والضرار : أن يتضارّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشيء ، فيضارُّ هذا ذلك ، وذاك هذا ، فيقال : قد وقع الضِّرار بينهما ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تُضارُون » بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ ، والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضكم بعضاً ، يقال : ضَارَهُ يَضِيرُه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى بعضهم « لا تُضامُون » بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يلحقكم ضيمٌ ولا مشقّةٌ في رؤيته .

وقوله « كما ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية ، معناه : ترون ربّكم رؤيةً لا شك فيها ، كما ترون القمر ليلة البدر لا مِرْيَةَ فيها .

ويُروى : « لا تمَارُوْنَ » أي : لا تتمارون ، من المِرية ، وهي الشك ، قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وخُصتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس ، وإن كانت كلٌّ واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المَنِيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر عن همّام بن منبّهٍ قال : نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثلَه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيْداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا هَمّام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه محمد عن هُدْبَةَ بن خالد ، عن هَمّام .

---

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨ في المواقيت : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظه عليها .

(٢) البخاري ٢ / ٤٣ في المواقيت : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : أراد بالبَردَين صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ، والبرَدان والأبردان : الغداةُ والعشيُّ .

٣٨٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرزياني ، نا حُمَيد بن زنجُوْيَة ، نا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثقفيّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلا لا يَلِجُ ٱلنَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

٣٨٣ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوْية ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المُقْرِيء ، نا محمد بن يحيى بن كَثير الحرّانيُّ ، نا محمد بن موسى ابن أعْيَن ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَة ، عن أبي بكر ابن عُمارَةَ بن رُوَيْبَة الثقفي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ ٱلنَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة وغيره عن وَكيع ، عن مِسْعَر وغيره عن أبي بكر بن عُمارَة .

---

(١) (٦٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل صلوة العشاء والفجر في الجماعة

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السّمّان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْراً ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا ٱلْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ ٱلْبِئْرَ ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى ٱلْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا مِنَ ٱلْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقَالَ : « ٱلشُّهَداءُ خَمْسَةٌ : المَبْطُونُ ، والمَطْعُونُ ، والغَرِيقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، وٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَافِي ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي ٱلتَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وٱلصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً » .

هذه أحاديث متفق على صحتها [1] أخرجها محمد عن قُتَيْبَةَ وغيره ، وأخرجها مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

والاستهام : الاقتراعُ ، يُقال : استَهَمَ القومُ فسهَمَهُم فلانٌ ، أي : قرَعَهُمْ ، ومنه قوله تعالى : (فَسَاهَمَ فكانَ منَ المُدْحَضِين) [الصافات : ١٤١] وقيل الاقتراع : استهامٌ ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ ، فَمَنْ وقعَ له

---

(١) «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح و٢/٩٢٩، ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري ٢/١١٦ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في السلام : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم .

والتَّهجيرُ : التبكيرُ لصلاة الظهر ، والهجير والهاجرةُ : نصف النهار. وقيل : أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة ، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة ، وقال النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ عن الخليل قال في تفسير قوله ﷺ : « فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً » أي : المبكِّر إلى الجمعة .

٣٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّانيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنجُوَيَة ، نا أبو نُعَيْم ، نا سفيان ، عن عثمانَ بن حَكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة

عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، ومن صلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن المغيرة ، عن سَلَمَةَ ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

---

(١) (٦٥٦) في المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة الوسطى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (حَافِظُوا عَلى ٱلصَّلَوَاتِ وٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قَولِهِ : (وٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى) بِمَعْنَى : ٱلتَّخْصِيصِ وٱلتَّفْضِيلِ ، لا بِمَعْنَى ٱلعَطْفِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ ومَلَائِكَتِهِ ورُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ[1]) [البقرة : ٩٨] ، فَجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلَائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أَسلَمَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيم ، عن أبي يونُسَ مولى عائشَةَ زوجِ النبي ﷺ أنه قال :

أَمَرَتْني عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، وقَالَتْ : إذا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : (حَافِظُوا عَلى ٱلصَّلَوَاتِ وٱلصَّلَاةِ

---

(١) هي قراءة ابن عامر ، وابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ؛ وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم ، ميكال مثل مفعال ، وهي لغة أهل الحجاز « زاد المسير » ١١٩/١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

٣٨٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِيُّ ، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجُوَيَهَ ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النَّجُود

عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيْدَةَ : سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

---

(١) يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء عند مسلم (٦٣٠) : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه .

(٢) « الموطأ » ١٣٨/١ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٩) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شَيْبَة ، نا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عَبِيدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من أوجهٍ عن ابن سيرين عن عَبِيدَةَ .

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ وعبدُ الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الوُسطى صلاةُ العَصْر : [2] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ٨/١٤٥ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد: باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث سمرة ، رواه أحمد ٥/٧ و ١٢ و ١٣ ، والترمذي (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن ، ولكنه يتقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) وأحمد ١/٣٩٢ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذي (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وابنِ عمر ، وابنِ عباس ، وأبي موسى ، ومُعاذٍ ، وجابر ، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً ، والصحيح عن عليٍّ غيرُه ، وبه قال من التابعين عطاءٌ ، وعِكرِمةُ ، ومُجاهدٌ ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وقُومُوا للهِ قانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨) والقُنوت : طولُ القيام ، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام وبالقنوت (١) ، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُوداً) [الإسراء : ٧٨] يعني : يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاتَيْ جَمْعٍ ، وهي لا تُقصَر ولا

---

(١) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُجمَع إلى غيرها ، ولأنها صَلاةٌ تُصلّى في سوادٍ من الليل ، وبياضٍ من النّهار ، فصارَتْ كأنها من الليل والنهار .

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي ، وأسامةَ بن زيد ، ولأنها في وسط النهار ، وهي أوسط صلوات النهار في الطول ، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة .

٣٨٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن المُثَنّى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعْبَةُ ، حدثني عمرو بن أبي حكيم قال : سمِعْتُ الزَّبرقان يُحدِّثُ عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، وقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ [1].

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمَنْ بعدَهم إلى أنها صلاة العصر ، رواه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ ، وهو قول عليٍّ ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أيُّوب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وحفصةَ ، وبه قال

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في سنن أبي داود (٤١١) ، وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٨٣ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من التابعين : إبراهيم النَّخَعيُّ ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ ، وقَتادةُ ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي[١] .

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صلاة العصر حَبِطَ عملُه »[٢] .

وقال قبيصَةُ بنُ ذُؤَيْب : هي صلاةُ المغرب ، لأنها وسط ليس بأقلِّها ، ولا أكثرِها ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء ، وذكَرَهُ بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تُقصَران .

وقال بعضُهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهَمَها الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها ، كما أخفى ليلة القَدْر في شهر رمضان ، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة .

---

(١) وقول احمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ : وهو المعتمد .

(٢) هو في «الصحيح» ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها متكاسلاً ، وخرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تعجيل الصلاة إذا أخر الامام

٣٩٠ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الإسفرايينيُّ ، أنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا يونُسُ بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شُعْبَة ، أخبرني أبو عِمْران الجَوْنيُّ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الله بن الصّامت يُحَدِّثُ عن أبي ذرٍّ

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، أَلاَ صَلِّ ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ ائْتِهِمْ ، فَإِنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر

---

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاه عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٣١) في الصلاه : باب إذا أخر الإمام الصلاه عن الوقت ، والترمذي (١٧٦) في الصلاة : باب ماجاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و (٤٣٣) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن سليمان ، عن أبي عِمْران الجَوْنِيّ .

وأبو عِمران : اسمُه عبد الملك بن حبيب الكِنْدي بَصْرِيٌّ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السُّلطان لا يجوز ما دام يُقيمُ الصلاةَ ، لأنه لم يُرَخِّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ، وكيف يجوزُ على من يُصلِّيها لوقتِها ؟! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصْرٍ الكُوفانِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التُّجيبيُّ المِصْريُّ بها ، المعروفُ بابن النَّحّاس ، حدثنا أبو مَروان عبد الملك بن بحرِ بن شاذانَ المكّيُّ ، نا محمد ابن إسماعيل الصّائغ ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ ، نا شُعْبَةُ ، عن أبي عِمرانَ الجَوْنِيِّ ، عن عبدِ الله بنِ الصّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثٍ : أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ ، وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإِلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وكَانَتْ نَافِلَةً » يَعْني : إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شُعبَةَ .

---

(١) رواه مفرقاً في موضعين من « صحيحه » فروى القسم الأول ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٢ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْم الإسفَرايِيني ، أنا أبو عَوانة ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا عاصم بن النَّضْر ، نا خالد بن الحارث ، نا شُعبَةُ ، عن أبي نَعامَة ، عن عبد الله بن الصّامِت

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ ـ يَعْني ٱلنَّبيَّ ﷺ ـ : « كَيْفَ بِكَ أَو كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيْتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ ٱلصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ إنْ أُقِيْمَتِ ٱلصَّلاةُ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] في « جامعه » .

أبو نَعامة السّعدي : اسمُه عبدُ ربِّه بَصْري .

قلتُ : هذا قول أكثر أهل العلم يَستَحِبُّون تعجيلَ الصلواتِ في أول الوقت إذا أخّرَ الإمامُ ، ولا يَترُكُ أولَ الوقت لأجل الجماعة ، ثم يُصلّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

ـ والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم ، وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ولفظه : إن خليلي أوصاني « إذا طبخت مرقاً ، فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف » .

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

قضاء الفائتة

٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلديُّ ، أنا أبو العباس السرّاج ، نا قتيبةُ ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنِيّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيدُ ، نا الحسين بن الفضل البجليُّ ، نا عفّان ، نا همّامٌ ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[1] [طه : ١٤] .

---

(١) وفي المراد بقوله : (لذكري) قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي نُعَيْمٍ ، وأخرجه مُسلم عن هَدّاب بن خالدٍ ، كل عن هَمّام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر الحِيري ، أنا حاجبُ ابن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا هَمّام بن يحيى عن قَتادة بهذا ، ولم يقرأ الآية .

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ الزِّياديُّ ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العَبديُّ ، نا يزيدُ ابنُ هارون ، أنا سعيدٌ وهمّامٌ وأبو العلاء ، عن قَتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا » ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا ذَاكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[2] عن محمد بن مُثَنّى ، عن عبد الأعلى عن سعيد .

- ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، انظر «زاد المسير» ٥/٢٧٥.

(١) البخاري ٢/٥٨ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) (٦٨٤) (٣١٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجبٌ بن أحمد الطُّوسيّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا عليٌّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، واللهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ العَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « وأَنَا واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » ، قَالَ : فَنَزَلَ إِلى بُطْحَانَ[1] ، فَتَوَضَّأَ وصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَاغَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مُسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع .

---

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله في الحديث : « لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك » قال الخطابي : يحتمل وجهين . أحدهما : أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها ، والآخر أنه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف ، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها ، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرٍ الكفّارةُ ، وكما تَلزَمُ المُحرِمَ إذا ترك شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دمٍ أو إطعام ، إنما يُصلّي ما ترك سواء . وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يُغفِلَ أمرَها ، ويشتغِلَ بغيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمّا ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتبهوا بعد طلوع الشمسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلَهم ، ثم صلاّها [1] .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذَكَرَ الفائتةَ في وقت النهي صلّى ولم يُؤَخِّرْ ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يُصلّي عن أحدٍ كما يَحُجُّ عنه ، وأن الصلاة لا تُجبَرُ بالمال كما يُجبَرُ الصّومُ . قلتُ : وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ مات وفي ذِمّتِه صلاةٌ يُطعَمُ عنه .

قلتُ : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائتَ تُقضى مُوَتَّبةً ، وهو قول عبدِ الله بنِ عمر ، رُوي أنه قال : مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها

— الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلَّمَ الإمامُ ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم ليُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى .

قال إبراهيم : من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعِدْ إلا تلك الصلاة الواحدة [١] .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢/٥٨ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مراعاة الوقت

٣٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيْرَفيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التّمْتامُ الضّبّيُّ ، حدثني حَرَميُّ بن حَفْص القَسْمَليُّ ، نا عِكْرِمَةُ بنُ إبراهيم الأزْديُّ ، نا عبد الملك بن عُمَيْر ، عن مُصْعَب بن سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : « إِضَاعَةُ الوَقْتِ »[1] .

عِكرمةُ بنُ إبراهيمَ ضعيفٌ .

٣٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفّالُ ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهَرَوي ، حدّثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النّهَاوَنديُّ ، نا زكريا بن يحيى السّاجيُّ ، حدثنا عبد الجبار

---

(١) وأخرجه الطبري ٣٠/٢٠٢ ، والبيهقي ٢/٢١٤ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن العلاء ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِيْنَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ والنُّجُومَ والأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إسماعيل السكسكي بفتح المهملتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من أدرك شيئاً من الوقت

٣٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلَم ، عن عطاء بن يَسَارٍ وعن بُسرِ بن سَعِيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن القَعْنَبي ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

---

(١) «الموطأ» ١/٦ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢ / ٤٦ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطُّوسيّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلتُ : فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ صلى ركعةً في الوقت والباقي خارج الوقت ، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفَرِ على قول من يَمنع قصر الفائتة .

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاتَه لا تبطُلُ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي:

---

(١) « الموطأ » ١٠/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تبطُلُ صَلاتُه ، واتفقوا على أن الشَّمْسَ لو غرَبَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاَتَه لا تبطل .

٤٠٢ – وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا شَيْبانُ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإِذا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » .

هذا حديث صحيح [١] . فهذا يُصرِّح بما قلنا ، وهو أنه يبني على مامضى قبل الطلوع وقبل الغروب .

وقد أورده الحاكم أبوعبد الله في «المستدرَك» [٢] على شرط «الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ صلّى رَكْعَةً من صلاة الصبح ، ثم طلعَتِ الشَّمْسُ ، فليُتِمَّ صلاته» .

قوله : «إذا أدرك سَجْدَةً [٣]» أراد ركعة بركوعها وسجودها ،

---

(١) البخاري ٢ / ٣٢ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٢) ١/٢٧٤ وصححه وأقره الذهبي .

(٣) قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من –

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والصلاة تسمّى سجوداً كما تسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (ومِنَ اللَّيْلِ فاسجُدْ لهُ) [الإنسان : ٢٦] أي : صَلِّ ، كما قال الله عز وجل : (واركَعُوا معَ الرَّاكِعين) [البقرة : ٤٣] أي : مع المصلِّين ، سمى الركعة سجدة ، لأن تمامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زال عذرُه وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ ، مثل أن أفاق المجنونُ ، أو بلغ الصبيُّ ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوع الشّمْس بقدْرِ ركعة ، يلزمه صلاةُ الصُّبْحِ ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمه صلاةُ العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمه صلاةُ العشاء ، وإن كان أقلَّ من قدرْ ركعةٍ ، لا يَلزَمُه .

وذهب الشافعي في قوله الجديدِ إلى أنه وإن أدرك قدْرَ الإحرام من الوقت يلزمُه الصلاةُ ، حتى قال : لو أدرك من آخر وقت العصر قدْرَ الإحرام يلزمه الظُّهْرُ مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادقِ قدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً ، لأنهما صلاتانِ وقتُهما واحدٌ في عُذر السّفر ، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما ، فكذلك في هذه الأعذار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزمتْهُ الأولى معها .

ـ العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومِمَّنْ ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً ، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزُمهُ صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً : عطاءٌ ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا طَهُرَتِ الحائضُ قبل الفجر صلّت المغربَ والعشاءَ ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشّمْسِ صلّتِ الظهرَ والعصرَ ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم ، والحكَم .

وقال مالك : إذا طهرت بعد العصر تُصلّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصلّي العصر ، ولا تُصلّي الظهر ، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مَغيبِ الشمس ، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ ، وقال الحسن : إذا طهرتْ في وقتِ صلاةٍ صلّتْ تلك الصّلاة، ولا تُصلي غيرها .

ولو حَاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ ، ومضى إمكانُ الأداء ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ ، وإن حاضت قبل إمكان الأداء ، فلا قضاءَ عليها ، وقال سعيد بن جُبَيْر : إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ ، فليس عليها قضاءٌ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادى

٤٠٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عِمرانُ بن مَيْسَرةَ ، نا عبد الوارث ، نا خالد عن أبي قِلابة

عَنْ أَنسٍ قَالَ : ذُكِرَ ٱلنَّارُ وٱلنَّاقُوسُ ، فَذُكِرَ ٱلْيَهُودُ وٱلنَّصَارَى ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٤٠٤ ـ أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن عباس الحُميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العَدْلُ ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهّاب بن عطاء ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قِلابَةَ

عَنْ أَنسٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ٱلصَّلاةَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَوَّرُوا نَارَاً ، واضْرِبُوا نَاقُوسَاً ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإِقَامَةَ .

---

(١) البخاري ٢/٦٢ في أول الأذان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن محمد بن سَلام ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاهما عن عبد الوهّاب الثّقفي ، عن خالد الحذّاء .

٤٠٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محَمِش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] ، أخرجاه من طرق ، عن أيوب وخالد الحذّاء .

---

(١) البخاري ٢/٦٨ في الأذان : باب الأذان مثنى ، ومسلم (٣٧٨) (٣) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٢/٦٨ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسند » السراج ، « وصحيح » أبي عوانة ، كما قال الحافظ ، وهو مفسر ، وموضح لرواية الشيخين ، ولذا بوب البخاري في « صحيحه » للحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله « أُمِرَ بلالٌ » أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضافُ إلى غيره .

وقوله : « ويُوتِرُ الإقامَةَ » يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقُباءَ ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب ، فكان يُفرِدُ الإقامةَ ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحِجاز ، وبلاد الشامِ ، واليمنِ ، وديارِ مصرَ ، ونواحي المغربِ .

ومن قال بافراد الإقامة يُثَنّي قوله : قد قامت الصلاة ، لما روينا من حديث أنس ، ورُوي أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشّار ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعْبَةَ قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُثَنّى

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَإِذا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَوَضَّأنا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ [١] .

قال شُعْبَةُ : لم أسمع من أبي جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديث ، وأبو جَعْفَرٍ هذا مُؤَذِّنُ مسجد العُرْيانِ ، وأبو المُثَنَّى مؤذنُ مسجدِ الأكبر ، وعليه عامّةُ الناسِ في عامّةِ البُلدان ، وعند مالك تُفرَدُ هذه الكلمةُ ، واختلفت الروايةُ عن سعد القَرَظِ فيها .

وذهب قوم إلى أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى ، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوْري، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

قلت : واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ الأنصاري في الإقامةِ ، فيُروى فيها التثنية [٢] وأصح الروايات رواية

---

(١) « سنن أبي داود » رقم (٥١٠) في الصلاة : باب في الإقامة ، والنسائي ٢/٢١ في الأذان : باب كيف الإقامة ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٩٠) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ١٣٦ ، والطحاوي : ٧٩ ، ٨٠ ، والبيهقي ١/٢٤٠ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن دقيق العيد : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ ، عن أبيه ، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجِسْتَانِي في « السنن »[١] .

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْرِيزٍ ، عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كلمةً[٢] .

---

(١) (٤٩٩) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أحمد ٤/٤٣، وابن ماجة (٧٠٨) ، والبيهقي ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجة (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بترجيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذي (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١/١٠٣ مختصراً ، ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشره كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود ، والطحاوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد رُوي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ ، غيرَ أن التثنية عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ ، ويُثنّي الإقامة[1] .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشبِهُ أن يكون العملُ من أبي محذورة ومِنْ ولده مِنْ بعدِه ، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ ، إمّا لأنّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتّثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ ، فاتّبَعَهُ ، وكان أمرُ الأذانِ يُنقل من حالٍ إلى حالٍ .

وقيل لأحمدَ بنِ حنبل ، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بلالٍ : أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ ؟ فقال : أليس لمّا عاد إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه .

---

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردها كلهـا ، أو إلا « قد قامت الصلاه » ، فالجميع جائز ، نقله عنـد الحافظ في « الفتـح » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الترجيع في الأذان

٤٠٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيسَائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارفُ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيعُ ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وكانَ يَتِيمًا في حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ : أَيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّامِ ، وإني أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ» ؟ فَأَشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وحَبَسَنِي ، فَقَالَ : «قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شَيءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : «قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلٰهَ إِلا اللهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٥٧ ، ٥٩ ، وهو حديث صحيح بطرقه ، ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ١/٣٩٣ من طريق الشافعي ، عن مسلم ابن خالد ، ورواه أحمد ٣/٤٠٩ ، والطحاوي ١/٧٨ ، والدارقطني : ٨٦ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن هبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، ورواه أحمد ٣/٤٠٨ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرهما من طريق ابن جريج ، عن عثمان ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة ... فذكر الحديث . وجاء في « تلخيص الحبير » : ٧٥ : وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبيتاً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى « حي على الفلاح » قال : ألحق فيها : « الصلاه خير من النوم » ورواه النسائي ٢/١٣ ، ١٤ من وجه آخر عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الشافعي : وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذورَةَ يُؤذّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز ، وسمعتُه يُحَدّثُ عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبي مَحذورَة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج .

وابن جُرَيْج : اسمُه عبد الملك بن جُرَيْج أبو الوليد مَكّي ، مولى بني أميّةَ بن خالد القُرَشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويُقال : تسعٍ وأربعين ويُقال : هو مولى لآل خالد بن أسيد ، أصلُه روميٌ .

قلتُ : حديثُ أبي مَحذورَةَ في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول عن عبد الله بن مُحَيْرِيز عن أبي مَحذورَة .

وأبو مَحذورَة : اسمُه سَمُرَة بن مِعيَرٍ القُرَشيُّ جُمَحي ، ويُقال : جابر بن مِعيَرٍ .

---

(١) (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان ، لكنه اقتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

التثويب

٤٠٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشْعَث ، نا مُسَدَّد ، نا الحارث بن عُبَيْد ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي مَحذُورَةَ ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : « تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ [١] » .

قلتُ : التَّثْويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفَجْرِ » [٢] وإسناده ضعيف .

والتَّثويب : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : حَيَّ على

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠) في الأذان: باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ص ٩٠ ، ثم البيهقي ١/٤٢٣ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وروى البيهقي ١/٤٢٣ ، وغيره من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ١/٢٠١ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجة (٧١٥) ، والبيهقي ١/٤٢٤ كلهم من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذاك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفَلاح : الصَّلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ، كما روينا عن أبي محذورة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد .

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بنَ الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاة الصُّبْحِ ، فوجده نائماً ، فقال : الصَّلاة خيرٌ من النوم ، فأمرَه عمر أن يجعلَها في نِداء الصُّبح [١]

سمي تثويباً من : ثاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسْعَوْنَ »[٢] وكل داعٍ مثوِّبٌ ، والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ، وأصل التثويب : رفع الصوت بالاعلام .

قال إسحاق : التثويب غيرُ هذا ، هو شيءٌ أحدَثَه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذَّنَ المؤذنُ فاستبطأ الإمامُ [٣] قال بين الأذان والإقامة : حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كَرِهَهُ أهل العلم ، لأنه مُحْدَثٌ .

رُوي عن مُجاهدٍ قال : دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه ، فثَوَّبَ المؤذِّنُ ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرُجْ

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٧٢ بلاغاً في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٢) (١٥٢) وسيرد بتمامه برقم (٤٤٣) .

(٣) في الترمذي : فاستبطأ القوم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من عند هذا المُبتَدِع ، ولم يُصَلِّ فيه [١] ، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النّاسُ .

قلت : ورُوي عن مجاهد قال : ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر ، فقال ابن عمر : أُخرُجْ بنا ، فقال : إن هذه بدعةٌ .

قلتُ : ويُستحَبُّ أن يكونَ المؤذّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذّنُ ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال : لا يُؤذّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ . ورفعَه بعضُهم ، والوَقْفُ أصحُّ [٢] .

وكَرِهَ بعضُ أهل العلم أذانَ المُحْدِث ، وهو قول عطاء [٣] ، وبه قال الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : وأنا للأذانِ مُجنُباً أكرهُ مِني للأذان مُحدِثاً ، وأنا للإقامةِ مُحدِثاً أكره مني للأذان مُحدِثاً .

---

(١) ذكره الترمذي ١/٣٨٣ ، ٣٨٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر عنه بلا سند ، ووصله أبو داود في « سننه » (٥٣٨) باللفظ الذي ذكره المصنف بعد هذا ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوي .

(٢) هذه مقالة الترمذي في « سننه » (٢٠٠) عقب إخراجه الحديث والحديث ضعيف على كل حال ، سواء المرفوع ، أو الموقوف ، لأنه منقطع ، فالزهري لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) في البخاري ٢/٩٥ ، قال عطاء : الوضوء حق وسنة ، ووصله عبد الرزاق ، ولفظه : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورخّصَ فيه قومٌ ، قال إبراهيم : لا بأس أن يُؤذّنَ على غير وضوء[١] . قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلّمَ في أذانه ولم يُطِلْ أتمّ أذانه ، تكلّم سليمانُ بن صُرَدٍ في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يُؤذّن أو يُقيمُ[٢] .

---

(١) علقه البخاري ٢ / ٩٥ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن .... ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقيم » .

(٢) ذكرهما البخاري تعليقاً ٢/٨٠ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، والأول قال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه : أنه كان يؤذن في العسكر ، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، والثاني : لم أره موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الالتواء في الأذان

٤٠٩ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هشام ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ هَكَذَا يُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِيْنًا وشِمَالاً .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيْنًا وشِمَالاً .

هذا حديث صحيح متفق عليه [1] أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان .

ورُوي عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً يؤذّنُ وإصبَعاهُ في أذنيه ، فلما بلغَ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ،

---

(١) البخاري ٢/٩٥ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي، ولفظ البخاري : «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان » ولفظ مسلم : « فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لوى عُنقَه يميناً وشمالاً ، ولم يستدبر[1] .

وأبو جُحيفة : اسمه وَهْبُ بن عبد الله السُّوَائِيُّ[2] نزَل الكوفة . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستَحِبُّونَ وضع المُسَبِّحَتَيْنِ في الأذنين في الأذان ، وقال بعضُهم : في الإقامة أيضاً ، وهو قول الأوزاعي ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبَعه في أذنيه .

واستحبُّوا أن يؤذِّن مستقبلَ القبلة لا يلتفِتُ إلا في : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، فإنه يَلوي فيها عنُقَه ، ولا يُزيل قدميه[3] .

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ : « إذا أَذَّنْتَ فترَسَّلْ ؛ وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ ، واجعَلْ بَيْنَ أذانكَ وإقامَتِكَ قدرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكلِه ، والشَّارِبُ من

---

(١) لفظ أبي داود: ولم يستدر ، وهو في «سننه» (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ٤/٣٠٨ ، والترمذي (١٩٧) في الصلاة بإسناد صحيح من حديث أبي جحيفة ، قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، واصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ... » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) في (أ) و (ب) : السواري ، وهو تحريف ، والسوائي ، بضم السين المهملة ، وفتح الواو المخففة ، وبالهمزة : نسبة إلى بني سواءة بن عامر ابن صعصعة من هوازن ، كما في « الأنساب » و « القاموس » ، وغيرهما .

(٣) وقال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شُرْبِهِ ، والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِهِ ، ولا تقُومُوا حتى تَرَوْنِي »[١] وإسناده مجهولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسنٌ . وأراد بالمُعْتَصِر : الذي ضَرَبَ الغائط .

وفي حديث عمر : إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ وإذا أقمْتَ فاحْدِرْ . ومعناه : الحَدْرُ أيضاً ، وهو قطع التّطويل .

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّلُ الأذانَ ، ويَحْدُرُ الإقامة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً ، وإلا فاعتَزِلْنا

قال مالك : لا بأس أن يُؤَذِّنَ وهو راكبٌ[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، والحاكم ١ / ٢٠٤ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١/٧٤ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل الأذان

٤١٠ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازِنيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[1] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ[2] إِلَّا شَهِدَ لَهُ

---

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه منتهى صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث البراء ، وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبو سَعِيْدِ الخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

والعمل على هذا عند أهل العلم يَستحِبُّون رفعَ الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءه .

ويُستحَبُّ أن يؤذّن على مكان مُرتفعٍ ليكون أبعدَ لذهاب صوته ، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد [٢] .

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرد إذا أراد أداءَ فرض الوقت أن يؤذّن ويُقيم [٣] ،

٤١١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا حَفص بن عمر النَّمَرِيُّ ، نا شُعْبَة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى

---

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، والبخاري ٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة، ورجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي برزة ، وابن عمر ، أخرجهما أبو الشيخ يتقوى بهما ، انظر « نصب الراية » ٢٩٣/١ .

(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان حق الوقت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ ٱلصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا »[1] .

٤١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ[2] بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٤/٢٨٤ ، والنسائي ٢/١٣ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » ، وسنده قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف .

(٢) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَقُولُ : أُذْكُرْ كَذَا ، أُذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[1] كَمْ صَلَّى » .

وأخبرنا أبو علي حسّانُ بن سعيد المَنِيعِيُّ ، أخبرنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن هَمّامِ بن مُنَبِّهٍ قال : نا أبو هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ مِثْلَه .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

ـ الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ، وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم ، فمن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ : وضعف الهجري في « نوادره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدري ، والتصحيح من « الموطأ » ، و «إن» هنا نافية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري «لايدري» وفي مسلم « مايدري » .

(٢) « الموطأ » ٦٩/١ ، ٧٠ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة والبخاري ٦٩/٢ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قُتَيْبَة ، عن المُغيرة الحِزامي ، عن أبي الزِّناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التَّثْويبُ هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء ، والإنذارُ بوقوعه ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه ، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خوفٍ أو عدوٍّ ، فسُمِّيَت الإقامة تثويباً ، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة ، والأذان إعلامٌ بالوقت ، وقيل : سُمِّي تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصَّلاةُ خيرٌ من النوم » فهو يَرجع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حيَّ على الصلاة » والراجع ثائبٌ ، يقال : ثابَ إليَّ جسمي ، أي : رَجَع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، انا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار ، أنا أبو جعفر محمد بن غالب التَّمْتام الضَّبِّي ، حدثني أُمَيَّةُ بنُ بِسْطام ، نا يزيد بن زُرَيْع ، نا رَوْحُ بن القاسم ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن أُمَيَّة بن بِسطام ، عن يزيد ،

---

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن رَوْحٍ ، عن سُهَيْلٍ قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا ، فناداه منادٍ من حائط باسمه ، فأشرف على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة ... وذكر الحديثَ .

والحِصاصُ : الضُّراط ، وقيل : شِدَّةُ العَدْوِ ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُوْدِ عن هذا قال : إذا صَرَّ بأذنيه ، ومَصَعَ بذنبه وعدا ، فذلك الحِصاصُ .

٤١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حَمّادٍ ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ ، قَالَ : وهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن قتيبة وغيره ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال مالك : استَعْمِلَ زيد بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيْم [2] وكان مَعْدِناً

---

(١) (٣٨٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه وجاء فيه : قال سليمان (يعني الأعمش) : فسألته (أي أبا سفيان راويه عن جابر) عن الروحاء ؟ فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

(٢) ويقال له : معدن فران ، وفران ماء لبني سليم ، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن ، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا به أصواتهم ، ففعلوا ، فانقطع ذلك عنهم [١] .

٤١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر الرَّياني ، نا حميد بن زَنْجُوَيهَ ، نا يعلى ابن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيى

عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [٢] عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن عَبْدَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبي محمد التَّيمي القُرشي .

قوله « أطولُ النَّاسِ أعناقاً » قال ابن الأعرابي : معناه : أكثرهم أعمالاً ، يقال : لفلان عُنُقٌ من الخير ، أي : قطعة .

---

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في « شرح الموطأ » ١٣٢/١ للزرقاني ، وفيه بعد قوله « فانقطع ذلك عنهم » : فهم عليه حتى اليوم ، قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال غيره : أكثرهم رجاء ، لأن مَنْ رجا شيئاً طال إليه عُنقهُ ، فالناس يكونون في الكَرْب ، وهم في الرَّوْح يَشْرَئبُّون أن يُؤذَنَ لهم في دخول الجنة ، وقيل : معناه : الدُّنُوُّ من الله عزّ وجلّ .

وقيل : أراد أنه لا يُلْجِمُهُمُ العرَقُ ، فإنّ النّاسَ يوْم القيامَةِ يكونون في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ » (١) .

وقيل : معناه : أنهم يكونون رؤوساً يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق .

وقيل : الأعناق : الجماعات ، يقال : جاءني عُنُقٌ من الناس ، أي : جماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فظَلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين) [الشعراء : ٤] أي : جماعاتهم ، ولذلك لم يقُلْ : خاضِعَاتٌ .

ومعنى الحديث : أن جمع المؤذّنين يكون أكثرَ ، فإن مَنْ أجاب دعوته يكون معه .

وروى بعضهم « إعناقاً » بكسر الهمزة ، أي : إسراعاً إلى الجنة .

٤١٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في صفة يوم القيامة ، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1] .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عيسى البِرْتِيّ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله . ويُروى هذا الحديثُ ، عن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ[2] ، ويُذكَرُ عن علي بن المديني أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما .

---

(١) «مسند الشافعي» ١/١٢٨ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٢٠٧) في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق الأحوص ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ورواه أحمد ٢/٤١٩ من طريق عبد العزيز بن محمد بن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٢/٣٧٧ و ٥١٤ من طريق موسى ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمين .

قوله : « الإمامُ ضامِنٌ » قيل : معناه : أنه يَحفَظُ الصلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم ، فالضَّمانُ في اللغة : الرِّعاية ، والضَّامِن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدُّعاء ، أي : يَعُمُّ القومَ به ، ولا يَخُصُّ به نفسَه ، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمَّلُ القيام ممَّن أدركه راكعاً .

وُروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءةٌ من النار » (١) وإسنادُه ضعيفٌ .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمَّاد ، أخبرنا سعيد الجُرَيريُّ ، عن أبي العلاء ، عن مُطرِّف بن عبد الله ، عن

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٠٧ .

(١) حديث ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجة (٧٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سنده جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ ، وقال موسى في موضع آخر :

إنَّ عُثْمانَ بنَ أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي ، قال : « أَنتَ إمَامُهُمْ ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » (١) .

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص « إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن اتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً » (٢) .

ورخَّصَ فيه مالكٌ (٣) .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهةٌ ، ولا بأس بالجعْل .

وكرهه الشافعي ، وقال : لو رَزَقَ الإمامُ المؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمُسِ خُمُسِ الغنيمة أو الفيء سَهْمِ رسول الله ﷺ ، فلا بأس إذا لم يجد مُتطوِّعاً .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٣١) في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢ / ٢٣ في الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، و«مسند أحمد» ٤/٢١٧ وهو في «صحيح أبي عوانة» من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، من حديث عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/١٢ ، ١٣ : وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ، ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالمجهول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : وكذلك لو رزقه واحدٌ من عُرضِ الناس ، فلا بأس .

٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرّيانيُّ (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو محمد الشُّرَيحيُّ ، أنا أبو جعفر الرّيانيُّ ، حدثنا حُمَيد بن زنجُوَيهَ ، نا عبد الله بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس الفَضلويُّ البُوشَنجيُّ بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد المالينيُّ ، نا أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدّارميُّ ، نا عبد الله بن صالح المصريُّ ، نا يحيى ابن أيُّوب ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن نافع

عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً »[1] .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجُهَنيُّ مصريٌّ ، كاتبُ الليث ، صَدوقٌ ، غير أنه وقع في حديثه مناكير .

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، والحاكم ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ١/٤٣٣ من طريق عبد الله ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ١/٢٠٥ من طريق أخرى ، وفيها ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

إجابة المؤذن

٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يزيد الليثيُّ الجُندَعيُّ ، يُقال : كُنيتُه أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عَيَّاش ، نا شُعَيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكَدِر

---

(١) « الموطأ » ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قُرشيٌّ تيميٌّ مَدينيٌّ .

والوسيلة : القُرْبَةُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وابتَغُوا إليه الوسِيلَةَ) [المائدة : ٣٥] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر الرَّيَّانيُّ ، نا حُمَيْدُ بن زَنجُويَةَ ، نا عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ ، نا حَيْوَةُ ، عن كعب بن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمِثْلِ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا يَنْبَغِي أَن تَكُونَ

---

(١) البخاري ٢/٧٧ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وأَنا أَرْجو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن محمد بن سَلَمَة المُرادي ، عن عبد الله بن وَهْب ، عن حَيْوَةَ .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني عمرو بن يحيى المازنيّ أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن عَلقمة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إني لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ ، حَتَّى إذا قَالَ : حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ولَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلى الْفَلاحِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ [٢] .

---

(١) (٣٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في « مسند الشافعي » ١ / ٦٠ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٢ / ٧٧ بحديث عمر المخرج في «صحيح مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مُقاتِل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سَهْل ابن حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وأَنا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وأَنا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

هذا حديث صحيح [1] .

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الدِّيْزَقِيُّ ،

---

(١) البخاري ٢/٣٢٨ في الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السَّمَرْقندي الكاغِدي ، نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المَرْزُبان ، نا محمد بن إبراهيم البكري الغازي ، نا إسحاق بن محمد الفَرْوي ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عُمارة بن غَزِيَّة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حَفْص بن عاصم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلى الفَلَاحِ ، قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، قَالَ : لا إِلٰهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم [1] عن إسحاق بن منصور ،

---

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب قول المؤذن ...

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن محمد بن جَهْضَم ، عن إسماعيل بن جعفر .

قلت : ويُستحبّ في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن كما في الأذان ، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها »[1] .

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، وفي سنده مجهول ، وضعيف ، ومختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ، وابن حجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيُّ ، أخبرنا أبو منصور السِّمعاني ، أبو جعفر الرَّيّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنجُويَة ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العَمّيِّ[1] ، عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : لا أَعْلَمُهُ إلا وقَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ »[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وزيدٌ العَمّيُّ : هو زيد بن الحَوَاريِّ أبو الحَوَاريِّ بصريٌّ ، كان قاضياً بهَرَاة .

---

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من تميم .

(٢) ورواه أحمد ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد ١٥٥/٣ ، ٢٢٥ ، من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبه الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدين [١] بن سعد ، حدثني حُيَيّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِيْنَ فَضَلُونَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذا فَرَغْتَ ، فَسَلْ تُعْطَهْ » .

٤٢٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن السَّرْح ومحمد بن سَلَمَةَ ، قالا : نا ابن وَهْب ، عن حُيَيّ ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرو أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِيْنَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَ » [٢] .

---

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهري ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيذكرها المصنف عن أبي داود .

(٢) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٨ ـ أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وأَبوابُ الجَنَّةِ ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ »[1] .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاشي مولى غفار فدكي ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قرشي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا محمد ابن عبيد ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاء قَال : كَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبوابَ السَّمَاءِ

---

(١) حديث حسن بشاهديه يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «المجمع» ٣٣٤/١ إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيا بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء » قال الهيثمي : وفيه زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحمد ١٣/٣ من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وفيه ابن لهيعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ ، وعِنْدَ الإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ [١] .

ويُروى معناه في أن الدعاء لا يرد ، عن أبي حازم ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، عن رسول الله ﷺ [٢] .

---

(١) في سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، وهو متروك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ، والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) ، ورواه أبو داود أيضاً ، وزاد : « ووقت المطر » وفي سنده مجهول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، نا عبد الله يزيد المقرىء ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن كهمس .

وعبد الله بن المغفل المزني ، كنيته : أبو زياد [2] ، ويقال :

---

(١) البخاري ٢/٩١ في الأذان : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٦/٤٢ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبعٍ وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة ، ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أراد بالأذانين : الأذانَ والإقامةَ ، حمل أحد الاسمين على الآخر ، كقولهم : الأسوَدَانِ : التَّمْرُ والماء ، وإنما الأسودُ أحدهما ، وكقولهم : سيرةُ العُمَرَيْنِ ، يريدون أبا بكر وعمر .

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة ، لأن الأذان في اللغة : الإعْلامُ ، فالأذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

أذان المسافر

٤٣١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وابنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ : « إذا سَافَرْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، وأَقِيمَا ، ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] عن محمد بن يوسف ، عن سفيان.

٤٣٢ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

---

(١) هو في « صحيحه » ٢/٩٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

نا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذانَ في السفر ، قال الشافعي : وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر ، وإنما قال ذلك ، لأن السفر يؤثرُ في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع .

وقال أصحابُ الرأي : تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر ، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناسِ ، وهم في السفر يكونون مجتمعين .

---

(١) الشافعي ١/١٢٩ ، والبخاري ٢ / ١١٨ في الجماعة : باب اثنان ، فما فوقهما جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ، وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو من أفراد البخاري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها ويقيم [١] ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه .

---

(١) جاء في « الفتح » ٢/٩٢ : وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادى بالصلاة ليجتمعوا إليها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذانين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الأذان للصبح قبل طلوع الفجر

٤٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ »[1] .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وقال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا

---

(١) إسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ١/٧٤ برواية يحيى الليثي عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأكثر الرواة على ذلك ، ووصله القعنبي ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ : ووافقه على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح ابن عبادة ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وآخرون .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) البخاري ٢/٨٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأموره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وزاد البخاري قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ١/٧٤ ، والبخاري ٢/٨٣ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وزاد مسلم قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا ، وانظر «الفتح» ٢/٨٧ ، ٨٨ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هَنّاد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سَوَادَةَ بنِ حنظلة

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، ولا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، ولَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم (١) ، عن أبي الرَّبيع الزَّهراني ، عن حماد بن زَيْدٍ ، عن عبد الله بن سَوَادَةَ ، عن أبيه .

وأراد بالمستطير : المنتشرَ المعترضَ في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى : (كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً) [الإنسان : ٧] أي : طويلًا .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر ، ولا يُعيد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ .

وقال قوم : لا يُحْتَسَبُ ، ويُعيد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

---

(١) (١٠٩٤) (٤٣) في الصيام ، وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أما سائر الصلوات والجمعة ، فلا يحسب أذانها قبل دخول أوقاتها ، روي عن جابر بن سمرة أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (١) .

قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ، فلم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها .

قلت : ويستحب أن يكون مؤذنان ، أحدهما يؤذن قبل الفجر ، والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجر فجران : الكاذب ، والصادق ، فالكاذب يطلع أولاً مستطيلاً يصعد إلى السماء ، تسميه العرب : ذنب السرحان ، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم يغيب ذلك ، فيطلع الصادق مستطيراً معترضاً ينتشر في الأفق ، فبطلوعه يدخل وقت صلاة الصبح ، ويحرم الطعام والشراب على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً أولاهما بالإقامة ، روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن أخا صداء قد أذن ، ومن

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة ، وتمامه : « فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أذّنَ فهو يقيمُ »[1] وفي إسناده ضعف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن مَنْ أذّنَ فهو أولى بالإقامة .

ورُوي أن عبدَ الله بن زيد الذي أُرِيَ الأذانَ في المنام ، فقال له رسول الله ﷺ « ألقِهِ عَلى بِلالٍ » فألقاه عليه ، فأذن ، فقال عبد الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنتُ أريده ، قال : فأقِمْ أنت[2] .

وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواءٌ[3] .

---

(١) رواه أحمد ١٦٩/٤ ، وأبو داود (٥١٤) في الصلاة . باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وابن ماجة (٧١٧) في الأذان : باب السنة في الأذان، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه ، ومال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٧٦/١ و ٣٨٤ إلى توثيقه وتوهين قول من ضعفه ، فراجعه إن شئت .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، ورواه الحاكم في «المستدرك» والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : ٢٤ ، والدارقطني ص: ٩٠ ، والطحاوي ص : ٨٥ من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أري الأذان أمر بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد ، فأقام . وعبد الله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢٧٩/١ : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا (أي عند الحنفية) وعند مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الأذان للفائتة والإقامة لها

٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقْبُري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وذَلِكَ قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وكَفَى اللهُ المُؤمِنِيْنَ القِتَالَ ، وكَانَ اللهُ قَوِياً عَزِيْزاً) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضاً كَذَلِك ، قَالَ : وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الخَوْفِ (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانَاً) [البقرة : ٢٣٩][1] .

قلتُ : ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إنّ المشركين شَغَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللهُ ، فأمرَ بلالاً ، فأذّن ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام ، فصلّى العصرَ ، ثم أقام ، فصلّى المغربَ ، ثم أقام ، فصلّى العشاء [2] .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه .

٤٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب [3] ، عن مالك ، عن ابن شِهاب

---

(١) الشافعي في « المسند » ١/٥٥ ، و« الأم » ١/٥٧ ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥ و ٤٩ و ٦٧ ، والنسائي ٢/١٧ في الأذان : باب الأذان للفائت من الصلوات والبيهقي ١/٤٠٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره .

(٢) رواه الترمذي (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، وأحمد ١ / ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ٢/١٧ ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث أبي سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : معصب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحمد ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه ، مات سنة ٢٤٢ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم مالكاً ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَعِيْدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ، ونَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ، وكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلَالٌ، ولا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِيْنَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)».

قلت: هكذا رواه مالك في «الموطأ»[1] مُرسلًا، وكذلك رواه سفيان ابن عُيَيْنَة، عن الزُّهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ،

---

(١) ١/١٣، ١٤.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن الزُّهري مُرسَلاً [١] . ورواه أبَانُ العَطَّارُ ، عن مَعْمَر مسنداً ، وقال : فأمرَ بلالاً فأذَّن وأقام وصلّى [٢] .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وَهْب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة بمعنى مارواه مالك .

وهذا حديث صحيح [٣] أخرجه مُسلم قال : حدثني حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، أنا ابنُ وَهْب ، أخبرني يونُس ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ١/٣١ : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وقد تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ... ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله ، لأن يونس من الثقات الحفاظ ، احتج به الأئمة الستة ، وتابعه الأوزاعي ، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، وتابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه ، وسفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر ، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ، ومحمد بن إسحاق في « السيرة » ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلاً وموصولاً .

(٢) هو في « سنن أبي داود (٤٣٦) وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة ، ومسلم (٦٨٠) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨ ، و ٣٠٢ و ٣٠٧ ، وابن ماجة (٦٩٧) في الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكُرِ الأذان .

ورواه أبو حازِمٍ ، عن أبي هُريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتَوضأ » ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمَتِ الصلاةُ ، فصلّى الغَداة » (١) .

قال الخطابي : قوله « عَرَّسَ » التّعريس : النُّزول لغير إقامة .

وقوله « فَزِعَ رسول الله ﷺ » معناه : انْتَبَه ، يُقَالُ : أفزَعْتُ الرَّجلَ مِنْ نومه ففَزِعَ ، أي : أنبَهْتُهُ فانتبَه .

٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عِمْران بن مَيْسَرَةَ ، نا محمد بن فُضَيْلٍ ، نا حُصَيْنٌ ، عن عبد الله بن أبي قَتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سِرْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ » ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَٱضْطَجَعُوا ، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ » ؟ قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ »

---

(١) أخرجها مسلم (٦٨٠) (٣١٩) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديثٌ صحيح [١] .

٤٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشَانِيُّ ، أنا القاسم بن جعفر الهاشميُّ ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤْلُؤِيُّ ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ الأنصاريِّ

نا أَبو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ » فَقُلْتُ : هذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا ، فَتَوَضَّؤُوا ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٤ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث صحيح [١] أخرجه مُسلم ، عن سَيْبانَ بنِ فَرُّوخٍ ، عن سليمان بن المُغيرَة ، عن ثابتٍ .

قوله : « ومن الغَدِ للوَقت » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً ، ويُشبِهُ أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء ، والله أعلم .

قلت : يحتمِلُ أن يكون معنى قوله : « ومن الغَد للوقت » أي : ليُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها ، معناه : أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فليُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : « فضَرِبَ على آذانِهم » كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه : أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحسُّ أن يَدخُلا آذانَهم فيَنتَبِهوا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فضَرَبْنا على آذانِهم في الكَهْفِ سِنينَ عَدداً) [الكهف : ١١] .

قلتُ : الأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتها ، والأذانُ من شِعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه كان للسُّلطان قِتالُهُمْ عليه ، لما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يَكُنْ يُغيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فينظُرَ ، فإن سمِعَ

---

(١) أبو داود (٤٣٧) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها بنحوه أتم منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أذاناً كفّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم [١] .

وإذا صلّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً ، فلا إعادةَ عليه عند أكثرِ أهل العلم ، وقال عطاء ومُجاهد فيمَن نَسِيَ الإقامة : إنه يُعيدُ الصلاةَ ، وقال الأوزاعيُّ : من نَسِيَهُما ، فإن كان في الوَقتِ أعادَ ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذانِ للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها ، فأظهرُ أقوالِ الشافعي أنه يُقيمُ لها ، وإذا فاتته صلواتٌ ، وقضاهُنّ على التّوالي ، أقام لكلّ واحدةٍ منها ، لحديث أبي سعيد الخُدْري .

وقال قومٌ : يُؤذّنُ للفائتة ويُقيم ، وبه قال أحمد ، وأصحابُ الرأي ، لحديث أبي قتادة .

وإذا فاتتْهُ صلواتٌ ، فقضاهُنّ على التّوالي ، أذّنَ وأقامَ الأولى ، وأقام للأُخرَيات .

وفي حديث أبي سعيدٍ دليلٌ على أن الفوائتَ تُقضى مَرتّبةً ، واختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ ، وهو قول أصحاب الرأي .

---

(١) رواه أحمد ٣/١٥٩ وأخرجه البخاري ٢/٧٣ في الأذان: باب مايحقن بالأذان من الدماء ، ومسلم (٣٨٢) ولفظه : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على الفطرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تفريط منه جاز تأخيرُ قضائها ، لأن النبي ﷺ أمرهم أن يقتادوا عن موضع الفوت .

واختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان ، فمن لم يجوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس ، فيخرج وقت الكراهية ، ومن يجوّز - وعليه الأكثرون - قال : معناه: أنه أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان .

وقد روى أبان العطار ، عن معمر ، عن الزهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة »[1] .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة « ليأخذ كلّ واحد برأس راحلته ، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان »[2] .

قلت : ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس ، لأنه لم يؤذّن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه النسائي ١/٢٩٨ في المواقيت : باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم

٤٤٠ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد الجرَّاحيُّ ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن أبي نُعَيْم ، عن شَيْبَانَ ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن معاوية بن هشام ، عن شَيْبَانَ ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ، عن مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عن يحيى بن أبي كثير .

قلتُ : هذا يدُلُّ على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم يُنتَظَرُ خروجُه .

---

(١) الترمذي (٥٩٢) ، والبخاري ٢/١٠٠ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وباب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلتُ : ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُجَ النبي ﷺ (١) .

وعن هـذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذّنَ أملكُ بالأذانِ ، والإمام أملكُ بالإقامة ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام .

قال إبراهيم النَّخَعيّ : كانوا يُكرهون أن يَنتظِروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً ، ويقولون : ذلك السُّمودُ ، والسُّمودُ : هو الغَفْلَةُ ، والذُّهابُ عن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتُمْ سامِدُون) [النجم : ٦١] أي : لاهونَ ساهون .

وقال قوم : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمَتِ الصلاةُ يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وسُئِلَ مالك : متى يقومُ الناس حين تُقامُ الصلاة ؟ قال : لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له ، ولكنْ أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناس ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ .

وقيل : يقومون عند قوله : حَيَّ على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمام .

رُوي عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كَبَّرَ ، فسُئِل عن صلاته فقال : كذا كانت صلاة عمر .

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ فيأخذ الناس مَصافَّهُم

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قبل أن يقومَ النبي ﷺ مَقامه [١] .

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمامَ إذا خرج يُقيمُ المؤذنُ والناس يأخذون مَصافَّهم إلى أن ينتهيَ الإمام إلى مُصَلّاه ، فأما إذا خرج الإمام بعذر بعد الإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فحَسَنٌ ، لما رُوي عن أبي هريرة قال : أُقيمت الصلاةُ فقمنا فعدّلنا الصُّفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مُصلّاه قبل أن يُكبّرَ ذكرَ أنه جُنُبٌ ، فانصرَفَ ، وقال لنا : مكانكُمْ ، فلم نَزَلْ قياماً ننتظِرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً ، فكبّر وصلّى .

قلت : هذا حديث متفق على صحته [٢] .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز ، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما رُوي عن أبي الشَّعْثاء قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذّن فيه بالعصر ،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الغسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيمم ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقال أبو هريرة : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم [١] .

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة ؟ قال : لم يَبلُغْني أن التسليم كان في الزمان الأول ، قال الشافعي : وأكرَهُ الأذانَ بالصلاة للوُلاة .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٥) في المساجد : باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، قال القرطبي : وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته إليه ، وكأنه مع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية عليه . وأخرج أحمد ٢ / ٥٣٧ من حديث أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/٥٣ : والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة ، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من لا يسرع بعد الاقامة

٤٤١ ـ أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيدانيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريّ ، عن ابن المُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، ولَكِن ائْتُوهَا تَمْشُونَ ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليَمان ، عن شُعَيْب ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَةَ ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيبة وغيره ، عن سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد .

٤٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) البخاري ٢/٣٢٤ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى ٱلصَّلاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن قُتَيْبة وابن حُجْر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إذا ثُوِّب بالصلاة» أرادَ الاقامَة ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ » قلت : المراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) فالمراد منه : الفِعْلُ .

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عزَّ وجلَّ (يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ) [الجمعة : ٩] قال ابنُ شِهَابٍ : كان عمر بن الخطاب يقرؤها (فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ) [٢] قال مالك : وإنما السعي في كتاب

---

(١) (٦٠٢) (١٥٢) وهو في « الموطأ » ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) هو في « الموطأ » ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله : العمل والفعل ، لا السعيُ على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا تَوَلّى سَعَى في الأرْضِ) [البقرة : ٢٠] (إنّ سَعْيَكُم لَشَتّى) [الليل : ٤] والسعي قد يكون مشياً ، كقوله (فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله) وقد يكون عَدْواً ، كقوله تبارك وتعالى (وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المدِينةِ يَسْعَى) [القصص : ٢٠] أي : يشتد ويَعْدُو ، ويكون عملاً كقوله : (وأنْ لَيْسَ للإنسان إلا ما سَعَى) [النجم : ٣٩] أي : عمل ، ويكون تصرفاً ، كقوله سبحانه وتعالى (فلما بلغ معَه السَّعْيَ) [الصافات : ١٠٢] أي : أدرك التصرف في الأمور .

ـ الجمعة ، والزهري لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حميد في تفسيره ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفي عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله) وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ٤٩٢/٨ ، وقال الحافظ : وروى الطبري ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبي بن كعب يقرؤها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ ، وإنما هي (فامضوا) وأخرجه سعيد بن منصور ، فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا (أي : الطبري وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي ، وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وللطبراني أيضاً من طريق قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله : (إن سعيكم لشتى) وقال أبو عبيدة : معنى (فاسعوا) أجيبوا ، وليس من العدو .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : يُهَرْوِلُ ، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد .

ومنهم من كَرِهَ الإسراعَ ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى .

وقوله : « وَما فاتكم فَأَتِمُّوا » هكذا روى الزُّبيدي [١] ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سَعْدٍ ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ ، عن الزهري ، كما رواه مَعْمرٌ ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ ، وأبو قتادة [٢] ، وأنس عن النبي ﷺ « فَأَتِمُّوا » .

وقال ابن عيينة ، عن الزهري وحده « فَاقْضُوا » [٣] .

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجة ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجمعة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمهور في حديث أبي قتادة « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخرجها عنه الطحاوي ١ / ٢٣١ ، والنسائي ٢ / ٩١٤ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عيينة تفرد عن الزهري بلفظ : « فاقضوا » لا نسلم له ، فقد روى الطحاوي ١ / ٣٣١ من —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفيه دليل على أن الذي يُدرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوّلُ صلاته ، وإن كان آخرَ صلاةِ الإمامِ ، لأن الإتمامَ يقع على باقي شيء تقدّم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المُسيّب ، والحسن البَصْريُ ، ومَكْحَولٌ ، وعطاءٌ ، وإليه ذهب الزُهْريُ ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سِيْرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوّلُها ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث « وَما فاتكَمُ فاقضُوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضُوا » فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام ، كقوله سبحانه وتعالى : (فإذا قُضيَتِ الصّلاةُ فانتَشِروا) [الجمعة : ١٠] وكقوله عزّ وجلّ : (فإذا قضَيْتُم مناسِككُمْ) [البقرة : ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ ، فكذلك المرادُ من قوله : «فاقضُوا» أي أدّوهُ في تمامٍ .

ـ حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحمد ٣١٨/٢ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم (٦٠٢) (١٥٤)من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الكلام بعد الإقامة

٤٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُمَيْد الطَّوِيل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يُقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّمَ بالحاجة بعد الإقامة .

ويُروى عن جَرير عن ثابت ماروَيْنا عن حُمَيْد عن أنس .

وروى موسى بن عُقبَةَ ، عن سالمٍ أبي النَّضْر قال : كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاةُ في المسجد إذا رآهم قليلًا جَلَسَ ثم صلَّى ، وإن رآهم جماعةً صلَّى [2] .

---

(١) البخاري ٢/١٠٣ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى ، ومسلم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

(٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مرسل ، فإن سالماً أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي سنده مجهول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وسُمِّيَتِ القِبْلَةُ قِبْلَةً ، لأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وتُقَابِلُهُ ، يُقَال : أَيْنَ قِبْلَتُكَ ؟ أَي : جِهَتُكَ .

٤٤٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيّ ، أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد الجرّاحيّ ، نا أبو العباس المحبوبيّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِي ، نا هَنَّاد ، نا وَكِيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء

قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وكانَ يُحِبُّ ذَلِك ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأَنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ [١] : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن زُهَيْر ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر

قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ [٣] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

---

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده رواية البخاري في الإيمان بلفظ : « أشهد »

(٢) الترمذي (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ، والبخاري ٨٩/١ ، ٩٠ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي الإيمان : باب الصلاة من الإيمان .

(٣) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ، وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد أهل قباء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقالَ لَهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وكانَتْ وُجوهُهُمْ إلى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، كلاهما عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن حُكمَ النَّسْخِ لا يَلزَمُ المرءَ قبل بلوغ الخبر إليه ، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النَّسْخِ ، لأن آية النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر ، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاةُ العصر ، ووصلَ الخبرُ إلى أهل قُباء في صلاة الصُّبْحِ ، ثم انحرَفوا وبَنَوْا على صلاتهم ولم يُعيدوها .

ويَستدِلُّ بهذا من يزعُمُ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ

---

(١) « الموطأ » ١/١٩٥ في القبلة : باب ما جاء في القبلة ، والبخاري ١/٤٢٥ في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما لم يتصلْ به الخبرُ ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتبَه عليه القبلةُ ، واجتهد وصلى إلى جهةٍ باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهة أخرى يُصلّي الصلاةَ الثانيةَ إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتُها .

ولو تغيّرَ اجتهادُه في خلالِ الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرَف إليها ، وبَنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (ولِلهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينَما تُوَلُّوا فثَمَّ وجْهُ اللهِ) [البقرة : ١١٥] أنها نزلت في نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سَفَرٍ ، فأصابهم الضَّبابُ ، وحضَرَتِ الصلاةُ ، فتَحَرَّوْا القبلَة ، فمنهم من صلى إلى المَشْرِق ، ومنهم من صلى إلى المَغرب ، فلما قَدِموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية [1]

قوله عز وجل : (فثَمَّ وجهُ الله) قيل : إن الوجوهَ كلَّها

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، و (٢٩٦٠) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجة (١٠٢٠) في الصلاة ، والدارقطني : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في « السنن » ٢/١١ من طريق الطيالسي ، وأشعث ، قال الحافظ في «التقريب» : متروك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله ، رواه الدارقطني : ١٠١ ، والحاكم ١/٢٠٦ ، والبيهقي ٢/١٠ وإسناده ضعيف أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لله ، فأينما وُجِّهُ أمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها ، فذلك الوجْهُ له عز وجل .

أمّا إن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها ، وإن كان في خِلال الصلاة ، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف ، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلّى، ويستأنفُ ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ ، وبه قال ابن المُسَيَّب ، والشَّعْبيُّ ، وهو قولُ سفيانَ الثوري ، وابنِ المبارك ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرأي ، واختيارُ المُزَنيّ ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمّا بلَغَهم النَّسْخُ استداروا ، وبَنَوْا على صلاتهم .

وقال مالك : إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة .

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً ، والجهةُ واحدةٌ ، فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قبول خبَرِ الواحد في أمر الدّين والعملِ به إذا كان المُخْبِرُ ثقةً عدلاً ، فإن كان فاسقاً ، فلا يُقبَلُ قولُه ، لقولِه سبحانه وتعالى : (إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات : ٦] .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

قبلة من غاب عن مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا الحسن بن بكر المَرْوَزِيّ ، نا المعلّى بنُ منصور ، نا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ ، عن عثمان الأُخْنَسِيّ ، عن سعيد المَقْبُرِيّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ ، لأنه من وَلد المِسْوَر بن مَخْرَمَة .

---

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذي (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجة (١٠١١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ من طريق شعيب ابن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن –

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة « ما بينَ المَشرِق والمَغرِب قِبْلةٌ » منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابنُ المبارك : « ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلَة » هذا لأهل المشرق ، واختار ابنُ المبارك التيامُرَ لأهل مَرو [1] .

قال ابن عمر . إذا جعلتَ المَغرِبَ عن يمينك والمَشرِقَ عن يسارك ، فما بينهما قِبلةٌ إذا استقبلتَ القِبلةَ .

قلت : أراد المشرِقَ والمغرِبَ : مشرِقَ الشتاء ، ومغرِبَ الصيفِ ، لأن المشارِقَ والمغاربَ كثيرةٌ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا أُقْسِمُ بِرَبِّ المشارِقِ والمغاربِ) [المعارج : ٤٠] .

فأوّلُ المشارِقِ مشرِقُ الصيف ، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة ، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السِّماكِ الرامِحِ يرتفِعُ عنه في الشّمال قليلًا ، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمْسِ في

ـ عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن المجبر نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في « الميزان » ورواه البيهقي ٩/٢ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في « الموطأ » ٢٠١/١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت .

(١) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٨١/٢ قد يستشكل قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلًا ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلب العَقرَبِ يَنحدِرُ عنه في الجنوب قليلًا .

وأوّلُ المغارِب مغرِبُ الصّيف ، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح ، وآخرُ المغارب مغرِب الشتاء ، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب ، على نحو ما ذكَرتُ مَطلَعَهُ .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه ، وآخر المشارق عن يساره ، كان مُستقبلًا للقبلة ، ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مُستقبلًا للشام ، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرَةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القبلةَ ، ويقع ظِلُّكَ إلى القبلةِ ، ويكونُ عند الزوال قريباً من ناصيتِك ، وعند الغروب على يمينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطُّلوعِ على يسارك ، وعند الزّوال على عينك اليُسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الخريف يكون وقتُ الزوال على مُؤخرِ عينِك اليُسرى ، وعند الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصةً .

وأقوى دليل على القبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشّمالي ، وهو نجم صغيرٌ في بنات النّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَيْنِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النّعْش الصُّغرى والكُبرى ، فإذا استقبلتَ القبلة في نواحي الشرق كان القُطْبُ خلفَ أذُنِكَ اليُمنى ، وإذا استَدبرتَ كان على مؤخرِ عينك اليُسرى .

ومن الدلائل أيضاً النّسْرَانِ إذا حَلّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما ، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النّسرَ الواقع عن يمينه ، والنّسرَ الطائرَ عن يساره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومنها العَيُّوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّرَيَّا بقليل من جانب الشِّمال ، فيكونُ وقتُ طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي .

وكذلك رأسُ النَّاقة ، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب ، يكون طُلوعُه قبل العَيُّوق في نُقرة قفا المصلي ، والشِّعْرَى العَبورُ ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهر يكون طلوعه عن يسار المصلي .

قلتُ : والتَّوَجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكّة ، أما من غاب عنها ، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلُها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها ، وله أن يجتهد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرةً .

وإن كان في مَفازةٍ ، أو بلاد الشِّرك ، فاشْتَبَهَتِ القبلةُ عليه ، يجب أن يجتهد ، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل ، ويُصلِّيَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَلِلَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله) [البقرة : ١١٥] .

حكى المُزَنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فثَمَّ الوجهُ الذي وَجَّهَكُمُ الله إليه ، والله أعلم .

وقال مُجاهد : أي : قِبلةُ الله .

وقيل في قوله : « ما بين المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبلةٌ » في حقِّ المسافر إذا التبَسَ عليه الأمرُ .

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : جهتُها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ ، والحَرَمُ قِبلةٌ أهل المَشرقِ والمغرِبِ ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلوة في الكعبة

٤٤٧ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ومَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِيْنَ خَرَجَ مَاصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

---

(١) « الموطأ » ١/٣٩٨ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ في سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج وغيره ... ومسند الشافعي ١/٦٥ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مالك هكذا ، وقال : « عمودَيْنِ عن يَمينه » وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودَيْنِ عن يسارِه »[1] ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجّه إلى أيِّ جانبٍ شاء ، فإن توجّه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يَجُزْ ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْرَ مُؤخرَةِ الرَّحلِ ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصحُّ حتى يكون بين يديه من بناء البيت قَدْرُ مُؤخرَةِ الرَّحل .

وقال مالك : يُكرَهُ أن يُصلّى في الكعبة المكتوبةُ ، ولا بأس بالنّافلة .

قلتُ : فيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السّاريتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألتُ بلالاً : صلى النبيُّ ﷺ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٤٧٨ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين السّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتَيْنِ [١] .

وقد كرِه قومٌ الصَفّ بين السّواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود [٢] قال : صلّينا خلفَ أميرٍ ، فصلّينا بين السّاريتَيْنِ ، قال أنس : كُنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) هي عند البخاري ١/٤١٩ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

(٢) هو عبد الحميد بن محمود المعولي ينسب إلى معولة بن ثمس بطن من الأزد ، البصري أو الكوفي ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) حديث صحيح ، رواه أحمد ٣/١٣١ ، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي ٣/٩٤ في الإمامة : باب الصف بين السواري والترمذي (٢٢٩) وحسنه ، والحاكم ١/٢١٠ ، ٢١٨ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٧ أيضاً ، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٢) والحاكم ١/٢١٨ من طريق هارون ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجهول ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢/٢٧ ، ٢٨ في تعليل النهي : إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نَصْر ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، سمعتُ ابنَ عباس

قَالَ : لَمَّا دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ [1] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ [2] ٱلْكَعْبَةِ ، وقَالَ : « هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه مُسلم ، عن عبد الله بن حُمَيْدٍ ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلماءُ إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هذه القبلةُ » قال الخطابي : معناه : أن أمر القِبْلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم ، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتُكُمْ ، قال : ويَحتَمِلُ وجهاً آخر ، وهو أنه علَّمهُم السُّنَّة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئة .

---

(١) راجع « الفتح » ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ للتوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمتين وبإسكان الباء .

(٣) البخاري ١/٤٢٠ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم (١٣٣٠) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى

٤٤٩ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن رباحٍ ، وعُبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغَرّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحيّ ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخَلَدِيّ ، أنا أبو العباس السَّرَّاج ، أنا أبو مُصْعَب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مِثلَه ، وقال : « أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ » .

وأبو عبد الله الأغَرّ : اسمه سلمان ، وعُبيد الله ابنُه يَروي عنه . هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم من طُرُقٍ أخَرَ عن أبي هريرة ، وزاد [٢]

---

(١) « الموطأ » ١٩٦/١ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٥٤/٣ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإنّي آخرُ الأنبياء ، وإنّ مَسْجِدي آخرُ المساجد » .

٤٥٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله النُّعَيْميّ ، أنا محمد بن يوسف الفِرَبْريّ ، نا محمد بن إسماعيل البُخاريّ ، نا حجّاجُ بن منهال ، نا شُعْبَةُ ، نا عبد الملك بن عُمَيْر قال : سَمِعتُ قَزَعَةَ

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : سَمِعْتُهُ أَرْبَعاً [1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَتْنِي ، قَالَ : « لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ : الفِطْرِ والأَضْحَى ، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى ، ومَسْجِدِي هَذا » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثَنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَة .

---

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلمات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآنقني .

(٢) البخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع : باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (٨٢٧) (٤١٦) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطوسيّ ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، ومَسْجِدي ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] من طريق آخر عن أبي هريرة .

قلتُ : تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاقتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فبِهُدَاهُمُ اقتَدِهِ) [الأنعام : ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثةِ يلزمُهُ أن يأتيَهُ فيُصَلِّيَ فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد ، لا يخرج عن نَذرِه ، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها ، لا يتعيَّنُ ، وعليه أن يُصلِّيَ حيثُ يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حَفص بنِ عاصم

---

(١) (١٣٠٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولفظه فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً (١٣٣٨) (٨٢٧) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مُسَدَّد ، وأخرجه مُسلم عن زُهَيْرِ بن حَرْب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عُبَيْد الله ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرَّحمن ، عن حَفْصِ بن عاصِمٍ ، عن أبي هُريرة بلا شَكٍّ .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبّادِ بن تميم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

---

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ في القبلة : باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينه ، وفي الرقاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلمٌ عن قُتَيبةَ ، كلاهما عن مالك .

قيل : معنى الحديثِ : أن الصّلاةَ في ذلك الموضع والذّكرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسقَى يومَ القيامةِ من الحوض هذا كما جاء « عائدُ المريضِ على مَخارِفِ الجنّةِ » [٢] يعني : عيادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » [٣] يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حِذاء روضةٍ من رياض الجنة ، وكذلك قوله : « مِنبَري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنّةِ » أي : حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها ، والله أعلم .

٤٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَةَ الزّرّادُ ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخُزاعيُّ ، نا أبو سعيد الهيثم بنُ كُلَيْب ، نا عيسى بن أحمد العَسْقَلانيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

---

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل مابين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عيادة المريض من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع » وهو في « المسند » ٢٧٢/٥ و ٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحمد ومسلم ، والترمذي من حديث أبي موسى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن عمرو (ح) [١] وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْبَرِي هَذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ » [٢] .

قال أبو عبيد : التُّرْعَةُ : الرَّوْضَةُ على المكان المرتفع خاصة ، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة ، وقال أبو عمرو : والترعة : الدرجة ، ويروى « إنَّ قدمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحوضِ » .

قال الأزهري : تُرْعَةُ الحوض : مفتتحُ الماء إليه ، يقال : أترعتُ الحوضَ : إذا ملأته .

٤٥٥ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل عن أُنَيْسِ بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ،

---

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٢/٣٦٠ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٥٣٤ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣/٣٨٩ ، وآخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤/٤١ ، وثالث من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣٥ و ٣٣٩ أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورَجُلٌ مِنْ بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى ، فَقَالَ الخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذا » يَعني مَسْجِدَهُ « وفي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيْرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] من غير هـذا الطريق ، عن أبي سعيد الخُدْرِي .

---

(١) الترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٢/٣٦ ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٣/٢٧٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المسجد الأقصى

٤٥٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا النفيليّ ، نا مسكين ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِيتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وكَانَتْ ٱلبِلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ »[1] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجة (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زياد بن أبي سوادة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال : فتهدي له زيتاً يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه » قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل» وقد ترك في أبي داود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مسجد قباء

٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن مُسلم ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن سفيان بنِ عُيينَةَ ، عن عبد الله بن دِينَارٍ ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فيه رَكعتَيْنِ » .

٤٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأتي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً .

---

(١) البخاري ٣/٥٦ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، قالا : نا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، نا أبو الأبرد مولى بني خطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ » [٢] .

---

(١) « الموطأ » ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) .

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذي (٣٢٤) في الصلاة :باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، وحسنه ، وأخرجه ابن ماجة (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول . قلت : وله شاهد عند أحمد ٤٨٧/٣ والنسائي، وابن ماجة(١٤١٢)من حديث سهل بن حنيف بلفظ: « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهـذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأُسَيْدِ ابنِ ظُهَيْرٍ شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .

وأبو الأبْرَدِ : اسمه زياد [1] مدني .

---

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بشر الدولابي ، وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لايعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» ، وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرك » : اسمه موسى ابن سليم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل المساجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُمَيْدُ بن زَنجُوَيَهَ ، حدثني ابن أبي أُوَيْسٍ ، حدثني أبو ضَمْرَةَ ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَابٍ ، عن عبد الرحمن ابن مِهْرَان مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ مَساجِدُهَا ، وأَبْغَضُ البِلادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضَّحَّاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سَخْتُوَيَهَ ، أنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عُبَيْد الله بن عبد الواحد ، نا ابنُ أبي مريم ، نا أنسُ بنُ عياض بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن هارون بن مَعْروف ، عن أنس بن عِياضٍ أبي ضَمْرَةَ .

---

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

ثواب من بنى مسجداً

٤٦١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السِّمعانيُّ ، نا أبو جعفر الرَّيانيُّ ، نا حُمَيْدُ بنُ زنجُوَيهَ ، نا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدَّثني أبي .

عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ [1] ، قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَبَيْتِهِ فِي الْجَنَّةِ » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطّان ، نا علي بن الحسن الدَّارابجِرْديُّ ، نا أبو عاصم بهذا الإسناد وقال : « بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنَّة » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنَّى ، عن أبي الضَّحاك بن مَخْلَدٍ ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

---

(١) يعني على هيأته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١ / ٤٥٣ في المساجد : باب من بنى مسجداً ، ومسلم (٥٣٣) (٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، وفي الزهد والرقائق : باب فضل بناء المساجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٢ ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرّحيم بن مُنيب ، نا أبو بكر الحَنَفيُّ ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاريُّ ، عن أبيه

عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٤٦٣ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشَانِيُّ ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن الصَّبّاح بن سفيان ، أنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سفيانَ الثَّوريّ ، عن أبي فَزارَةَ ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى [1] .

---

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٤٨) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنده صحيح ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ١/٤٤٩ ، قول ابن عباس تعليقاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمُراد من التّشييد : رفعُ البناء وتطويلُه ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : (في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) [النساء : ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها ، يُقال : شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده ، وشَيَّدَه يُشَيِّدُه . وقيل : البُروج المُشيَّدَة : الحصون المُجَصَّصَة ، والشِّيدُ : الجِصُّ .

وأمَرَ عمرُ ببناء مسجدٍ ، وقال : أكِنَّ الناسَ من المطر ، وإيّاكَ أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ ، فتَفْتِنَ الناسَ [١] .

ورُوي أن عثمان رأى أُتْرُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقةً في المسجد ، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ .

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنيّاً باللِّبن ، وسقفُه الجَريدُ ، وعُمُدُه خُشُبُ النخل ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللِّبنِ والجَريدِ ، وأعادَ عُمُدَه خشباً ، ثم غيَّرَه عثمان ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة ، وسقفَه بالسَّاجِ [٢] .

قلت : لعلَّ الذي كره منه الصحابة هذا ، ولا يجوز تنقيشُ المساجد بما لا إحكامَ فيه .

---

(١) علقه البخاري ١/٤٤٨ قال الحافظ : وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(٢) رواه البخاري ١/٤٤٩ في المساجد : باب بنيان المسجد ، وأبو داود (٤٥١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به ، والساج : خشب يجلب من الهند ، واحدته ساجة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقول ابن عباس : لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدّرداء : إذا حلّيتُم مصاحفكم ، وزوّقتُم مساجدَكم ، فالدّمارُ عليكم .

٤٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا ابو علي اللّؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن عبد الله الخُزاعيّ ، نا حمّاد بن سَلمَة ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ، وعن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » (١) .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد الطَّيْسَفونيُّ ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التُّرابيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن بِسطام ، أنا أحمد بن سيّار القرشي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حمّاد ، عن أيُّوب ، عن أبي قِلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » (٢) .

---

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد : باب تشييد المساجد.

(٢) ورواه النسائي ٢/٣٢ في المساجد : باب المباهاة في المسجد ، والدارمي ١/٣٢٦ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرَزي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد السَّرَخسيُّ ، أنا أبو محمد زَنجُوَيْة بن محمد بن الحسن اللّبّاد ، نا محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيريُّ ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المُظفّري السَّرَخسيُّ ، أنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النّضري ، نا أبو الفضل العبّاس بن محمد الدُّوْريُّ ، نا سعيد بن عامرٍ الضَّبْعيّ ، نا صالح بن رُستم ، قال : قال أبو قِلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ إلى الزَّاوِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا في هَذا المَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدُ أُحْدِثَ الآنَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد ، ولا يَعْمُرُونَها إلا قَلِيلاً » [1] .

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد علقه البخاري بنحوه ١/٢٤٩ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل إتيان المساجد

٤٦٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عليُّ بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مُطرِّف ، عن زيد بن أسلَمَ ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا وَرَاحَ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، وزُهَيْر بن حَرْب ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء [2] ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيْد بن عبد الله ، عن أبي بُردَة

---

(١) البخاري ٢/١٢٤ في صلاة الجماعة : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات . وقوله « نزله » النزل ، بضم النون والزاي : المكان الذي يهيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العامرة ، وبشرح «الفتح» : محمد بن المعلى ، وهو خطأ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ : قَالَ ٱلنَّبيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْرَاً في ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَىً ، والَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كُرَيْب محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفيُّ ، نا أبو العباس الأَصمُّ ، نا محمد بن هشام بن مَلَّاسٍ النُّميري ، نا مروان الفَزَاريُّ ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ ، فَكَرِهَ ٱلنَّبيُّ ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدِينَةُ ، فَقَالَ : « يا بَني سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » فَأَقَامُوا .

هذا حديث صحيح [٢] أخرجه محمد عن ابن سَلام ، عن الفَزَاري .

---

(١) البخاري ٢/١١٦ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٤ / ٨٤ في فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يا بَني سَلِمَة دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم [دِيارَكُم] تُكتَبْ آثارُكُمْ » (١) .

قوله : تَعرَى المدينةُ ، أي : تصيرُ دورُهم عَراءً ، والعَراءُ : الفضاء من الارض ، وآثارُهم : خُطاهُم .

٤٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حَفص بن عاصم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسْجِدِ إذا خَرَجَ منْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ ، ورَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلى ذَلِكَ وتَفَرَّقَا ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ،

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٥٢ ، ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن زُهَيْر بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطّان ، عن عُبَيْد الله ، عن خُبَيْب ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قيل في قوله : « يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه » معناه : إدخالُه إياهم في رحمتِه ورعايتِه ، وقيل : المُرادُ منه ظِلُّ العرش .

ورُوي عن شُعْبَةَ ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تحتَ ظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ [1] » .

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

ورُوي عن سلمان أنه قال : « التّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة » [2] يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

ـ في الله ، والبخاري ٣/٢٣٢ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وفي المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ وفي سنده جعفر ابن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتهم في سماعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وذَلِكَ أَنَّهُ إِذا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- « الفتح » ١٢١/٢ عن سلمان : سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ١١٢/٢ ، ١١٤ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيوع : باب ماذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكةُ يُصَلُّونَ على أحدِكم مَا دامَ في مَجْلِسِهِ الذي صَلَّى فيه ، يقولون : اللَّهُمَّ ارحَمْهُ ، اللهمَّ اغفِرْ له ، اللهمَّ تُبْ عليه مالم يُؤذِ فيه مالم يُحْدِثْ فيه » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني ، نا حُمَيد ابن زَنجُوَيهَ ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَشَى إِلى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ ، ومَنْ مَشَى إِلى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ ، وصَلَاةٌ عَلَيَّ إِثْرَ صَلَاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا أبو توبَةَ ، نا الهيثم بن حُمَيدٍ بهذا [1] .

قوله : « إلى تسبيح الضُّحَى » يريد : صلاة الضحى ، وكُلُّ صلاة يُتطوعُ بها ، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة .

---

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٣ و ٢٦٨ ، وسنده حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله : « لا يُنصِبُه » أي : لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك ، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة .

٤٧٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن معين ، نا أبو عبيدة الحدّاد ، أنا إسماعيل أبو سليمان الكحّال ، عن عبد الله بن أوس

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

قال النَّخَعي : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة مُوجِبَةً .

٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائي ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لَهِيعَةَ ، حدثني

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة : باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، وبلفظه وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، و« مجمع الزوائد » ٢/٣٠ ، ٣١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبو قبيل [١] عن أبي عشّانة [٢] المعافري

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » [٣] .

قال معاذ بن جبل : من رأى أنّ مَنْ في المسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يصلي ، فإنّه لم يفقه .

---

(١) هو حبيب بن هانىء بن ناضر المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يهم ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحمد ، وابن لهيعة روى عنه ، وعن أبي عشانة .

(٢) اسم حي بن يؤمن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحمد في «المسند» ٤/١٥٧ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة ... وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرك » ١/٢١١ ، وسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/١٢٥ عن أحمد ، وزاد نسبته إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » «والأوسط» ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مفرقاً في موضعين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيْم قال : سمعت سعيد بن المسَيَّبِ وسأله أبي : أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك ، أم القعودُ في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطانِ ، والجلوس في المسجد أحبُّ إلي ، تسبِّحُ الله ، وتهلله ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهمَّ اغفر له ، اللهمَّ ارحمهُ ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل : اللهمَّ اغفر لسعيد ابن المُسَيَّبِ .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أعجبُ إليَّ من القعودِ في المسجدِ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٧٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الحناط

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيْدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » (١) .

رواه أبو عيسى عن قتيبه ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحمد ٢٤١/٤ وفيه عند الترمذي رجل لم يسم ، وهو الراوي عن كعب ، وكناه أبو داود وأحمد ، والدارمي بأبي ثمامة الحناط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحمد ٤٢/٣ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المُرَجّى ، نا أبو همّام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض

عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي ٱلْعَاص أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ ٱلطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيَتُهُمْ [1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة : باب ماجاء في بناء المسجد ، وابن ماجة (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء المسجد ، والحاكم ٣/٦١٨ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي ابن ماجة « طاغيتهم » بدل طواغيتهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الحصى في المسجد وكنسه

٤٧٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا سهل بن تمام بن يزيع ، حدثنا عمر ابن سُلَيْمٍ الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ ، قَالَ : مُطِرْنا ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالْحَصَى في ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا »[1] .

٤٧٨ ـ أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بَدْرٍ شجاع بن الوليد ، نا شَرِيك ، نا أبو حَصِينٍ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبو بَدْرٍ : أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حصى المسجد ، وسهل بن تمام ، وعمر بن سليم فيهما كلام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ ـ قَالَ : « إِنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ »[1] .

٤٧٩ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهّاب بن الحكَم الحَرّازُ ، نا عبد المجَيْدِ بن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن المطّلِبِ بن عبد الله بن حَنطَبٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَو آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا »[2] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (٤٥٩) بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كنس المسجد ، والترمذي (٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه تدليس ابن جريج أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحية المسجد

٤٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيْرَزي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السَّامَرِّي الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عمرو ابن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى وقُتيبَةَ ، كلُّهم عن مالك .

قلت : وإلى هـذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ تحيةَ المسجد ، وإليه ذهب أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قـال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) « الموطأ » ١٦٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسـلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وأخرجه الترمذي (٣١٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب قوم إلى أنه يجلسُ ولا يُصَلِّي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وعطاءُ بن أبي رباح ، والنَّخَعيُّ ، وقتادةُ ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحابُ الرأي [١] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٧٧/١ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

مايقول إذا دخل المسجد

٤٨١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المَحبُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجْر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن [١] ، عن أمه فاطمة بنت الحسين [٢]

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ ٱلْكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِيَ ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لِيَ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » [٣] .

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقه جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) الترمذي (٣١٤) في الصلاة : باب ماجاء مايقول عند دخول المسجد ، ورواه أحمد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجة (٧٧١) في المساجد والجماعات : باب الدعاء عند دخول المسجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن [١] ، وليس إسناده بمتصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى .

قلت : وقد أخرج مُسلم [٢] الحديث من طريق أبي حُمَيد وأبي أُسَيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دَخل أحدُكُمُ المسجِد فليَقُلْ : اللّهُمّ افتح لي أبوابَ رَحْمتِكَ ، وإذا خَرَجَ ، فليَقُلْ : اللّهُمّ إني أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

وفي رواية « إذا دَخَل أحدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النّبي ﷺ ، ثُمّ لِيَقُلْ : اللهمّ افتح لي أبوابَ رَحْمتِكَ » [٣] .

---

(١) يعني لشواهده ، والترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب مايقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجها أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وابن ماجة (٧٧٢) وإسنادها صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

فضل القعود في المسجد وانتظار الصلاة

٤٨٢ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنِيْعِيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، حدثنا عبد الرزّاق ، بن هَمّامٍ ، أنا مَعْمَرٌ ، عن هَمّام بنِ منبّه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَادَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وقَال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إلا انتِظَارُهَا » .

٤٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا ، وقَالَ :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَا دَامَتِ ٱلصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلا ٱلصَّلَاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوبَةَ الكُشْمِيهَني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشْدِين بن سعد ، حدثني ابن أنعُم ، عن سعد بن مَسْعُودٍ

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَنَا في الاخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى ، إنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي ٱلصِّيَامُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا في ٱلسِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا في ٱلتَّرَهُّبِ ، فَقَالَ :

---

(١) « الموطأ » ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، والبخاري ١/٤٤٨ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

« إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ »[1] .

ويُروى « لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسْلامِ » ، وذلك مثل الاختصاء ، واعتناق السلاسل ، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفه وتبتدِعه ، وُضِعَتْ عن هذه الأمة .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، وابن أنعم الافريقي ، ولأبي داود (٢٤٨٦) في الجهاد من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ائذن لي في السياحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله تعالى » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٩٦/٩ : لم أره بهذا اللفظ ، قلت : ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلاً بلفظ : « ولا ترهب في الإسلام » ، وأخرج الدارمي ١٣٣/٢ بسند قوي من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي » ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : « إن من سنتي أن أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأطعم ، وأنكح ، وأطلق ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً » قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ماهو عليه أن نختصي ، فنتبتل ، وأخرج أحمد ٢٢٦/٦ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة ، فسألتها : ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عائشة ذلك له ، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ، فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفالك في أسوة حسنة ؟ ! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده » ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس المَحْبُوبي ، نا أبو عيسى التِّرمذي ، نا قُتَيبةُ ، نا الليث ، عن ابن عَجْلان

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ ، وعَنْ البَيْعِ والاشْتِرَاءِ فيهِ ، وأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلَاةِ[1].

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وأن يُنْشَدَ فيه ضالّةٌ ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعرُ . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمرو بن شُعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرَهما ، يحتجُّونَ

---

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذي (٣٢٢) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، ورواه أحمد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٢/٤٧ و ٤٨ ، وابن ماجة (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بحديث عمرو بن شُعَيْبٍ ، وقد سمع شُعَيْبُ بنُ محمد ، عن عبد الله ابن عمرو [١] .

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد ، وبه يقول أحمدُ وإسحاق ، ورخص فيه بعض التابعين ، ورُوي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيعُ في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة [٢] .

وقال سالم بن عبد الله : بنى عمرُ بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحاءَ ، وقال : من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً ، أو يرفعَ صوتاً ، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ [٣] .

---

(١) قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلال من مثل إسحاق ، وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التهذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥ ، و « نصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » : ٢٢١ ، و « ميزان الاعتدال » ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هو في « الموطأ » ١٧٤/١ بلاغاً .

(٣) رواه مالك أيضا في « المرطأ » ١٧٥/١ بلاغاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد ، رُوي عن سعيد بن المُسَيَّبِ مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر ، فقال : كنت أُنشِدُ فيه وفيه منْ هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشُدُكَ اللهَ أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول : « أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ » ؟ قال : نعم [١] .

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ، بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة ، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد ، ورفعُ الصوت بغير الذكر ، فمكروه ، رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن سَمِعَ رَجُلًا ينشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّهَا اللهُ عليك ، فإن المساجدَ لَمْ تُبْنَ لهذا » [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٢١ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلماء : ولاينافي الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي ورد فيه عن « تناشد الأشعار » وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والاكثار منه حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المسجد ، وقيل : يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ومايقوله من سمع الناشد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتُمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ ، فقولوا : لا أرْبحَ اللهُ تجارتَكَ »[١] .

وروي أن عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ : لو كُنتما من أهل البلد لأوجعتُكما ، ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسول الله ﷺ ؟![٢]

وروي أن عمر سمع صوت رجل في المسجد ، فقال : أتدري أين أنت ؟!

قال أبو سليمان الخطابي : ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ : من أمور معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعضُ السلف المسألةَ في المسجد ، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السائلِ المتعرِّض في المسجد .

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد ، وحسنه ، وتمامه « وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لارد الله عليك » وسنده قوي ، وصححه الحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦٥ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد وروى البخاري ١/٤٥٩ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا وأومأ إليه، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال الحافظ : وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وكرهه مالك مطلقاً ، سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين مايتعلق بغرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لافائدة فيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وورد النهيُ عن إقامة الحدود في المساجد [١] ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرِجاهُ من المسجد ، ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوَه .

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل : إنَّ المساجد طُهِّرَتْ من خَمْسٍ : من أنْ تُقامَ فيها الحدودُ ، أو يُقتَصَّ فيها الجراح ، أو يُنطَقَ فيها بالأشعار ، أو يُنشَدَ فيها الضالَّةُ ، أو تُتَّخذَ سُوقاً .

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد ، ولاعَنَ عمرُ عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شُرَيْحٌ ، والشعبي ، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد .

وكان الحسن وزُرارَةُ بن أوْفى يقضيانِ في الرَّحبةِ خارجاً من المسجد .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩) في الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو مجهول ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحمد ٣/٤٣٤ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٤/٣٦٩ فيتقوى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن عَبّادِ بنِ تَميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورُوي عن ابن شهاب قال : كان ذلك مِنْ عمر وعثمان مالا يُحصى ، قال الزُّهري : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتِّكاء والاضطجاعِ ، وأنواعِ الاستراحة في

---

(١) « الموطأ » ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ١/٤٦٦ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المسجد جوازَها في البيت إلا الانبطاحَ ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال : « إنها ضِجْعَةٌ يُبغِضُها اللهُ » [١] .

قلتُ : وقد رُويَ عن جابر أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أن يرفع الرجلُ إحدى رِجليْه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره [٢] . قلت : موضعُ النهي - والله أعلم - أن يَنصِبَ الرجلُ رُكبتَه ، فيَعْرِضَ عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزارُه ضيِّقٌ يَنكَشِفُ معه بعضُ عورتِه ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُه فلا بأسَ [٣] .

٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على بطنه ، من حديث يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري ، عن أبيه ، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزينة : باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، قال الحافظ : قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن عُبَيْد الله ، حدثني نافع

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [1] .

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجد [2] .

وقال ابنُ عباس : لاتتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلًا ، وذهب قومٌ إلى هذا .

---

(١) البخاري ١/٤٤٦ في المساجد : باب نوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا عليُّ بن الجعْد ، نا شُعْبَة ، عن قَتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اَلْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شُعبة ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عَوانة ، عن قَتادَة .

٤٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمْعانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيّانيُّ ، نا حُمَيْد بن زَنجُوَيَهَ ، نا أبو النُّعمان السَّدوسيُّ ، حدثني المهديُّ بن مَيْمون ، نا واصلٌ مولى أبي عُيَيْنَة ، عن يحيى بن عُقَيْل ، عن يحيى بن يَعْمُر ، عن أبي الأسود الدُّؤلي

---

(١) البخاري ١/٤٢٨ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن شَيْبان بن فَرُّوخ ، عن مَهدي بن مَيْمُون .

قلتُ : وفي الحديث : « إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوي من النُّخاعةِ كما تَنْزَوِي الجِلْدَةُ في النَّار » أي : يَنضَمُّ وينقبِضُ ، قيل : أراد أهلَ المسجد ، وهم الملائكة .

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحمِش الزِّياديُّ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا عبد الرَّزاق ، أنا مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال :

هَذا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلَاةِ فَلا يَبْسُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللهَ مَادامَ

---

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في مُصَلَّاهُ ، ولا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، ولَكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَها » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسحاق ابن نَصْرٍ ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مُسلم من طُرُقٍ عن أبي هريرة .

٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحَرَقِيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَرِيُّ ، نا أحمد بن عليّ الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، وقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قَامَ في صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ ، ولَكِنْ عَنْ يَسارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ ، وقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذا » .

---

(١) البخاري ١/٤٢٨ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٠) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [١] عن مالك بن إسماعيل ، عن زُهَيْرٍ ، عن حُمَيْد .

قوله : « أوإن ربَّه بينَه وبين القِبْلةِ » معناه : أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القِبلة ، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة ، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاقِ .

قوله : « ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً » فإن كان عن يسارِه أحدٌ لم يَبْزُقْ عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزَنِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَلِيُّ ، نا عفّان ، نا هَمّامٌ ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

صحيح .

---

(١) هو في صحيحه ١/٤٢٩ في المساجد : باب إذا بدره البزاق، فليأخذ بطرف ثوبه ،وباب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليبزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩٣ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يَمِينِهِ ، وقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، وغيرُه ، عن سفيان بن عُيينة .

٤٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأَى بُصَاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى » .

---

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) « الموطأ » : ١٩٤/١ في القبلة : باب النهي عن البصاق في القبلة والبخاري ٤٢٦/١ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد [1]

٤٩٥ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميدانيّ ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا » [2] .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عبد بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرقٍ عن أنس وابن عمر [3] .

---

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجامع ، كمصلى العيد والجنازة ، ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالجشاء وألحق بعضهم من بفيه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في «صحيح مسلم» ١/٣٩٦ ، من حديث عمر ، وفيه : « فمن أكلها (يعني : البصل والثوم) فليمتها طبخاً » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنْتِنَةِ ، فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا ، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يَتأذَّى منه الإنسُ » (١) .

قلت : جعل الثومَ من الشجرة ، والشجرُ عند العامة : مالهُ ساقٌ وأغصانٌ ، ومالا يقومُ على ساقٍ ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى: (والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسجُدَانِ) [الرحمن : ٥] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَيبِسَ في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك الباذِنْجَانُ (٢) ، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَيبِسَ ، فهو نجم كالبقطينِ والرَّيحانِ ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ .

ـ الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢/٢٨٤ في صفة الصلاة : باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب مايكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الحافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ماكان لها ساق ، وما لاساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (والنجم والشجر يسجدان) ومن أهل اللغة من قال : كل ماثبتت له أرومة أي : أصل في الأرض يخلف ماقطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ماكان له ساق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٩٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الهيثم ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم [١] عطاء

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَن أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ » وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خُضَرٌ [٢] فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ [٣] كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ

---

(١) قال الخطابي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لايكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو جمع خضرة .

(٣) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي: قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : «لا ، ولكن أكرهه» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَرِهَ أَكْلَها ، قَالَ : « كُلْ فَإِني أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي »[١] .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مُسلم عن حَرْمَلَة ، عن ابن وَهْب .

ويُروى : أني ببَدْرٍ فيه خُضَرٌ [٣] أي : بطبق شبه بالبدر في استدارته .

قلت : عد بعض أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأذى به أهل المسجد .

---

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكل ، فقال له : «ما منعك» ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : «أستحيي من ملائكة الله ، وليس بمحرم» .

(٢) البخاري ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النيء ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب مايكره من الثوم والبقول ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح . وكذا أخرجها أبو داود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة على المنبر

٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا أبو حازم

سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِي بالنَّاسِ أَعْلَمُ مني ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ عُمِلَ ، وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى ، فَسَجَدَ عَلى الأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ ، فَهَذا شَأْنُهُ .

هـذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينَةَ .

---

(١) البخاري ١/٤٠٩ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أيها النّاسُ إنّما صَنَعْتُ هذا لِتأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي » .

والأثْلُ : الطرفاء ، والغابة : الغَيضة ، وجمعها غاباتٌ وغابٌ[1] .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره ، وبه قال أحمد[2] ، وكره قوم ذلك ، لما رُوي أن حذيفةَ أمّ الناس بالمدائنِ على دُكّان ، فأخذه أبو مَسْعُود

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب النجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٥٤٤) (٤٥) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن سرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لايتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلابد منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني [١] .

ومن فوائد حديث سهل أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وإن كان قصداً ، فقد صح الأمر بدفع المار ، وقتل الحية والعقرب ، عن رسول الله ﷺ في الصلاة [٢] ، وكان منبر رسول الله ﷺ مرقاتين ، فنزوله وصعوده خطوتان ، وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقرى لئلا

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، والشافعي ١/١٣٧ ، والبيهقي ٣/١٠٨ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ، وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي جبذه حذيفة .

(٢) الأمر بدفع المصلي المار بين يديه ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد ، والأمر بقتل الحية والعقرب ، أخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في قتل الحية والعقرب من حديث أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه الحاكم ١/٢٥٦ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) من حديث زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخطبة ، وأراد النزول للسجود ، جاز ، ونزل مقبلًا على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب [١] .

وإن لم ينزل ، ومر في خُطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويمر في خُطبته .

---

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٢/٤٦٠ ، ٤٦١ في سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ... »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهنيُّ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائيُّ البابانيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، أخبرَه قال :

حَدَّثني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دارِهِمْ ، قالَ : سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مالكٍ الأَنْصارِيَّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَني سالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّي لِقَومِي بَني سالِمٍ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إني قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَري ، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ إنْ شاءَ اللهُ » قالَ : فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَبو بَكرٍ مَعَهُ بَعْدَما اشْتَدَّ النَّهارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » فَأَشَرَتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صُنِعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلا تَقُولُونَهُ[1] يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيضاً : « أَلا تَقُولُونَهُ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؟ » ، قَالَ : بَلَى أُرى يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ، قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبُرَ ذَلِكَ

---

(١) أي : تظنونه ، والقول يرد بمعنى الظن إذا كان مستفهماً به ، وفي البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إِيلْيَاءَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ ، جِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَكِنَّا لا نَدْرِي أَكَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي القُرآنِ ، فَإِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ[1] .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهري .

---

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظـر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً .

(٢) البخاري ١/٤٣٣ في المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، وفي صفة الصلاة : باب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة النوافل جماعـة ، وفي المغازي : -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُقال : الخزيرةُ بالخاء والزّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة [١] والحريرة غير المعجمتين من اللّبن والدّقيق .

وفي حديث عمر : ذرّي وأنا أحرُّ لكِ ، يقول : ذرّي الدّقيقَ لأتخذَ لكِ حريرةً ، وقال القُتَيْبِيُّ : الخزيرةُ : لحمٌ يُقطّعُ صغاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ ، فإذا نضِجَ ، ذرَّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحمٌ ، فهي عَصيدَةٌ ، وقد جاءَ في حديث أمِّ سُلَيم أنها جعلت له خطيفةً ، والخطيفةُ : لبنٌ يُذرُّ عليه دقيقٌ ، فيُطبَخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها .

قوله : فسمِع به أهلُ الدار ، يُريدُ : أهلَ المحلّة ، كما قال : « خيرُ دُور الأنصار بَنو النجّار » وكما جاء : أمرَ ببناء المساجدِ في الدُّوْر ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّورُ ، ومنه قوله : (سأُريكُمْ دارَ الفاسقين) [الأعراف : ١٤٥] .

- باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الأطعمة : باب الخزيرة ، وفي الرقاق : باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين والمعاندين . باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(١) حكاه الأزهري عن أبي الهيثم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر ابن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جشيشة » قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفيه استحباب تأخي الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ، قال موسى بن عُقبة : رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرّى أماكنَ من الطريق ، فيُصلّي فيها ، ويُحدّثُ أن أباه كان يصلّي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يُصلّي في تلك الأمكنة (١) .

وفيه أن الموضعَ الذي اتّخذَه في بيته مُصلّى لا يخرج عن ملكه ، وفيه أن النهي عن إيطان الرّجلِ مكاناً يُصلّي فيه إنما هو في المساجدِ دون البيوت .

قلتُ : وقد احتجّ محمد بن إسماعيل على صحة سماع الصّغير بقول محمود بن الرّبيع قال : عقلتُ من النبي ﷺ مجّةً مجّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنين من دَلوٍ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٤٦٩/١ في المساجد : باب المساجد التي على طرق المدينة ...

(٢) وفيه أيضاً من الفوائد إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو ذلك ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لايكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة لابعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك . ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : نَجِّها ، أي : صبِّها ولا يكون نَجّاً حتى يُباعِدَ به .

٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرّاحِيّ ، نا أبو العباس المَحْبوبِيّ ، نا أبو عيسى التِّرمذيُّ ، نا محمد بن حاتم البَغداذيُّ ، نا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيّ (١) ، نا هشام بن عُروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فِي الدُّورِ ، وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ (٢) .

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلًا ، قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ ، ورواه سفيان بن عُيينَة ، عن هشام بن عروة مُنقطعاً ، قال سفيان : « تُبنى المساجِدِ في الدُّورِ » يعني في القبائل (٣) .

---

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحمد فقد قال : ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعير عند ابن ماجة ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذي (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلًا ومتصلًا في الصلاة : باب ماذكر في تطييب المساجد ، ورواه ابن ماجة (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطييبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذي له بالارسال لايضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطابي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يصيرُ مسجداً بالتسمية حتى يُسبِّلَهُ صاحبُه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المُطَهِّرُ بنُ علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالحانيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسيُّ ، نا عكرمةُ بنُ عمار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنَ القَذَرِ وَالبَوْلِ وَالخَلاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

ـــ ما قاله الخطابي ، لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لايكون مسجداً حتى يسبله صاحبه ، وحتى يصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لايكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصر مسجداً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِقِراءةِ ٱلْقرآنِ ، وذِكْرِ الله ، والصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن زُهَيْر بن حَرْب ، عن عمرو بن يونس الحَنَفِيّ ، عن عِكرمة بن عَمّار .

قوله : « لا تُزْرِموه » أي : لا تقطعوا عليه بوله .

وقوله : « سَنَّهُ عليه » أي : صَبَّه عليه .

---

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل [1]

٥٠١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدَمُ ، نا شُعْبَةُ ، أنا أبو التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مُسلم عن عُبَيْد الله بن مُعاذ العَنْبَرِيُّ ، عن أبيه ، عن شُعبَة .

٥٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفيُّ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمُّ ، نا محمد بن

---

(١) مرابض : جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء :مأوى الغنم ومكان ربوضها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن : جمع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

(٢) البخاري ١/٢٩٤ في الوضوء:باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي المساجد : باب الصلاة في مرابض الغنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هشام بن مَلّاسٍ النُّمَيْرِيُّ ، نا حَرْمَلَةُ الْجُهَنِيُّ ، حدّثني عَمّي عبد الملك بن رَبيع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فِي مُرَاحِ الإِبِلِ » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مُروا الصّبيَّ بالصّلاة ابنَ سَبْعٍ ، واضربوا عليها ابنَ عَشْرٍ » ، وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ : « اسْتَتِروا في صلاتِكُمْ ولو بِسَهْمٍ » هذا حديث حسن[1] .

وحَرْمَلَةُ : هو حَرْمَلَةُ بن عبد العزيز بن الرَّبيع بن سَبْرَة ابن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ ، وعمُّه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة يَروي عن أبيه ، عن جَدِّه سَبْرَة بن مَعْبَدٍ .

٥٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحيُّ ، نا أبو العباس المَحْبوبيُّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو كُرَيْب ، حدثنا يحيى بن آدَمَ ، عن أبي بكر بن عَيّاشٍ ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[2] » .

---

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٣/٤٠٤ من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، وابن ماجة (٧٦٨) في المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وصحَّ أيضاً عن جابر بن سَمُرَة[1] .

والأعطانُ : جمع العَطَنِ ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر ليَرِدَ غيرُها الماءَ .

والمُراح : المكان الذي تبيتُ فيه ، يُقال : عَطَنَتِ الإبل ، فهي عاطِنةٌ وعواطِن : إذا بَرَكَتْ عند الحياض لتُعاد إلى الشُّرْبِ مرة أُخرى ، وأعطَنْتُها أنا .

قلتُ : والنّهيُ عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار ، فلا يُؤمَنُ أن تنفِرَ فتشغَلَ قلبَ المُصلّي ، أو تُفسِدَ عليه صلاتَه ، فلو صلّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلّال ، أنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْزٍ ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأَنْتُمْ في مُرَاحِ الْغَنَمِ ، فَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ ، وإذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وأَنْتُمْ في أَعْطَانِ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل بلفظ : « أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الإبلِ ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا ، فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا »[1] .

وقال نافع : رأيتُ ابنَ عمر يُصلّي إلى بَعيرِه وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَلُه[2] .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ ، إلى أن صلاتَه في أعطان الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يَكُنْ مَعَاطِنَ ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٦٣ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ، ووثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن ، ورواه بنحوه أحمد ٤/٨٦ ، و٥/٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ، و ٥٧ ، والنسائي ٢/٥٦ في المساجد : باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، وابن ماجة (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ، ولأبي داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء ابن عازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإسناده صحيح وصححه أحمد ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١/٤٣٩ في المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمرَ الصبيَّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشراً يُضرَبُ على تركِها ، لأنه يحتَمِلُ الضرب في هذه السِّنِ ، ويحتمِلُ البلوغُ فيها ، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق : ماترَكَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيدُ .

٥٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا مُؤَمَّل بن هشام ، نا إسماعيل عن سَوّارٍ أبي حمزَة - قال أبو داود : وهو سَوّارُ بن داود أبو حمزَة المُزَنيُّ الصَيْرَفيُّ

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أَولادَكُمْ بالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهما في سنن أبي داود (٤٩٥) و (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأخرجه « أحمد » ١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في في «نصب الراية» ٢٩٦/١ : وله طريق آخر عند ابن عدي في « الكامل » أخرجه عن الخليل بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبهذا الإسناد قال أبو داود : نا زهير بن حرب ، نا وكيع ، حدثني داود بن سوّار المُزَني بإسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوّجَ أحدُكم خادمه عبدَه أو أجيرَه ، فلا ينظرْ إلى ما دونَ السُّرّةِ وفوقَ الرُّكبةِ » قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه [1] ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديثَ ، قال : حدثنا أبو حمزة سوّارُ بن داود الصَّيْرَفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة ، واختلف أهلُ العلم في صحّةِ إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامهُ ، كما لا يَصِحُّ شيء من تصرفاته وعقودِه ، وهو قولُ الشافعي .

وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قولُ الحسن ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ارتدّ لا يُحكَمُ بكفره .

ولو أدى الفرضَ في أوّلِ الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضُهم الإعادةَ ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يوجبْ بعضهم ، وهو ظاهرُ قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤدّبُوا أولادَهم ويُعلّموهم الطهارةَ والصلاةَ ، ويضربوهم على ذلك إذا عَقلُوا ، فمن احتلم أو حاض ، أو استكمل خمسَ عشرة سنة ، لزمه الفرضُ .

---

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٤/٢٦٧ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن ابن عباس أنه قيّدَ عِكْرِمَةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض .

قال ابنُ عمرَ : أدّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علّمْتَهُ ، وهو مسؤول عن بِرّكَ وطواعيته لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أيُّها الذينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُمْ وأهليكُمْ ناراً) [التحريم : ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين ، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : (وأْمُرْ أهلَكَ بالصّلاةِ واصطَبِر عَلَيْها) [طه : ١٣٢] ، وأثنى على إسماعيل ﷺ به ، فقال (وكان يَأْمُرُ أهلَه بالصّلاةِ والزّكاةِ) [مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميعَ أمته ، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أمّتُه .

ورُوي عن علي في قوله : (قُوا أنفُسَكم وأهليكُمْ ناراً) . قال : علّموهم ، أدّبوهم ، وعن ابن عباسٍ مثلُه ، قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلّموا أبناءهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا ابنُ أبي عمر وأبو عمّار ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ »[1] .

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فهذا حديث فيه اضطرابٌ[2] .

---

(١) الترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمي ١/٣٢٣ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ، وابن ماجة (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح،وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ١/٢٥١ ، ووافقه الذهبي ، ولابن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روي مرسلاً وموصولاً ، وقد قال ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا المقرىء[١] ، نا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي المَزْبَلَةِ ، والمَجْزَرَةِ ، والمَقْبُرَةِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وفِي الحَمَّامِ ، وفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ[٢] .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جبيرة مِنْ قِبَلِ حفظه .

ـ الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها . انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ٢/١٣٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا مابين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وهاهنا بمكة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذي (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ورواه ابن ماجة : (٧٤٧) من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمّام ، فروّيت الكراهية فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » [1] فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

وروي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر ، فقال : القبر القبر [2] ولم يأمره بالإعادة ، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لابأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أنّ الغالب من أمر الحمّام قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالنهي لنجاسة

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيهما على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٧/١ تعليقاً ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينا أنس يصلي إلى قبر فاداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بينتها في « تغليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلتُ : وكذلك المزبلةُ والمجزرةُ وقارعةُ الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنىً آخر ، وهو أن اختلافَ المارّةِ يشغلُه عن الصلاة .

وأما فوقَ ظهرِ بيت الله ، فلا تصحُّ صلاتُه إذا لم يكنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ ، فإن كان بين يديه من البناء قدرُ مؤخرةِ الرّحلِ تجوز ، وجوّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجّهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتجّ من جوّزَ الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً »[1] .

ويُقال : حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهار فضيلةِ هذه الأمّة حيث رُخِّصَ لهم في الطّهور بالأرض ، والصلاةُ في المواضع التي لم تُبْنَ للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدّمةُ لا يُصلّون إلاّ في كنائسِهم وبِيَعِهم فيجوزُ أن يَدخُلَ فيها التّخصيصُ .

ولو بَنى مسجداً في الطريق بحيث لا يُضرُّ بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيّوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بَدا لأبي بكرٍ ، فابْتَنى مسجداً بفِناء دارِه ، فكان يُصلّي فيه .

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا بأس بالصلاة في البيع ، كان ابنُ عباس يُصلّي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ ، فإن كان فيها تماثيلُ ، خرج فصلّى في المطر (١) .

وقال عمر : إنّا لا ندخُلُ كنائسكُمْ من أجل التّماثيل التي فيها الصُّورة (٢) .

ويُذكَرُ أن عليّاً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابلَ (٣) .

ولو صَلّى في مكانٍ وبقُربه نجاسةٌ ، فجائزٌ إذا كان موضعُ صلاتِه طاهراً ، صَلّى أبو موسى في دار البَريدِ والسَّرْقينُ والبَرّيّةُ إلى جنبه ، فقال : هاهنا وثَمّ سواء .

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١/٤٤٤ في المساجد : باب الصلاة في البيعة ، وقال الحافظ : وصله البغوي في « الجعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/٤٤٣ ، ووصله البيهقي ٧/٢٦٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ١/٢٤٢ بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الحلي - وهو بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه ، أي : تعداه ، ومن طريق أخرى عن علي قال : ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث مرار ، ورواه أبو داود ١/١٩٢ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . والمراد بالخسف هنا : ماذكره الله تعالى في قوله : (فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم) ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك النمروذ بن كنعان ، بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَصلى ابنُ عمر على الثّلج ، ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُصلّيَ على الجُمْدِ والقَناطِر وإن جرى تحتَها بَوْلٌ .

وَصلّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً ، وقال الحسن : قائماً ما لم يَشُقّ على أصحابك تدُورُ معَها وإلا فقاعِداً [1] .

---

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ١/٤١١ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وأناس قد سماهم قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفينا ، أي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة وأرفاها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة قائماً ، وقال الحسن : لاتشق على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . وعن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة في السفينة ، فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال : ن لم يؤذ أصحابه فليصل ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عُبَيْد الله ابن موسى ، عن شَيْبانَ ، عن هِلال الوَزّان ، عن عُروة ، عن عائشة

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً » .

قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزْتُ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، وعمرو النّاقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شَيْبان .

٥٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرْنَ

---

(١) البخاري ٣/١٦١ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن زُهَيْر بن حَرْب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفِيُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنسُ بن عِيَاضٍ ، عن هشام بن عُروة بهذا الإسناد مثله .

٥١٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المَحْبُوبِيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، عن أبي صالح

---

(١) البخاري ٣/١٦٧ في الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجده في الموطأ من رواية الليثي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ والْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ والسُّرُجَ [١] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد صحَّ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ « لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » [٢] .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلمَّا رَخَّصَ ، دخل في الرُّخصةِ الرجالُ والنساءُ ، وذهب بعضُهم إلى أنه كَرِهَ للنِّساء زيارةَ القُبُورِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وكثرةِ جَزَعِهِنَّ .

---

(١) الترمذي (٣٢٠) في الصلاة باب : ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد ، ورواه أحمد ١/٢٢٦ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه باذام مولى أم هانيء ، قال في «التقريب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، وتبعه المصنف، لشواهده دون قوله : « والمتخذين عليها السرج » ، فإنها لم ترد في غير هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد ٢/٣٣٧ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) في الجنائز : باب كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجة (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان ابن ثابت عند أحمد ٣/٤٤٢ و ٤٤٣ ، وابن ماجة (١٥٧٤) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الستر في الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[1] [الأعراف : ٣١] .

قال مُجاهد : ما وارَى عورَتَكَ ولو عباءة[2] .

---

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليَوْمَ يَبْدو بَعْضُهُ أو كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وقوله « تطوافاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يتخذونه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى : اللقاء حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لايطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة في الثوب الواحد

٥١١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » قال الخطابي : هذا لفظه استخبارٌ ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضِيْقِ الثِّياب ، وفي ضمنها الفَتْوى من طريق الفَحوى ، أي : إذا كان سترُ العَوْرَةِ واجباً سيّما في الصلاة ، وليس لكُلكم ثوبانِ ، فكيف لم تعلَموا جوازَها في الثوب الواحد !

---

(١) « الموطأ » ١/١٤٠ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، والبخاري ١/٣٩٧ في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورُوي عن جابرٍ أنه صلى في إزارٍ قد عقدَه من قِبَلِ قفاه ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ [١] .

٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد ، عن عُبَيْدِ بن

---

(١) بكسر الميم ، وسكون الشين ، وفتح الجيم : عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاءه ، ويقال في المثل : فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته . والأثر رواه البخاري في «صحيحه» ٣٩٥/١ ، ومسلم (٣٠٠٨) وتمامه عند البخاري : قال له قائل : تصلي في إزار واحد !! فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي « الموطأ » ١٤٠/١ سئل أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلى المشجب .

(٢) « الموطأ » ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، والبخاري (٣٩٦/١) في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ومسلم (٥١٧) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إسماعيل ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي كُرَيْبٍ ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن هِشام .

٥١٣ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن مَعقِل المَيْداني ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر ابن عَون ، أنا هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ واضِعاً طَرَفَيْهِ عَلى مَنْكِبَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحَرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَريُّ ، حدثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهنيُّ ، نا عليُّ بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُمَيْد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ ٱلْقَوْمِ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ (١) .

٥١٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبو العباس الأصمُّ ، نا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابي الزِّناد ، عن الأعرَج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزِّناد .

وهذا نَهْيُ أدَب .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطّى ما بين سُرَّته ورُكبَتيه صحت صلاته ، والسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما .

٥١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا شيبَانُ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكرمة

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ [٢] بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

---

(١) الشافعي ١/٦١ ، ٦٢ ، والبخاري ١ / ٣٩٨ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث صحيح [١] .

قلت : المرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثَّوْبَ على وسطه ، فيُصَلِّي مكشوفَ المنكبَيْنِ ، بَلْ يتَّزِرُ به ، ويَرفَعُ طَرَفَيْه ، فيُخالِفُ بينَهُما ، ويَشُدُّه على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء ، وهذا إذا كان الثَّوبُ واسعاً ، فإن كان ضَيِّقاً ، شدَّه على حَقْوِه .

ورُوي أن النبي ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد : « إن كَانَ واسِعاً ، فالْتَحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به » [٢] .

وأراد بالالْتِحَافِ : الاشْتِمالَ به مخالِفاً بين طرفيه على عاتقيه ، أو يَتَّزِرُ بأحد طرفيه ، ويرتدي بالآخر .

ورُوي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر « إذا كان لأحدِكُمْ ثوبانِ ، فليُصَلِّ فيهِمَا ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ فليتَّزِرْ ، ولا يَشْتَمِلْ اشْتِمالَ اليَهُودِ » [٣] .

ـ في قوله : « لا يصلين » على التنزيه ، وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : تصح ويأثم ، جعله واجباً مستقلاً .

(١) البخاري ١/٣٩٨ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عنده : « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٦ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل علي ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الخطابي : فاشتمالُ اليَهُودِ أنْ يُجلِّلَ بدنَه الثوبَ ، ويَسدلَه من غير أن يُشيلَ طرَفَه .

فأما اشتمالُ الصَّماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يُجلِّلَ بَدَنَه الثَّوبَ ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيَبْدُو منه فَرْجه ، وقد جاء هذا التفسيرُ في الحديث [1] ، وإليه ذهب الفُقَهاءُ .

وفسر الأصمعيُّ الصَّماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يشتملَ بثوبه ، فيُجلِّلَ به جسدَه كلَّه ، ولا يرفعْ منه جانباً يخرج منه يده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يَدْري لعله يصيبه شيءٌ يَحتاجُ أن يَقِيَهُ بيَدَيه ولا يقدرُ ، لكونهما في ثيابه .

ـ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيما مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّمَّاء : الصَّمَّاءُ اشتمالُ اليَهُودِ ، فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا عطّاف بن خالد والدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلْيَزُرَّهُ ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إِلا أَنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ » [1] .

قلت : وهذا إذا كان جيبُ القميصِ واسعاً يظهر منه عورتُه ، فعليه أن يَزُرَّه ، قال مالك : وأحبُّ إلي أن لو جعل الذي يُصلّي في قميص واحد على عاتقيه ثوباً [2] .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٦٢/١ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ، وعلقه البخاري ١ / ٣٩٤ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١٤١/١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

السدل في الصلاة

٥١٨ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هَنّادٌ ، نا قَبيصَةُ ، عن حمّادِ بن سَلَمَةَ ، عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلسَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ [1] .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْلِ بن سفيان .

٥١٩ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلسَّدْلِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ [2] .

---

(١) الترمذي (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية أبي داود الآتية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/٢٥٣ من طريق الحسين بن ذكوان ، عن ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والسَّدْلُ : هو إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرضَ[١] .

واختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهية السَّدلِ في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود ، فمِمَّن كَرِهَه ابنُ المبارك ، وسفيان الثوري ، وكَرِهَهُ الشَّافعي في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السَّدْلِ في الصلاة ، رُوي ذلك عن عطاء[٢] ، والحسن ،

— سليمان الأحول ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال الحافظ : صدوق يخطىء ، وكان يدلس ، قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : فإن كان ما في « المستدرك » ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جميعاً ، وهو الظاهر ، لأن الذهبي في « تلخيصه » قال : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحاكم ، وإن كان ما في « المستدرك » خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : ورواه الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطابي للسدل ، وهو والاسبال واحد عنده ، وجاء في «النهاية» : السدل : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في « الغريب » ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في « المهذب » ، والشاشي ، وصاحب « البيان » ، ومن الحنفية صاحب «الهداية» ، والينابيعي ، والزيلعي ، والزاهدي ، وغيرهم ، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في « المغني » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر مارأيت عطاء يسدل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهري ومالك .

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكان واحد ، وغير المصلي يمشي فيه ، فالسدل في حق الماشي من الخيلاء المنهي عنه .

وقال أحمد : إنما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » (١) .

وقوله « وأن يغطي الرجل فاه » قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء ، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الاسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٢٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكيّ ، أنا عُبيد القاسم بن سَلّام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أشعث بن[1] عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلا فِي لُحُفِنَا[2] .

قال أبو عبيد : الشُّعُرُ : جمعُ شِعَارٍ ، وهو ما وَلِيَ جلدَ الإنسان من اللِّباسِ ، والدِّثَارُ : ما فوق الشِّعَارِ مِمَّا يُتَدَثَّأ به ، وأما اللحافُ ، فكلُّ ما تَغَطَّيْتَ به ، فقد التَحَفْتَ به .

٥٢١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحيّ ، نا أبو العباس المحبُوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

---

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٧٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا » ، قال عبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خالد بن الحارث ، عن أشعث هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد ورَدَتْ فيه رخصةٌ قالت ميمونة : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عليَّ ، وبعضُهُ عليه وأنا حائض [2] .

٥٢٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

---

(١) الترمذي (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي ١/٣٧ بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ١/٣٦٤ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على خمرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث عائشة قالت . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٤٩٧ بقوله : لا دليل على الندب فيه ، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا أبو علي محمد بن أحمد اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حَمّادٍ المِصْريُّ ، أنا الليثُ ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ ، عن سُويد بن قَيْسٍ ، عن معاوية بن حُدَيجٍ ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى [1] .

معاوية بن حُدَيجٍ أبو نُعَيْم له صحبة .

قلت : ومن كره ، فلخوف أن يكونَ قد أصابه أذى من دم حيض أو غيره ، كما كره بعضهم الصلاةَ في ثيابِ اليَهُودِ والنصارى . ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنسِجُهَا المَجُوسُ .

وصلى علي في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ .

قال مَعْمَرٌ : ورأيتُ الزُّهْرِي يَلبَسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبَوْلِ .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١/١٥٥ في الطهارة باب المني يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٤٠) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٢٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيمُ بن سَعْد ، حدثني ابنُ شِهَاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَائْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الخميصة : كساءٌ أسود ، وقد يكون لها أعلامٌ ، وقد يكون من الخزّ والصوف ، والإنبِجَانِيَّةُ : منسوبةٌ [٢] .

---

(١) البخاري ٢/٢٨ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ١/٩٧ ، ٩٨ بمعناه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج ، البلد المعروف بالشام ، قال صاحب « الصحاح » : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجاني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : « ألهتني » أي : شغلتني ، يقال : لهيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلهَى عنه : إذا غفلَ عنه ، ولها يَلهُو من اللَّهو واللَّعب . وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَر في الصلاة مما يفتنهُ فيها .

٥٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الله بن رجاء ، نا سعيد بن سَلَمَة المدني مولى آل عمر بن الخطاب ، عن مسلم بن أبي مريم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وعَلَيْهِ نَمِرَةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ وخُذْ نَمِرَتِي » فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي ، قَالَ : « أَجَلْ ، ولَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَيَفْتِنَنِي فِي صَلَاتِي أَو يَلْفِتَنِي »[1] .

ورُوي أن أبا طلحة الأنصاريَّ كان يُصلِّي في حائط له فطار دُبسيٌّ[2] ، فجعل يتردَّدُ يلتمسُ مخرجاً ، فلم يجد ، لالتفاف النخل ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتبعهُ بصرَهُ ساعة ، ثم رجع ، فإذا هو لا يدري كم

---

(١) سنده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٦/٥ وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه اليمامة ، وقيل : هو اليمامة نفسها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة بِهِ فَضَعْهُ حيث شئتَ [١] .

ورُوي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحبُّ الصلاةَ في الحيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف [٢] .

٥٢٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قُتيبةُ ، نا اللَّيْثُ ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أُهدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

هـذا حديث متفق على صحته [٣] أخرجه مُسلم أيضاً عن قُتيبةَ ابن سعيد .

الفَرُّوج : القُبَاءُ الذي فيه شَقٌّ مِنْ خلفه .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن مُقنفُذ ، عن أمه أنها

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذا تُصَلِّي فيهِ المرأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي في الخِمَارِ والدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْها [1] .

وروى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مُقنفُذ ، عن أمِّه أمِّ حَرام ، عن أمِّ سَلَمَةَ أنها سألت رسول الله ﷺ [2] .

---

(١) الموطأ ١/١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن قنفذ كنيتها أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الذهبي : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ١/٢٥٠ وتمامه : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلت : سَتْرُ العورةِ واجبٌ في الجملة ، ومن صلّى مكشوفَ شيءٍ مِنْ عورته مع القدرة على السّترِ لا تصِحُّ صلاتُه ، فعلى الرجل سَتْرُ ما بين سُرّتِه ورُكْبَتِه ، أما المرأةُ الحرة ، فعليها أن تُغطيَ جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكُوعين ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادةُ .

وقد قيل : إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .

وقال مالك : إذا انكشف شَعَرُها أو صدورُ قدميها تُعيدُ ما دامت في الوقت ، وقال أصحابُ الرأي : إذا انكشف منها أقلُّ مِنْ ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكونَ الدّرعُ سابغاً يُغطّي ظهورَ قدميها .

٥٢٧ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، نا حَجّاجُ ابنُ مِنْهالٍ ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفيّة بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللهُ

ـ وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلمة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/٢٨٠ : وقفه هو الصواب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »[1] .

والمراد بالحائض : البالغة ، ففيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلّت مكشوفةَ الرأس لا تصحُّ صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمةُ ، فتصحُّ صلاتها مكشوفةَ الرأس ، وعورتها ما بين سُرَّتها ورُكبتيها كالرجل[2] ، فإن عَتَقَتْ في خلال صلاتها والثوبُ قريبٌ منها ، ستَرت رأسها وبَنَتْ على صلاتها ، وإلا استأنفت .

---

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ،وصححه ابن خزيمة ،ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً وله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » و «الصغير» من حديث أبي قتادة بلفظ:«لايقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسي في « البحر المحيط » ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في « المحلى » ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رُوي أنّ عمر رأى امرأةً عليها جِلبابٌ مُتقنِّعةً ، فسأل عنها ، فقيل . هي أمةٌ ، فقال : لا تَشبَّهُ الأمةُ بسيِّدتها[1] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨/٢٠١ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢٢٦ و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلاة على الخمرة والحصير

٥٢٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، نا علي بن الجَعْدِ ، أنا هُشَيْمٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد[1] ، عن أبي الوليد ، عن شُعْبَة ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبَيد ، حدثنا هُشَيْمٌ وعبّاد بن العوام ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح .

---

(١) وهو في « صحيحه » ١/٤١٣ في الصلاة : باب الصلاة على الخمرة ، ورواه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الخُمْرَةُ : السَّجّادةُ يسجد عليها المُصلّي ، سميت خُمْرةً ، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلّي عن الأرض ، أي : تستره . قال أبو عبيد : الخُمْرَةُ: شيءٌ منسوج من سَعَف النَّخْلِ تُرْمَل [1] بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلّي أو فويقَ ذلك ، فإن عظُمَ حتى يكفيَ لجسده كلِّه في صلاته أو مَضْجَعِه ، أو أكبرَ من ذلك ، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ وليس بخُمْرَةٍ .

٥٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْريُّ ، أنا حاجب بن أحمد ، نا حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيْرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [2] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ ـ أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤي ، نا أبو داود ، نا عُبَيدُ الله بن عمر ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد

---

(١) بالراء المهملة مبني للمجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورمله : إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه » وهو عند الترمذي (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والحديثِ قالا : نا أبو أحمد الزُّبَيْريُّ ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه

عَنْ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى الخَصِيْرِ والْفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ [1] .

وكان بعض السَّلَفِ يَكْرَهُ الصلاة على ما يُتخذ من صوف الحيوان وشَعَرِها ، ولا يَكْرَهُ على ما يُعمَل مِنْ نبات الأرض ، وكان بعضهم يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلا على جديد الأرضِ ، وعامّةُ أهلِ الحديث على أن لا كراهية فيه ، والحديثُ أولى بالاتّباع .

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفيه والد أبي عون ، واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ، وهو مجهول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الصلوة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبُوْبي ، حدثنا أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمَةَ قال :

قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ : أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن آدم ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المُفَضَّلِ ، كلاهما عن أبي مَسْلَمَةَ .

٥٣٣ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصَّالحانِيُّ ، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا محمد بن الحارث ، نا محمد بن عمرو بن جَبَلَة ، نا محمد بن مروان العُقَيلِيُّ ، عن هشام ، عن محمد

---

(١) الترمذي (٤٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ، والبخاري ١/٤١٥ في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في المساجد : باب جواز الصلاة في النعلين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا [١] .

٥٣٤ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا قُتَيبةُ بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفَزَارِيُّ ، عن هلال بن ميمون الرَّمْلِي ، عن يَعْلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلا فِي خِفَافِهِمْ [٢] » .

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٢/٨١ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) والحاكم ١/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

سترة المصلي

٥٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ابن عَرْعَرَةَ ، حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً وَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْزٍ ، عن عمر بن أبي زائدة .

---

(١) البخاري ١/٤٠٨ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العَنَزَةُ : مثلُ نصف الرمح أو أكبر ، فيها سِنانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ ، والعُكَّازَةُ نحوٌ مِنْها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحبَّ لِلْمُصَلِّي أن يكون بين يديه سُتْرَةٌ ، وسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لمن خلفه .

- للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب سترة المصلي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الدنو من السترة

٥٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو ابن زُرَارَةَ ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن يعقوب الدَّوْرَقِيِّ ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحَرَقِي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، ثنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِيُّ ، نا علي ابن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قَيْس الفَرَّاءُ ، عن نافع بن جُبَيْرٍ

---

(١) البخاري ١/٤٧٤ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَهْلٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ ٱلسُّتْرَةِ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحبّوا الدُّنوّ من السُّترَةِ بحيث يكونُ بينَه وبينَها قَدْرُ إمكانِ السُّجودِ ، وكذلك بين الصَّفّيْنِ .

ورُوي عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعِ الشّيطانُ عَلَيْه صلاتَهُ » (٢) .

قال عطاء : أدناهُ ثلاثةُ أذرُعٍ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . ويَجعَلُ السُّترةَ على حاجبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ ، لما :

٥٣٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، نا علي بن عيّاشٍ ، نا أبو عُبَيْدَةَ الوَليدُ بنُ كامِلٍ ، عن المُهَلَّب بن حُجْرٍ ، عن ضُباعَةَ بنت المِقدادِ بنِ الأسْوَد

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٢/٦٢ في القبلة : باب الأمر بالدنو من السترة ، وأحمد ٤/٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم ١/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبيها قَالَ : مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ، ولا شَجَرٍ إلا جَعَلَهُ عَلى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدَاً . (١)

---

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها أين يجعلها منه ، وأخرجه أحمد ٤/٦ أيضاً من حديث الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل لين الحديث ، والمهلب بن حجر مجهول ، وكذا ضباعة ، والصمد ، بسكون الميم: القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

قدر السترة

٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجرَّاحيُّ ، حدثنا أبو العباس المحبُوبيُّ ، نا أبو عيسى التِّرْمِذيُّ ، نا قُتَيْبَةُ وهَنَّاد قالا : أنا أبو الأحوَص ، عن سِماكِ بنِ حَرْب ، عن موسى بن طَلْحَة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذَلِكَ »[2] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوَص .

قلتُ : المُستَحَبُّ من السُّترَةِ هذا القَدْرُ .

٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرحل ، ومؤخرته وآخرته وآخره : كله خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في سترة المصلي ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب سترة المصلي ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ ، نا مُعتَمِر ، عن عُبَيْد الله ، عن نافِع عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ[1] فَيُصَلِّي إِلَيها .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ[2] إذا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قالَ : كانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إلى آخِرَتِهِ .

هذا حديث صحيح[3] .

وُروي عن يزيد بن جابرٍ سأل أبا هُريرة : ما يَستُرُ المُصلِّي في

---

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهري: الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للمبالغة . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواقع إقامتها عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلاته ؟ فقال : مثلُ مُؤْخَرةِ الرَّحْلِ وإن كان مثلَ الخيط في الدِّقة .

٥٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا بِشرُ بن المُفَضَّل ، حدثنا إسماعيل بن أميَّة ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ أنه سمع جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً ، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » [1] .

وفي إسناده ضعفٌ .

سُئل أحمد عن الخطِّ ؟ قال : هكذا يعني عَرضاً مثلَ الهلال ، قال مُسَدَّد : قال ابن داود [2] : الخطُّ بالطول .

قال سفيان بن عُيَيْنَة : رأيتُ شريكاً صلّى بنا فوضعَ قَلَنْسُوَتَهُ بين يدَيْهِ .

---

(١) أبو داود (٦٨٩) في الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة : باب مايستر المصلي ، وهو ضعيف كما قال المصنف ، أبو عمر بن محمد بن حريث ، وجده حريث مجهولان ، وقال ابن قدامة في « المحرر » وهو حديث مضطرب الإسناد .

(٢) هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي (نسبة إلى خريبة محلة بالبصرة) كوفي الأصل ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٢١٣ هـ وكلامه هذا والذي قبله ذكره أبو داود في « سننه » عقب الحديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، نا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، نا عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيْدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إليها وٱلنَّاسُ وراءَهُ ، وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في ٱلسَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الأُمَراءُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن مُثنّى ، عن عبد الله بن نُمَيْرٍ .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يَغْدُو إلى المُصَلّى والعَنَزَةُ بين يديه تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمُصَلّى بين يديه فيُصَلِّي إليها [2] .

---

(١) البخاري ١/٤٧٣ في سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى الحربة ، وفي العيدين : باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ، وباب حمل العنزة أوالحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم (٥٠١) في الصلاة : باب سترة المصلي . وقوله : « فمن ثم اتخذها الأمراء » ، قال الحافظ : فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ١/٣٠٣ ، وأوضحته في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٨٦ في العيدين : باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال عمر : المُصَلُّون أحقُّ بالسَّواري [١] من المُتَحَدِّثينَ إليها [٢] .

ورأى عمر رجلًا يُصلِّي بين الأسطوانتين فأدناه إلى ساريَةٍ ، فقال : صَلِّ إليها [٣] .

قلتُ : صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة ، فجعل عموداً عن يَمينه ، وعمودَيْنِ عن يساره وصلّى .

---

(١) في (أ) : السوادي بالدال ، وهو تحريف .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١/٤٧٦ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، والحميدي من طريق همدان ، وكان بريد عمر (أي : رسوله) إلى أهل اليمن عن عمر به .

(٣) علقه البخاري ١ / ٤٧٦ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية ابن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه وله صحبة ، قال : رآني عمر وأنا أصلي فذكر مثله سواء ، لكن زاد « فأخذ بقفاي » قال الحافظ : وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » ، أي : إليها ، وكذا قول أنس : يبتدرون السواري ، أي : يصلون إليها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة رفعه

٥٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله ، عن بُسْر بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إلى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي ؟ قَالَ أَبو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبو النَّضْرِ : لا أَدري ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَو شَهْراً ، أَو سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) «الموطأ» ١/١٥٤ ، ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٢ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي »[1] .

٥٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، حدثني أبو صالح

عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره ، فإنما هو شيطان » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، وقال : « فليدفعه في نحره ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

---

(١) رواه أحمد ٣/١٣٠ ، وابن ماجة (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عبيد بن عبد الرحمن بن موهب التيمي ليس بالقوي ، عن عمه عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١/١٥٤ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ١/٤٨٠ ، ٤٨٢ في سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : « فإنما هو شَيْطان » قال الخطابي : معناه : أن الشيطان يَحْمِلُه عليه ، ويجوز أن يكون جعلَه شيطاناً ، لأن الشيطان هو المارِدُ من الجنِّ والإنسِ .

قلتُ : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يَدَيْ المُصَلِّي ، فمَن فعلَ فللمُصَلِّي دفعُه ، ولا يَزيدُ في أول الأمر على الدَّفعِ ، فإن أبى ولَجَّ ، فحينئذ يُعنِّفُ في دفعِه عن المرور بين يديه ، والمُرادُ من المقاتلة الدَّفعُ بالعُنْفِ لا القَتْلُ ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد « ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبى فلْيُقاتِلْهُ » وهذا إذا كان المصلي يُصَلِّي إلى سُترَةٍ ، فأراد المارُّ أن يَمُرَّ بينه وبين السُّترةِ ، فإن لم يكن بين يديه سُترةٌ ، فليس له دفعُ المارِّ ، لأن التَّفريطَ من المُصَلِّي بترك السُّترة [1] . وفيه دليلٌ على أن العملَ اليَسيرَ لا يُبطِلُ الصلاةَ .

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه، يأثمان جميعاً ، وعكسه ، فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ، وللمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة ، أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان جميعا ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعاً ، قال الحافظ : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها : « فنظر الشاب فلم يجد مساغاً » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

لا يقطع صلاته مار بين يديه

٥٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبَيْدِ الله ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وإذا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلتُ : وَيحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى لَمْسَ المرأة موجباً للوضوء .

---

(١) « الموطأ » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٤١٣/١ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤٦ ـ أخبرنا احمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجبُ بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكَيْرٍ ، عن لَيْثٍ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شِهاب ، وأخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيرِه ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ .

٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن حَفْص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال الأعمش : وحدَّثني مُسلم ، عن مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، والحِمَارُ ، والمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بالْحُمُرِ والْكِلَابِ ! واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

---

(١) البخاري ١/٤١٣ ، ومسلم (٥١٢) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن عُمر بن حَفص . وقال منصورٌ ، عن إبراهيم [٢] : فأنْسَلُّ من قِبَلِ رِجلَي السَّرير حتى أنسَلَّ مِنْ لحافي .

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مَسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ راكِباً عَلى أَتَانٍ ، وأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى [٣] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ

---

(١) البخاري ١/٤٨٥ في سترة المصلي : باب من قال : لايقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ١/٣٦٢ من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : —

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ [1] تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : ناهَزْتُ الاحتِلامَ ، أي : قارَبْتُه .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤْلُؤِيُّ ، نا أبو داود ، نا عبد الملك بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْث ،

- فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر ، عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأنثى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١/١٥٥ ، ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر : باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ؛ والبخاري ١/٤٧٢ أول سترة المصلي: باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم (٥٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثني أبي ، عن جدّي ، عن يحيى بن أيّوب ، عن محمد بن عمرو بن علي ، عن عباس بن عُبيد الله بن عباس

عَنِ ٱلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا ومَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى في صَحْراءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارَةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالى ذَٰلِكَ [1] .

قلتُ : في هذه الأحاديثِ دليلٌ على أن المرأةَ إذا مرّت بين يدَي المُصلّي لاتقطعُ صلاتَه ، وعليه أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم أن لا يَقطع صلاةَ المُصلّي شيءٌ مَرَّ بين يديه .

٥٥٠ ـ أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤيُّ ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن مُجالِد ، عن أبي الوَدّاك

عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ شَيءٌ ، وادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » [2] .

---

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لايقطع الصلاة ، والنسائي ٢/٦٥ في القبلة : باب ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع ... وعباس بن عبيد الله بن عباس قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لايقطع الصلاة ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهذا قولُ عليٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ عمر ، وبه قال ابن المُسَيِّب ، والشَّعْبيُّ ، وعُروة ، وإليه ذهب مالك ، والثَّوريّ ، والشَّافعيّ ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يَقطع صلاتَه : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسود ، يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا حَفْصُ بن عمر ، نا شُعْبَة ، أن سليمان ابن المُغيرَة أخبره ، عن حُمَيْد بن هِلالٍ ، عن عبد الله بن الصَّامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ :

- شيء ، وأخرجه الدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ٢/١٧٨ ومجالد بن سعيد سيء الحفظ ، لكنه يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٦٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع صلاة المرء : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت » ، وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاه شيء » وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ، قلت : وفي « الموطأ » : ١/١٥٦ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحِمَارُ ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، والمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ، مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يا ابنَ أَخي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَني ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ »[1] .

وقالت طائفةٌ : يقطعُها المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ الأسود ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رَباح .

وقالت طائفة : لا يقطعُهَا إلاالكلبُ الأسودُ ، رُوي ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شيءٌ ، وزَعَمَ أصحابُ أحمد أن حديث أبي ذرٍّ عارَضَه في المرأة والحمار حديثُ عائشة وابنِ عباس ، فبقِيَ خبرُ أبي ذرٍّ في الكلب الأسودِ ، ولا مُعارِضَ له ، والله أعلم .

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ ، ولا المُتَحدِّثِ »[2] .

---

(١) أبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٣٣٨) ومسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ، والنسائي ٢/٦٣ ، ٦٤ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع وابن ماجه (٩٥٣) .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٤) في الصلاه : باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، وفي سنده مجهولان ، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) وفي سنده أبو المقدام هشام بن زياد ، وهو متروك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويُروى النَّهْيُ أن يتحدَّث رجلان وبينهما أحدٌ يُصلِّي .

وكَرِه عثمان أن يستقبِلَ الرجلُ الرجلَ وهو يُصلِّي ، وذلك إذا اشْتَغَلَ به ، فإنْ لم يشتغِلْ ، فقد قالت عائشةُ : رأيتُ النبي ﷺ يُصلِّي وإني لَبَيْنَه وبين القِبلةِ مُضطجِعَةٌ على السَّرير ، وقال زيد بن ثابت : ما باليْتُ إنَّ الرجلَ لايقطعُ صلاةَ الرجلِ [1] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثالث ، وأوله

باب صفة الصلاة

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١/٤٨٤ ، ونصه : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لايقطع صلاة الرجل . وقال الحافظ : ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيها أيضاً عن عثمان مايدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيا وقع في الأصل (يعني في صحيح البخاري) تصحيف من عمر إلى عثمان ، وقول زيد بن ثابت : ما باليت يريد أنه لاحرج في ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب ما يوجب الغسل .
١٠	باب كيفية الغسل .
١٧	باب نقض الضفائر .
١٩	باب غسل الحيض
٢٢	باب غسل الرجل مع المرأة .
٢٤	باب الوضوء بفضل الغير .
٢٧	باب الوضوء بفضل المرأة .
٢٩	باب مصافحة الجنب ومخالطته .
٣٢	باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توضأ .
٤٠	باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ .
٤١	باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .
٤٧	باب المحدث لا يمس المصحف .
٥١	باب قدر ماء الوضوء والغسل .
٥٥	باب أحكام المياه .
٥٨	باب الماء الذي لا ينجس .
٦٦	باب النهي عن البول في الماء الدائم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة	الموضـــوع
٦٩	باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب .
٧٣	باب غسل نجاسة الكلب .
٧٦	باب غسل دم الحيض .
٧٩	باب البول يصيب الأرض .
٨٤	باب بول الصبي الذي لم يطعم .
٨٨	باب المني الذي يصيب الثوب .
٩٢	باب الأذى يصيب النعل
٩٧	باب الدباغ .
١٠٤	باب التيمم .
١٠٨	باب كيفية التيمم .
١٢٣	كتاب الحيض .
١٢٤	باب تحريم غشيان الحائض .
١٢٩	باب مضاجعة الحائض ومخالطتها .
١٣٦	باب وقت النفساء .
١٣٨	باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
١٤٠	باب حكم المستحاضة .
١٥٤	باب الصفرة والكدرة .
١٥٧	باب من غلبه الدم .
١٦٠	باب غسل الجمعة .
١٦٨	باب الغسل من غسل الميت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة	الموضـــوع
١٧١	باب الغسل عند الإسلام .
١٧٤	كتاب الصلاة .
١٧٤	باب فضل الصلوات الخمس .
١٧٩	باب وعيد تارك الصلاة .
١٨١	باب مواقيت الصلاة .
١٨٨	باب تعجيل الصلوات .
١٩٥	باب تعجيل صلاة الفجر .
٢٠٠	باب تعجيل صلاة الظهر .
٢٠٤	باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .
٢٠٩	باب تعجيل العصر .
٢١٢	باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس .
٢١٥	باب تعجيل المغرب .
٢١٧	باب تأخير العشاء .
٢٢١	باب من كره أن تسمى العشاء عتمة .
٢٢٣	باب فضل صلاة الفجر والعصر .
٢٢٩	باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة .
٢٣٢	باب الصلاة الوسطى .
٢٣٨	باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .
٢٤١	باب قضاء الفائتة .
٢٤٦	باب مراعاة الوقت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة	الموضـــوع
٢٤٨	باب من أدرك شيئاً من الوقت .
٢٥٣	باب الأذان والإقامة وأنه مثنى .
٢٥٩	باب الترجيع في الأذان .
٢٦٣	باب التثويب .
٢٦٨	باب الالتواء في الأذان .
٢٧١	باب فضل الأذان .
٢٨٣	باب إجابة المؤذن .
٢٨٩	باب الدعاء بين الأذان والإقامة .
٢٩٣	باب الصلاة بين الأذان والإقامة .
٢٩٥	باب أذان المسافر .
٢٩٨	باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .
٣٠٣	باب الأذان للفائتة والإقامة لها .
٣١٢	باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .
٣١٦	باب من لا يسرع بعد الإقامة .
٣٢١	باب الكلام بعد الإقامة .
٣٢٢	باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .
٣٢٧	باب قبلة من غاب عن مكة .
٣٣١	باب الصلاة في الكعبة .
٣٣٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .
٣٤٢	باب المسجد الأقصى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة	الموضـــوع
٣٤٣	باب مسجد قباء .
٣٤٦	باب فضل المساجد .
٣٤٧	باب ثواب من بنى مسجداً .
٣٥٢	باب فضل إتيان المساجد .
٣٦١	باب الهدي في المشي إلى الصلاة .
٣٦٣	باب الحصى في المسجد وكنسه .
٣٦٥	باب تحية المسجد .
٣٦٧	باب مايقول إذا دخل المسجد .
٣٦٩	باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .
٣٧٢	باب كراهية البيع والشراء في المسجد .
٣٧٧	باب النوم في المسجد .
٣٨٠	باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة .
٣٨٦	باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .
٣٩٠	باب الصلاة على المنبر .
٣٩٤	باب المساجد في البيوت وتنظيفها .
٤٠٢	باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل .
٤٠٧	باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها .
٤١٥	باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً .
٤١٨	باب الستر في الصلاة .
٤١٩	باب الصلاة في الثوب الواحد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة	الموضـــوع
٤٢٦	باب السدل في الصلاة .
٤٢٩	باب الصلاة في لحف النساء .
٤٣٢	باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .
٤٣٥	باب في كم تصلي المرأة من الثياب .
٤٣٩	باب الصلاة على الخمرة والحصير .
٤٤٢	باب الصلاة في النعال .
٤٤٤	باب سترة المصلي .
٤٤٦	باب الدنو من السترة .
٤٤٩	باب قدر السترة .
٤٥٤	باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .
٤٥٧	باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar